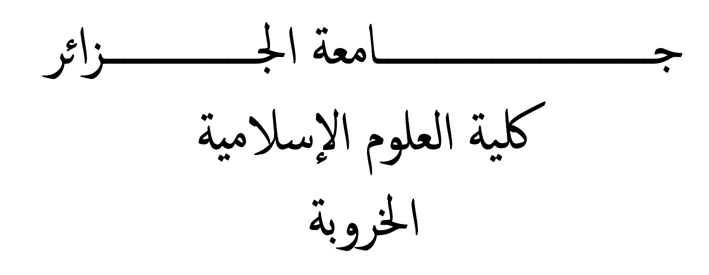


جـــــــــــامعة الجـــــــــزائر

كلية العلوم الإسلامية

الخروبة

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (ت702)

-جمعا ودراسة-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص فقه مقارن

إعداد الطالب : الأزهــر بوقطيــط

السنة الجامعية:1433/1432
2012/2011

جـــــــــــــامعة الجــــــــــزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (ت702)

-جمعا ودراسة-

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن

إعداد الطالب : الأزهــــر بوقطيــط تحت إشراف: د/ وثيق بن مولود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	مقر العمل
د . نور الدين بوحمزة	رئيسًا .	جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية .
د . وثيق بن مولود	مقرِّرًا .	جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية .
د . كلثوم غماري	عضوًا .	جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية .
د . جمال كركار	عضوًا .	جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية .

السنة الجامعية: 1432هـــ/1433هـــ. الموافق 2011م/2012م

شكر وتقدير

رغبةً في المزيد من فضل الله تعالى كما قال سبحانه:﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾ [إبراهيم:7]، فإني أشكر المولى جل وعلا على نِعَمه الوافرة التي لا تحصى، ومن ذلك ما منَّ به عليَّ من نعمة العلم، وأحمده أنْ أوزعني شُكْرَه، فاللَّهم لك الحمد، ولك الشكر حتى ترضى، وإذا رضيت؛ لا أحصي ثناء عليك.

وتأدُّبا بأدب رسول الله ﷺ حين قال:« لا يشكرُ اللهَ من لا يشكر النَّاس ».

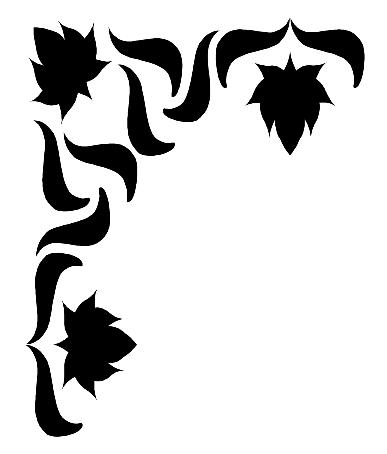
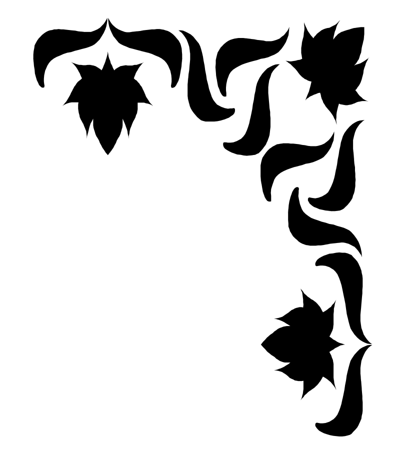
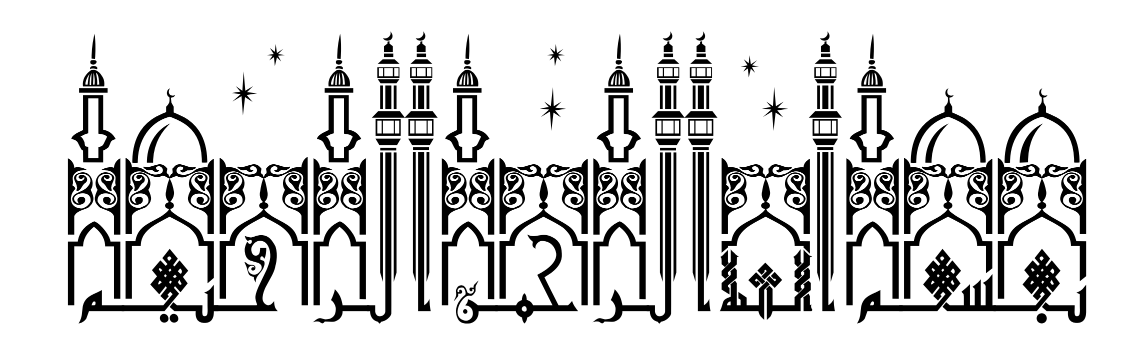
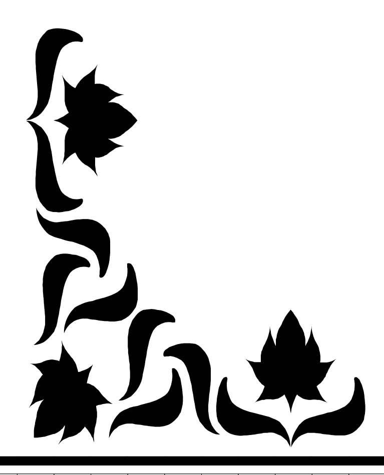
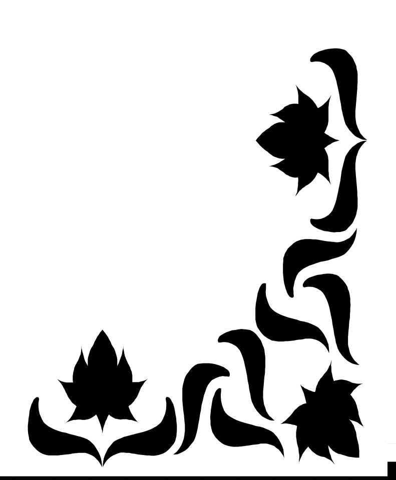
فإنِّي أتقدَّم بجزيل الشُّكر للقائمين على كلية العلوم الإسلامية بالجزائر – وقاها الله من الفتن – التي أتاحت لي الفرصةَ للتسجيل في الدراسات العليا، ومواصلةِ الطَّلب وتحصيلِ العلم.

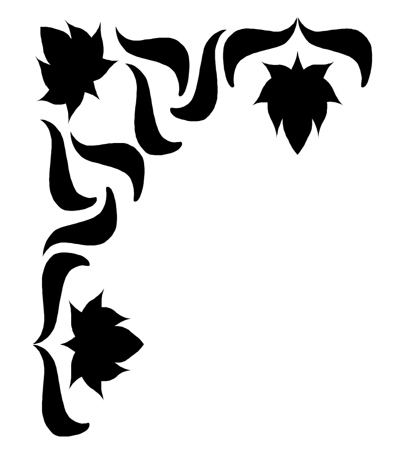
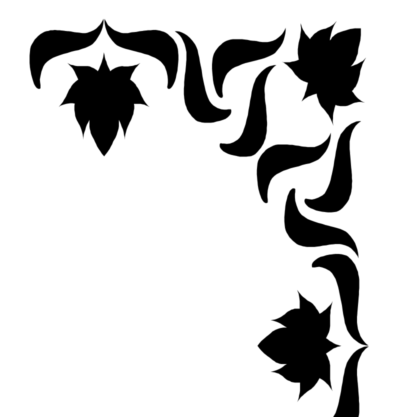
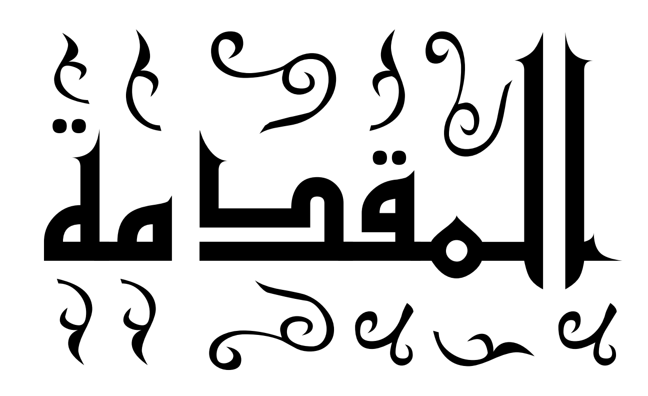
كما أتقدَّم بالشُّكر الجزِيل والثناء العطر إلى أستاذي ومعلِّمي الفاضل الدكتور وثيق بن مولود حفظه الله تعالى، وأجْزل له المثوبة، على قبوله الإشرافَ على هذه المذكرة، وتَتَبُّعه لمسيرة هذا العمل، وعلى ما أحاطنيه من توجيهات نافعة، وإرشادات قيِّمة.

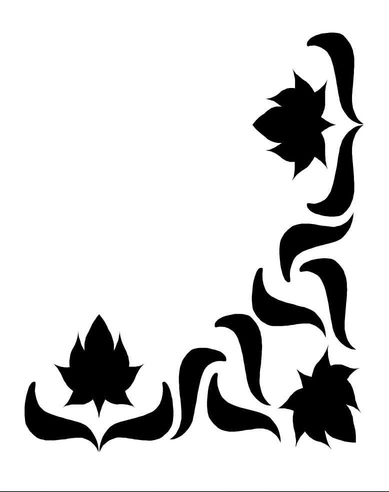
والشكر موصول إلى جميع المكتبات التي أمدَّتني بذخائر الكتب، ونوادر المصنفات.

كما أشكر كلَّ مَن أسدى إليَّ توجيهًا، أو نصيحةً، أو كانت له يدٌ في إنجاز هذا البحث، وأخصُّ بالذكر أخي الفاضل عبد الرحمن بونواشة حفظه الله تعالى.

كما أتوجَّه في هذا المقام بالدعاء لوالِدَيَّ بالرحمة والغفران، ولجميع أفراد أسرتي بالصحة والعافية، أمدَّ الله في أعمارهم، وأعظم لهم الأجر، وأسبغ عليهم من فضله ورحمته.




بسم الله الرحمن الرحيم






المقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشــــهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله ... وبعد :

إن الفقه أشرف العلوم قدرًا و أعظمها أجرًا وأتمها عائدة وأعمها فائدة أعلاهـــا مرتبة و أسناها منقبة وهو بالنسبة للعلوم واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصـــة الرابح من نقدها، به يعرف الحلال والحرام ويدين الخواص والعوام، و من سعى في طلبـــه كان فيمن قال فيهم رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: " من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين "

ومعلوم أن فروع الفقه كثيرة والإحاطة بها عسيرة لذلك رد العلمـــاء الفقـــه إلى قواعد قليلة العدد، غزيرة المدد، من حفظها وفهم مآخذها يظفر بالرَّشد، قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر(11/1):(وإن تعارض الأمران و قصر وقت طالب العلم عن الجمـــع بينهما ـــ لضيق أو غيره من آفات الزمان ـــ فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار علـــى حفظ القواعد وفهم المآخذ).

ونظرًا ما لهذه القواعد من تصوير بارع للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشف لمسالكها النظرية، وضبط لفروع كثيرة في قواعد معدودة، قال القرافي في فروقه (71/1): (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدرُ الفقيه ويَشْـــرُفُ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكْشَف، فيهـــا تنـــافس العلمـــاء، وتفاضل الفضلاء، وبرَّز القارح على الجَذَع، وحاز قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فيها بَرَع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفـــروع واختلفـــت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتـــاج إلى حفـــظ الجزئيات التي لا تتناهى) .

ولهذا ارتأيت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في القواعد الفقهية جمعـــاً ودراسة؛ أما بالنسبة لاختيار الكتاب فلم يكن بعد عزمي على دراسة القواعد الفقهية، و إنما كان قبل ذلك لما بدأت بقراءة هذا الكتاب حيث لفت نظري إلى ملاحظة يلحظهـــا

كل من اطلع على هذا الكتاب فإن ابن دقيق العيد ــ رحمه الله ــ أكثر من التقعيد فيــه، فكان غنياً بالقواعد الأصولية و القواعد الفقهية، فكنت أجمعها و غيرهــا مــن الفوائــد والدرر، ومن هذه القواعد :

- إنما الأعمال بالنيات .
- الأصل إعمال الأصل وطرح الشك .
- المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى .
- يجب دفع العسر والحرج على التكاليف .
- ما رتب الشرع عليه حكماً، و لم يحد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف .
- الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف .
- فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه .
- مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة .
- الخراج بالضمان .
- نظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي .
- المعيّن لا يقع الامتثال إلا به .
- المشغول لا يشغل .
- الحكم منوط بالغالب، والنادر لا يلتفت إليه .

أهمية الموضوع :

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- كثرة القواعد الفقهية المتناثرة في هذا الكتاب .
- مكانة ابن دقيق العيد العلمية حيث قال عنه ابن السبكي في الطبقــات الكــبرى 209/9 : (و لم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العــالم المبعوث على رأس السبعمائة، المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي، صلى الله على قائله وسلم، وأنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا) .
- التعرف على معاني هذه القواعد وكيفية تطبيقها في نظائر أخرى مــن المســائل المستجدة، فيستعين بها المجتهد في اجتهاده والمفتي في فتواه .

- اكتساب الملكة الفقهية التي تضبطها هذه القواعد من خلال تنوع استعمالها في مسائل شتى.
- النهوض بهذا الدين من خلال فهم القواعد الفقهية فهماً صحيحاً يستطيع أقل الفقهاء علماً حمل هذا الدين وتطبيقه حتى ولو لم يتمكن من دراسة فروعه الكثيرة.
- إن جمع القواعد الفقهية واستخراجها من كتاب إحكام الأحكام يبرز هذا الفن في شخصية ابن دقيق العيد العلمية .
- إن كثرة التواليف في هذا الفن وتنوع صياغة القواعد تزيده ضبطاً ودقة واستقراراً فيسهل على الباحث فهم هذه القواعد و التعامل معها .

أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أبرزها:

- إكمال دراسة الكتاب باستخراج القواعد الفقهية، وقد استُخْرِجَت منه القواعد الأصولية في رسالة نوقشت في الكلية، كما قام أحد طلبة الكلية أيضا بإبراز الاختيارات الفقهية منه .
- إبراز مادة الكتاب وفق منظور حديث يكمن في إظهار مادته الفقهية عن طريق قواعد الفقه، بعدما استخرجت مادته الأصولية واختياراته الفقهية، ليستطيع القارئ التوصل إلى مادته العلمية بيسر وسهولة ويمكن بتوفير هذه الدراسات الثلاثة تهذيبه ليخرج إلى طلاب العلم والمهتمين بالعلم الشرعي على نسق يسهل من خلاله تناول مادة هذا الكتاب بما يتماشى وطرق التأليف الحديثة .
- الكشف عن أسرار ومقاصد شرعنا الحنيف من خلال شمولية هذه القواعد لأمور الدين لأن سهولة التقعيد الفقهي تدل على سهولة هذا الدين .
- الوقوف على أصح القواعد الفقهية نظراً لمادة الكتاب الذي هو شرح لأحاديث متفق على صحتها .
- خدمة المذهبين المالكي والشافعي باستخراج القواعد الفقهية، لكون العلامة ابن دقيق العيد من المحققين في المذهبين.

الإشكالية :

سأحاول في هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية :

- هل عرف الإمام ابن دقيق العيد التقعيد في كتاباته، و بالأخص كتابه "إحكام الأحكام" ؟
- ما هو رأي ابن دقيق العيد في حجية القواعد الفقهية ؟
- ما هو منهج ابن دقيق العيد في صياغة هذه القواعد الفقهية ؟
- هل تنسجم هذه القواعد مع مذهبيه الفقهيين ؟

صعوبات البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات نظراً لطبيعة البحث وما أضافه من جديد، ومن هذه الصعوبات:

- استنباط قواعد فقهية بصيغ جديدة غير مذكورة عند الفقهاء بهذه الصيغ .
- استنباط قواعد فقهية جديدة لم ينص عنها الفقهاء من قبل .
- صعوبة دراسة القواعد ذات الصيغة الجديدة والقواعد الجديدة نظراً لخطورة التقعيد وصعوبة تتبع مستثنيات القاعدة .
- صعوبة رد بعض القواعد الفقهية إلى القواعد المشهورة عند الفقهاء .
- تداخل بعض القواعد الفقهية مع بعض القواعد الأصولية وصعوبة التفريق بينهما .

المنهج المتبع :

إن مثل هذا النوع من الدراسات يفرض على الباحث منهجا معينا هو المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وعليه فالطريقة المتبعة في هذا البحث هي :

1. استخراج القواعد الفقهية المتناثرة في الكتاب .
2. ترتيب القواعد حسب شموليتها .
3. شرح القاعدة .
4. ذكر أصل القاعدة و مستندها .
5. عزو القاعدة إلى كتب الفقه المعتمدة .

6. التمثيل للقاعدة من الكتاب و من غيره .
7. ذكر مستثنيات القاعدة إن وجدت .
8. ذكر بعض التنبيهات إن وجدت .
9. وضع فهارس علمية تسهل على القارئ الوصول إلى مادة هذا الموضوع، وهي على النحو التالي :
   أ- فهرس الآيات القرآنية .
   ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
   ت- فهرس الأعلام .
   ث- فهرس القواعد الفقهية الواردة في صلب الموضوع ابتداء بالقواعد الكبرى، ثم أتبعها بالقواعد الأخرى مرتبة على حروف المعجم .
   ج- فهرس المصادر و المراجع .
   ح- فهرس المواضيع .

الدراسات السابقة :

أولاً:

لم أطلع عند وضع مشروع المذكرة على دراسة جمعت القواعد الفقهية من كتاب "إحكام الأحكام"، حتى أكملت الفصل الأول من الباب الثاني الذي يمثل القواعد الكلية الكبرى، وأوشكت على إنهاء الفصل الثاني منه الذي يمثل القواعد الكلية الصغرى، عندئذ علمت أن الموضوع تناوله أحد طلبة جامعة أم القرى[1] فخشيت تكرار العمل وبعد الإطلاع على موضوع الرسالة الموسومة بـ " القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعاً ودراسة" فوجدت أن بينهما بوناً شاسعاً شجعني كثيراً في الثقة بموضوع بحثي وقيمته العلمية وما أضافه للمكتبة الإسلامية، ويمكن توضيح الفارق في بعض الملاحظات الجوهرية على هذه

1 – اسم الطالب: ياسر بن علي بن مسعود آل شويه القحطاني تحت إشراف الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل

الرسالة، فمن أهم هذه الملاحظات ما يلي:

- أن الباحث في رسالته أهمل القواعد الكبرى، إلا قاعدة اليقين، بالرغم من أن العلامة ابن دقيق العيد ذكر جميع القواعد الكبرى، وما اندرج تحتها من القواعد، وهذا ما سيراه القارئ في رسالتي، فإن قال قائل بأن الباحث التزم في بحثه باستخراج القواعد التي لها نفس لفظ العلماء – وهذا ما وجدتُّه عند تتبع جميع قواعد البحث – فنقول: لماذا إذن يذكر قاعدة اليقين بلفظها "اليقين لا يزول بالشك" ؟ بالرغم من أن العلامة ابن دقيق العيد لم يذكرها بهذا اللفظ، ولا يمكن أن ننسبها له بهذا اللفظ؛ وهو الفقيه المالكي، لأن المتتبع للفروع المالكية يظهر له عدم أخذ المالكية بهذه القاعدة، والصواب أنهم عملوا بها من وجه آخر في الفروع التي ظاهرها التعارض مع هذه القاعدة، فعبر عنها رحمه الله بصيغة أخرى تتناسب مع تطبيقاتها عند المالكية فقال:"الأصل إعمال الأصل وطرح الشك"، وهي قريبة من تعبير القرافي رحمه الله عنها بقوله :" بَلِ القاعدةُ: أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مُلْغىً " وقد فصلنا القول في ذلك عند دراسة هذه القاعدة .
- إهماله لكثير من القواعد المشهورة، وذكره لبعض القواعد المطمورة لا لشيء إلا أنها مذكورة في كتب القواعد الفقهية، ومع التسليم بأن للباحث نوع إطلاع على القواعد الفقهية، فلا يمكنه أن يهمل هذه القواعد المشهورة خاصة الكبرى منها، بمجرد تغير يسير في لفظها، إذا كان الباحث قد قرأ الكتاب بكامله.

هذا وقد تميز بحثي عن هذه الرسالة بما يلي:

- وجدت في كتاب إحكام الأحكام جميع القواعد الكبرى وما اندرج تحتها من بعض القواعد و لم أكن أتوقع ذلك حتى أتيت على جميع الكتاب فوجدت نفسي أني قد استخرجتها كلها وقد كان هذا أصعب ما واجهني في بحثي لأني قدِمت على ألفاظ جديدة لبعض القواعد، وقواعد حديثة أيضاً، يصعب بعد ذلك دراستها .
- أني جمعت القواعد الكبرى وقواعد الضمان على نحو النظريات الفقهية حتى يجد الباحثون دراسة جاهزة يضيفونها لدراسة النظريات الفقهية .

ثانياً:

كما أن هناك دراسات أخرى على هذا السِّفر القيم، و من الدراسات التي اطلعـــت عليها :

1. العدة على شرح العمدة للصنعاني وهو مطبوع بتحقيق علي بن محمد الهندي.
2. القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (وبيـــان مذهبه فيها) ــ رسالة ماجستير ــ قامت فيها الطالبة بدراسة أغلـــب القواعـــد الواردة في الجزء الأول وهي برقم ــ ط/305 ــ بمكتبة الكلية .
3. الاختيارات الفقهية لابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام وهو مذكرة لنيـــل درجة الماجستير لأحد طلبة الكلية .

خطة البحث :

لقد ارتأيت أن تكون خطة البحث قريبة مما درج عليه الباحثون في مثـــل هـــذه المواضيع فكانت كالتالي :مقدمة، بابان، وخاتمة .

المقدمة : وتناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة على هذا الكتاب، ورسمت خطة البحث، وبينت المنهج المتبع فيه، وقسمته إلى بابين :

الباب الأول : قسم الدراسة .

تحدثت فيه عن حياة المؤلف و كتابه "إحكام الأحكام "، ودراسة القواعد الفقهيـــة، ومنهج ابن دقيق العيد فيها .

و يحوي هذا الباب فصلين :

الفصل الأول :حياة ابن دقيق العيد وكتابه " إحكام الأحكام " .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة ابن دقيق العيد . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حياة العلامة ابن دقيق العيد الذاتية .

واشتمل على فرعين :

ــ **الفرع الأول:** اسمه ونسبه .

ــ **الفرع الثاني:** ولادته ونشأته .

المطلب الثاني :حياته العلمية .

واشتمل على فرعين :

ــ **الفرع الأول:** طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وبلوغه رتبة الاجتهاد .

ــ **الفرع الثاني:** ثناء الأئمة والعلماء عليه، تصانيفه، ووفاته.

المبحث الثاني : دراسة كتاب "إحكام الأحكام".

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

ــ **الفرع الأول:** اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه .

ــ **الفرع الثاني:** أهمية الكتاب ومترلته العلمية ووصف النسخة المعتمدة.

المطلب الثاني : منهج ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام"

ــ **الفرع الأول:** منهجه في عرض المادة الفقهية وفي الاستدلال .

ــ **الفرع الثاني:** مصادر الكتاب والمآخذ عليه .

الفصل الثاني: دراسة القواعد الفقهية، ومنهج ابن دقيق فيها، وفيه مبحثان .

المبحث الأول: دراسة القواعد الفقهية .

المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية وأقسامها .

ــ **الفرع الأول** :معنى القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين ما يقارها .

أولا :معنى القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا .

ثانيا : الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يقارها .

أ : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

ب : الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل .

ج : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

د : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

ــ **الفرع الثاني** : أقسام القواعد الفقهية .

أولا : قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية .

أ : القواعد الفقهية التي بنيتها النصوص الحديثية .

ب : القواعد الفقهية المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة .

ثانيا : قواعد فقهية ليس مصدرها النصوص الشرعية .

أ: القواعد الفقهية المعبرة عن دليل أصولي .

ب : القواعد الفقهية المستنبطة من استقراء الفروع الفقهية .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية وحجيتها .

ــ **الفرع الأول** : أهمية القواعد الفقهية .

ــ **الفرع الثاني** : حجية القواعد الفقهية .

المبحث الثاني: منهج ابن دقيق العيد في القواعد الفقهية .

المطلب الأول : صياغة القواعد عند ابن دقيق العيد وتأصيلها .

ــ **الفرع الأول** : صياغة القواعد عند ابن دقيق العيد .

ــ **الفرع الثاني** : تأصيل القواعد عند ابن دقيق العيد .

المطلب الثاني : منهج ابن دقيق العيد في الاستدلال بالقواعد ونقدها .

ــ **الفرع الأول** : منهج ابن دقيق العيد في الاستدلال بالقواعد .

ــ **الفرع الثاني** : منهج ابن دقيق العيد في نقد القواعد .

الباب الثاني : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام" و تطبيقاتها.

ويحوي هذا الباب فصلين:

الفصل الأول: القواعد الكلية الكبرى .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قواعد النية .

المبحث الثاني: قواعد اليقين .

المبحث الثالث: قواعد الضرر .

المبحث الرابع: قواعد المشقة .

المبحث الخامس: قواعد العرف .

فتناولت هذه القواعد بالدراسة وفق المنهج الآتي:

أولاً: تناولت القواعد الأولى المتعلقة بهذه القواعد الخمس وفق الخطوات التالية:

1) ذكر لفظ المصنف للقاعدة .
2) ردها إلى القواعد المقررة و المصاغة المعروفة .
3) معناها .
4) دليلها .
5) تطبيقاتها مع ذكر الخلاف إن وجد .
6) مستثنياتها إن وجدت .
7) تنبيهات أخرى .

ثانياً: أما ما بعدها من القواعد فحاولت دراستها باختصار حتى لا أقع في التكـــرار؛ لأن هذه القواعد متقاربة ومتشابهة فمثلا تحدثت على قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" بشيء من التفصيل وما بعدها من قواعد النية أختصر الكلام عليها .

الفصل الثاني: القواعد الكلية الصغرى .

المبحث الأول: الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف .

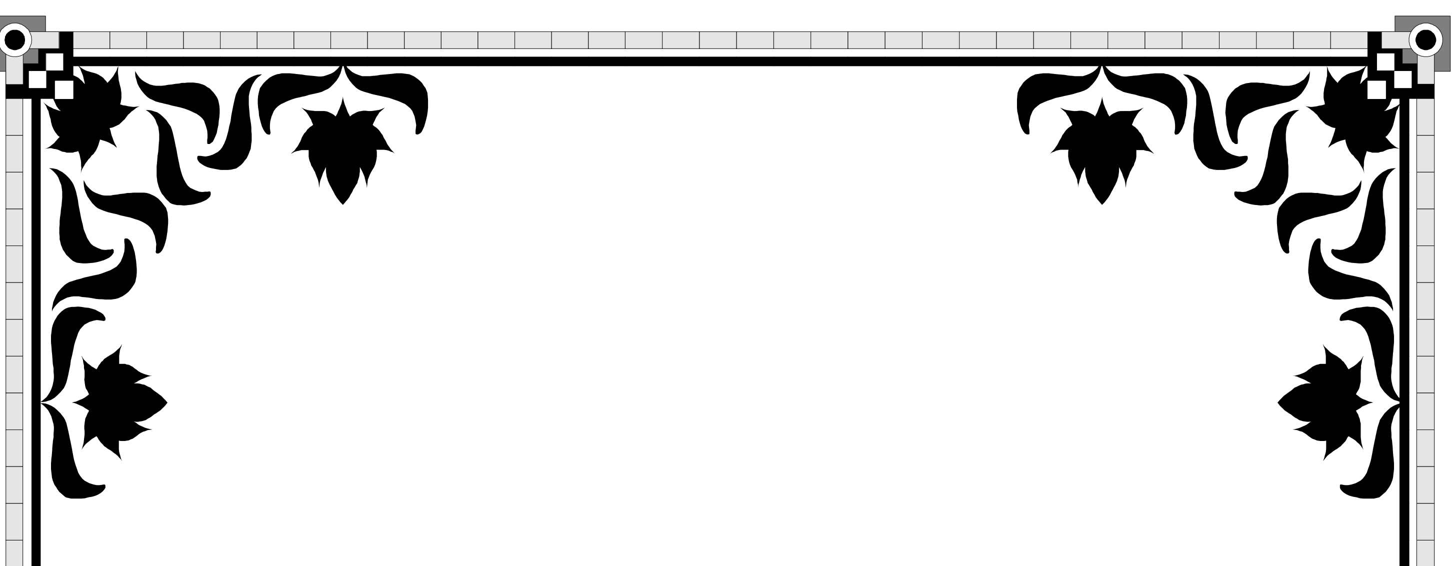
المبحث الثاني: فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه .

المبحث الثالث: مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة .

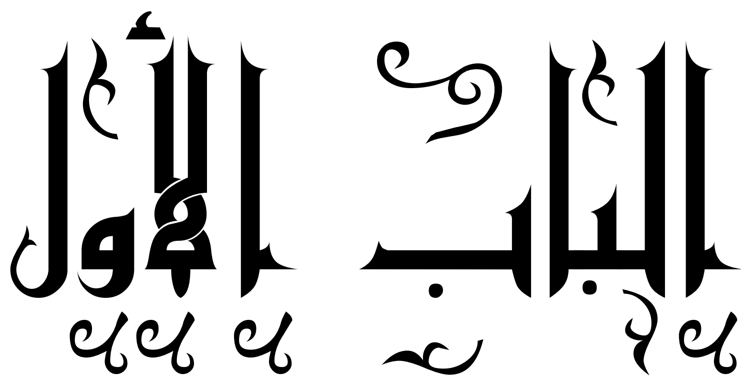
المبحث الرابع: قواعد الضمان .

المبحث الخامس: قواعد أخرى .

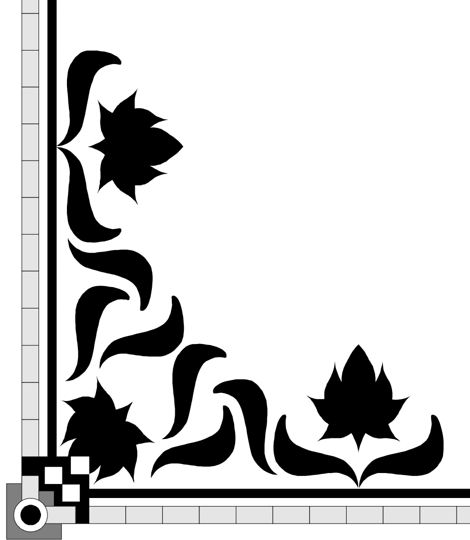
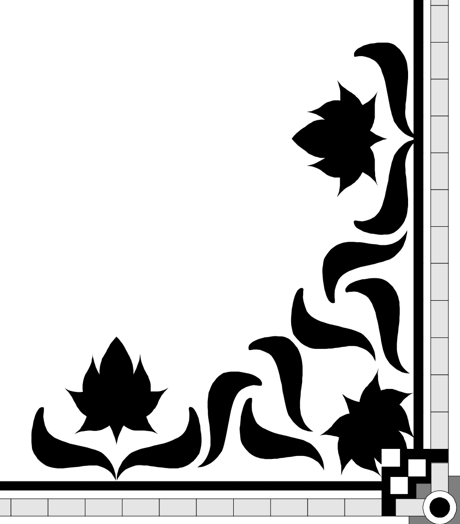
الخاتمة : وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث ،مـــع تقـــديم بعـــض الاقتراحات .

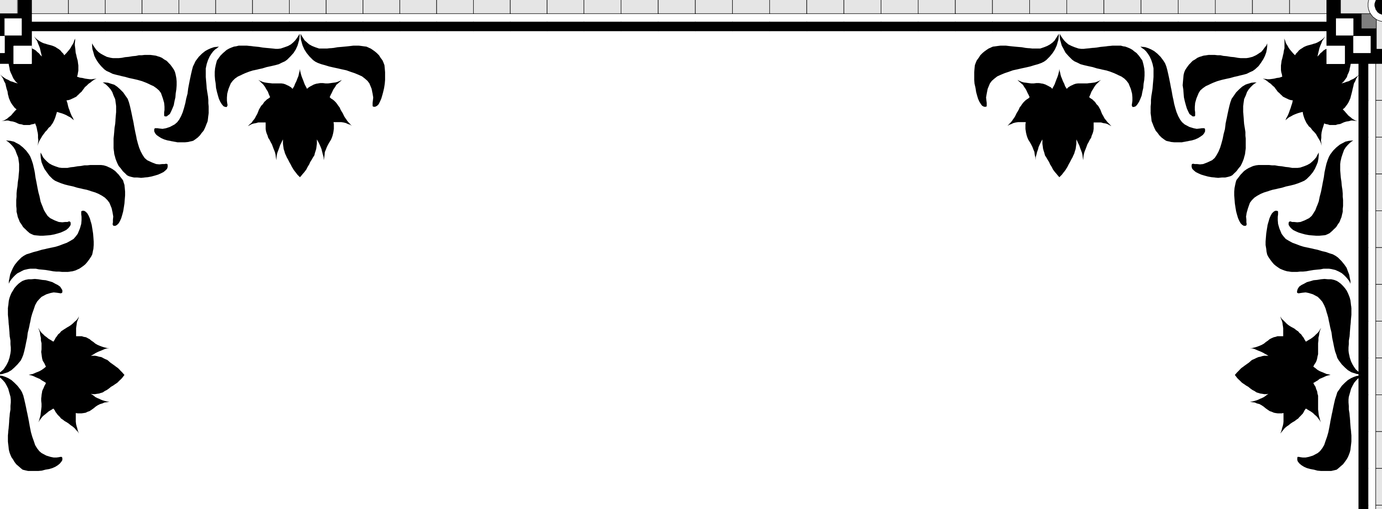


الباب الأول



قسم الدراسة



الفصل الأول:

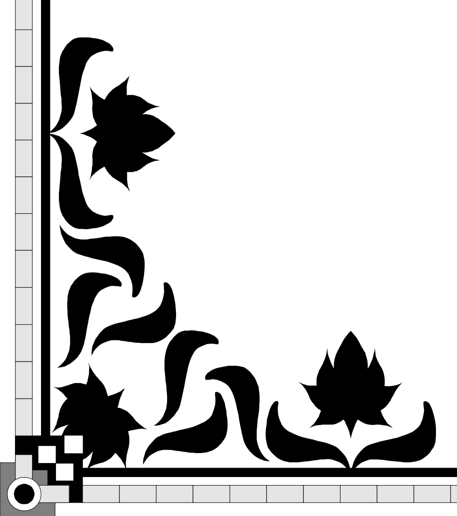
حياة ابن دقيق العيد

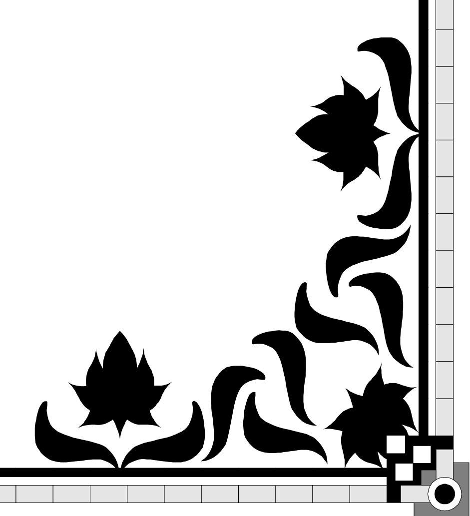
وكتابه "إحكام الأحكام"

وتحته مبحثان :

المبحث الأول: حياة ابن دقيق العيد الذاتية والعلمية .

المبحث الثاني: دراسة كتاب "إحكام الأحكام" .





المبحث الأول: حياة ابن دقيق العيد الذاتية والعلمية

المطلب الأول: حياة ابن دقيق العيد الذاتية .

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي طاعة المنفلوطي القوصي المصري المالكي الشافعي، تقي الدين أبو الفتح القشيري، شيخ الإسلام، المجدد، المجتهد، الحافظ الفقيه الأصولي، من ذرية بهز بن حكيم القشيري ﷺ[1]، المشهور بـ: ابن دقيق العيد[2].

الفرع الثاني: ولادته ونشأته:

ولد في شعبان سنة 625، في ينبع على ساحل البحر الأحمر، عندما كان والدُه متوجهاً من قُوص إلى مكةَ للحج[3] .

نشأ الحافظ ابن دقيق العيد في أسرة علمية، مشهورة بالتدين والصلاح؛ فأبوه الشيخ مجد الدين أبو الحسن علي، جمع بين العلم والعمل والعبادة والورع والتقوى والزَّهَادة والإحسان إلى الخلائق مع اختلافهم، وبذل المجهود في اجتماع قلوبهم وائتلافهم، وقد ارتحل إليه الناس من سائر الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصارِ[4].

---

1 - قال الذهبي في "المعجم المختص" (ص: 169): (فيما بلغنا). وقال الحافظ في "الدرر الكامنة" (5/ 350): (ويُذْكَر ذلك).

2 - قال الأُدفُوي في "الطالع السعيد" (ص: 435) في ترجمة والد الإمام ابن دقيق: الشيخ مجد الدين علي: (وسبب تسمية جده: دقيق العيد: أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد، فلقب به رحمه الله تعالى).

3 - انظر الطالع السعيد للأدفوي 570

4 - انظر: الطالع السعيد للأدفوي 424، ومرآة الجنان لليافعي 4/ 166، وكان قد توفي رحمه الله سنة 667.

أما أمُّه: فهي بنت الشيخ الصالح تقي الدين مظفر بن عبد الله المشهور بالمقترَح .

قال الأُدفُوي: (فأصلاه كريمان، وأبواه عظيمان)[1].

وقد ذكر والدُه: (أنه أخذه على يده وطاف به ودعا له أن يجعلَه الله أن عالماً عاملاً)[2].

المطلب الثاني: حياة ابن دقيق العيد العلمية .

الفرع الأول: طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وبلوغه رتبة الاجتهاد:

أولاً: طلبه للعلم .

ابتدأ الشيخ بقراءة القرآن العظيم، حتى حصل منه على حظٍّ جسيم، ونشأ بقوص على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلوم، ولزوم الصيانة والديانة، فاشتغل بالفقه على مذهب الإمامين مالك والشافعي على والده[3]، وكان قد اشتغل بمذهب الشافعي أيضاً على تلميذ والده الشيخ بهاء الدين هبة الله القِفْطي، وكان يقول: البهاء مُعلِّمي .

وقرأ الأصول على والده، ثم سمع بمصر والشام والحجاز، على تحرٍّ في ذلك واحتراز، فرحل إلى القاهرة فقرأ على شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام، وقرأ العربية على الشيخ شرف الدين محمد بن أبي الفضل المُرْسِي، وغيره .

ثم ارتحل في طلب الحديث إلى دمشق والإسكندرية وغيرهما، وسمع الحديث من والده، والشيخ الحافظ عبد العظيم المنذري، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نِعْمة المقدسي، والحافظ أبي علي الحسن بن محمد البكري، وخلائق .

ثم درَّس بالمدرسة الفاضلية، والمدرسة المجاورة للشافعي، والكاملية، والصالحية بالقاهرة، ودرَّس بقوص بدار الحديث ببيت له .

---

1 - الطالع السعيد للأدفوي 571

2 - المرجع السابق نفسه 570

3 - لأن والده أخذ المذهب المالكي على يد شيخه أبي الحسن ابن المفضل المقدسي الحافظ، وأخذ المذهب الشافعي على يد شيخه بهاء الدين ابن بنت الجميزي. انظر الطالع السعيد 425

وقد اشتُهِر اسمُه في حياة مشايخه، وشاع ذكرُه، وتخرَّج به أئمة، وسمع منه الخلق الكثير، والجم الغفير مع قلة تحديثه رحمه الله [1].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه.

درس العلامة ابن دقيق العيد على كثير من المشايخ والعلماء الكبار على اختلاف تخصصاتهم؛ وتخرَّج عنه كثير من التلاميذ النجباء الذين أصبحوا بعد ذلك من أئمة هذه الأمة وعلمائها، وسنقتصر هنا على ذكر مشاهير شيوخه وتلاميذه .

أ- مشاهير شيوخه:

1 ـــ ابن المقيَّر: الإمام المسند الصالح، رحلة الوقت، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن منصور بن المقيَّر البغدادي الأَزْجي الحنبلي، كان شيخاً صالحاً، كثير التهجد والعبادة والتلاوة، وكان مشتغلاً بنفسه.

قال التَّجيبي في "مستفاد الرحلة": (وهو أقدم من سمع عليه سناً)[2]. توفي سنة 643[3] .

2 ـــ المنذري: الحافظ الكبير، والإمام الثبت النحرير، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد المنذري الشامي المصري.

كان عديمَ النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه، ومعلوله وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله .

له تصانيف عدة منها: "الترغيب والترهيب"، و"مختصر مسلم"، و"مختصر سنن أبي داود".

---

1 - المرجع السابق نفسه من 571 إلى 575 و 597

2 - مستفاد الرحلة 19، **فائدة**: قال العراقي في "شرح الألفية" (2/ 86): وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته. هكذا رأيته بخطه في عدة إجازات، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه؛ وذلك أنه شك في بعض سماعاته، فلم يحدث به ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقيَّر، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته، فهو غير صحيح، انتهى

3 - انظر: "سير أعلام النبلاء" (23/ 119)، و"العبر" كلاهما للذهبي (5/ 178)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (21/ 24)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (5/ 223).

قال ابن السبكي: (وبه تخرَّج أبو محمد الدِّمياطي، وإمام المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد). توفي سنة 656[1].

3 ـــ العز بن عبد السلام: شيخ الإسلام، وحيد عصره، وسلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي .

برع في الفقه والأصول، ودرَّس وأفتى وصنف، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلابة فِي الدين.

قال عنه الشيخ ابن دقيق: كان ابنُ عبد السلام أحدَ سلاطين العلماء، ويقال: إن ابن دقيق هو أول من لقَّبه بـــ: سلطان العلماء .

ويحكى أن ابن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منيِّر بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص. توفي سنة 660[2] .

4 ـــ رشيد الدين بن العطار: الإمام الحافظ الثقة، رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي النابلسي المصري المالكي.

حصَّل الأصول، وتقدم في الحديث، وولي مشيخة الكاملية ست سنين. وكان ثقة مأموناً، متقناً حافظاً، حسن التخريج. توفي سنة 662[3] .

5 ـــ الفخر بن البخاري: مسند الدنيا، أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبد الواحد الفخر بن البخاري السَّعْدي المقدسي الصالحي الحنبلي .

طال عمُره، ورحل الطلبة إليه من البلاد، وألحق الأسباط بالأجداد في علوِّ الإسناد، وقد تفرد في الدنيا بالرواية العالية.

---

1 – طبقات الشافعية لابن السبكي 8/ 259، وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 111، الوافي بالوفيات للصفدي 19/ 10، طبقات الحفاظ للسيوطي 504، وشذرات الذهب لابن العماد (5/ 277)

2 – انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (8/ 209)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (2/ 109)، و"العبر" للذهبي (5/ 260)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (13/ 235).

3 – انظر: "تذكرة الحفاظ" (4/ 1443)، و"العبر" كلاهما للذهبي (5/ 271)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص: 505)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (5/ 311).

قال الذهبي: (قال شيخنا ابن تيمية: ينشرح صدري إذا أدخلتُ ابن البخاري بيني وبين النبي ﷺ في حديث). توفي سنة 690[1].

ب- مشاهير تلامذته:

1 ــ نجم الدين بن الرِّفعة الشافعي: الإمام العلامة، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع أبو العباس المصري الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، كان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة، وقد أثنى عليه الإمام ابن دقيق، وكان يعظِّمه، ويقول له إذا خاطبه: يا فقيه[2].

وله تصانيف لطاف؛ منها: "المطلب في شرح الوسيط" وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومنها: "الكفاية في شرح التنبيه" وقد فاق به على الشروح السابقة. توفي سنة 710 رحمه الله تعالى[3].

2 ــ علاء الدين الباجي: الإمام الفقيه المتقن، علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطَّاب الباجي المغربي المصري، إمام الأصوليين في زمانه، وكان عمدة في الفتوى، قال بعض أصحابه: كان لا يفتي بمسألة حتى يقوم عنده الدليلُ عليها، فإن لم ينهض عنده، قال: مذهب الشافعي كذا، أو الأصح عند الأصحاب كذا، ولا يجزم. وكان الإمام ابن دقيق العيد يقول له: يا إمام، ويخصُّه بها. وكان يقول أيضاً: علاء الدين الباجي يُطْلَق عليه عالم. توفي سنة 714[4].

---

1 - "العبر" للذهبي (5/ 368)، وانظر: "الوافي بالوفيات" للصفدي (20/ 121)، و"المقصد الأرشد" لابن مفلح (2/ 210)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (5/ 414).

2 - قال ابن السبكي: كان الإمام ابن دقيق يخاطب عامةَ الناس؛ السلطانَ فمن دونَه بقوله: يا إنسان، وإن كان المخاطب فقيهاً كبيراً قال: يا فقيه، وتلك كلمة لا يسمح بها إلا لابن الرفعة ونحوه.

3 - انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (9/ 24)، و"البداية والنهاية" لابن كثير (14/ 60)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (1/ 336)، و"مرآة الجنان" لليافعي (4/ 249)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 22)، و"البدر الطالع" للشوكاني (1/ 115).

4 - انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (10/ 339)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (21/ 299)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (4/ 120)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 34).

3 ــ تاج الدين الفاكهاني: الإمام الفقيه الفاضل، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندراني المالكي، صنف شرح العمدة في الأحكام[1]، ومَهَر في العربية، وكان إماماً متفنناً في الحديث والفقه والأصول، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح، واتباع السلف الصالح. توفي سنة 731[2] .

4 ــ ابن سَيِّد الناس: الحافظ العلامة المتفنن، والأديب المشهور، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح فتح الدين اليعمُري الشافعي. لازم ابن دقيق، وتخرج عليه في أصول الفقه، وأعاد عنده، وكان يحبه ويؤثره، ويسمع كلامه ويثني عليه، ويركن إلى نقله، قال عماد الدين بن القيسراني: كان ابن دقيق إذا حَضَرْنَا درسه، وجاء ذكر أحد من الصحابة والرجال قال: أيش ترجمة هذا يا أبا الفتح؟ فيأخذ في الكلام ويسرد، والناس سكوت، والشيخ مُصْغٍ إلى ما يقول.

قال الأُدفُوي: وشرع لشرح الترمذي، ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد. توفي سنة 734[3].

5 ــ قطب الدين الحلبي: الحافظ المتقن المقرئ المجيد، عبد الكريم بن عبد النور بن منيِّر، أبو علي الحلبي ثم المصري، مفيد الديار المصرية، كان كيِّساً متواضعاً، غزيرَ المعرفة، متقناً لما يقول، اختصر كتاب "الإلمام" لابن دقيق في كتاب سماه "الاهتمام"، وهو

---

1 - سماه: "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، وهو كثير النقل عن شيخه ابن دقيق في كتابيه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"شرح الإلمام"، وقد أكثر في ذكر المباحث والاستدلالات من "شرح الإلمام" خصوصاً، وتارة يذكر شيخه باسمه، وتارة يرمز له بحرف (ق)، والكتاب كثير الفوائد، جم العوائد. وقد قارب الأخ والشيخ الفاضل نور الدين طالب من إنهاء تحقيقه وإخراجه إلى حيز المطبوع، نسأل الله له التوفيق والسَّداد.

2 - انظر: "البداية والنهاية" لابن كثير (14/ 168)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (4/ 209)، و"الديباج المذهب" لابن فرحون (ص: 186)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 96).

3 - انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (9/ 268)، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (2/ 295)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 476)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (1/ 219)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص: 523)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 108).

حسنٌ خالٍ عن الاعتراضات الواردة على "الإلمام" مع الإثبات لما فيه[1]. وشرح سيرة عبد الغني، وشرح معظم صحيح البخاري. توفي سنة 735[2] .

6 ــ المزي: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، وعمدة الحفاظ، أعجوبة الزمان، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي. قال الذهبي: كان خاتمة الحفاظ، وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب معضلاتِنا، وموضح مشكلاتنا، وكان محباً للآثار، معظماً لطريقة السلف.

وله تصانيف تدل على سعة علمه، وحسن معرفته، ولو لم يكن له إلا "تهذيب الكمال" لكفاه. توفي سنة 742[3] .

7 ــ الذهبي: الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي، كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم، حديد الفهم، ثاقب الذهن، جمع "تاريخ الإسلام" فأربى فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها: "العبر"، و"سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، و"طبقات القراء"، وغير ذلك. قال رحمه الله عن نفسه: "والجماعة يتفضَّلون ويثنون عليه، وهو أَخْبَرُ بنفسه في العلم، والله المستعان ولا قوة إلا به، وإذا سلم لي إيماني فيا فوزي". توفي سنة 748[4] .

---

1 – انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (6/ 249). وقد طبع كتابه بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة 1410، بإشراف حسام رياض.

2 – انظر: "المعجم المختص" للذهبي (ص: 106)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (3/ 198)، و"طبقات الحنفية" لابن أبي الوفاء (ص: 325)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص: 523)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 110).

3 – انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (10/ 395)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (6/ 228)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص: 521)، و"شذرات الذهب" لابن العماد (6/ 136).

4 – انظر: "المعجم المختص" له (ص: 71)، و"طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (9/ 100)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 66)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (2/ 114)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي 521.

ثالثاً: مكانته العلمية وبلوغه رتبة الاجتهاد .

أ- مكانته العلمية

تفرد الإمام ابن دقيق العيد في علوم كثيرة، فكان حافظاً مُكْثراً، إلا أن الرواية عَسُرت عليه لقلة تحديثه، فإنه كان شديدَ التحرِّي في ذلك[1]، وكان خبيراً بصناعة الحديث، وهو إمام الدنيا في فقه الحديث والاستنباط[2].

قال الذهبي: أربعة تعاصروا: التقي ابن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقي ابن تيمية، والجمال المزي، قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي، وأحفظهم للمتون ابن تيمية، وأعلمهم بالرجال المزي[3].

وكان ــ رحمه الله ــ يحقق المذهبين المالكي والشافعي تحقيقاً عظيماً، وله اليد الطولى في الفروع والأصول، وفي تصانيفه من الفروع الغريبة والوجوه والأقاويل ما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثيرٌ من النَّقَلة[4]، وكان لا يسلك المِراء في بحثه، بل يتكلم كلماتٍ يسيرةً بسكينة ولا يُراجَع[5].

وكان رحمه الله في نقده وتدقيقه لا يُوازى، حتى قال الشيخ صدر الدين بن الوكيل: إذا نَقَد وحرَّر فلا يوفيه أحد[6]. فإنه كان رحمه الله صحيحَ الذهن، كما قال علاء الدين الباجي[7].

وله –مع ذلك – النظم الفائق، المشتمل على المعنى البديع واللفظ الرائق، السهل الممتنع، والمنهج المستعذب المنبع، والذي يصبو إليه كلُّ فاضل، ويستحسنه كلُّ أديب كامل .

1 – انظر: "طبقات الشافعية" لابن السبكي 9/ 212.
2 – انظر المرجع السابق 9/ 244.
3 – نقله السيوطي في "تدريب الراوي" (2/ 405) فقال: رأيت في "تذكرة" صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر، فذكره.
4 – انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 580).
5 – انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 349).
6 – انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 581).
7 – انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

وله أيضاً نثر أحسن من الدرر، ونظم أبهج من عقود الجوهر، ولو لم يكن له إلا ما تضمنته خطبةُ "شرح الإلمام"، لشهد له من الأدب بأوفر الأقسام[1].

قال الحافظ ابن حجر: (ومما يدل على تقدم الشيخ تقي الدين في العلم: أن زكي الدين عبد العظيم بن أبي الأصبغ صاحبَ البديع، ذكره في كتابه فقال: ذكرت للفقيه الفاضل تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ـــ أبقاه الله تعالى ـــ، وهو من الذكاء والمعرفة على حالة لا أعرف أحداً في زمني عليها، وذكرت له عدة وجوه المبالغة فيها، وهي عشرة، ولم أذكرها مفصَّلة، وغِبتُ عنه قليلاً ثم اجتمعتُ به، فذكر لي أنه استنبط فيها أربعةً وعشرين وجهاً من المبالغة؛ يعني في قوله تعالى: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ**﴾، فسألته أن يكتبَها لي، فكتبها لي بخطه، وسمعتُها منه بقراءتي، واعترفت له بالفضل في ذلك، انتهى. قال الحافظ: وقد عاش تقي الدين بعد ابن أبي الأصبغ زيادة على أربعين سنة)[2].

وكان من العلم بحيث يقضى   له من كل علم بالجميع

وهذا كلُّه ـــ بعد توفيق الله ـــ نِتاج هِمَّة قعَساء في إدامة المطالعة، والمثابرة والمصابرة في تحصيل العلم، قال الأُدفُوي: (حكى الشيخ زين عمر الدمشقي المعروف بابن الكِتَّاني رحمه الله قال: دخلت عليه بكرة يوم، فناولني مجلدة وقال: هذه طالعتُها في هذه الليلة التي مضت)[3].

قال عنه أيضاً: (رأيت خزانة المدرسة "النجيبة" بقوص، فيها جملة كتب؛ من جملتها: "عيون الأدلة" لابن القصَّار في نحو من ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له، وكذلك رأيت كتب المدرسة "السابقية"؛ رأيت على "السنن الكبير" للبيهقي فيها في كل مجلدة علامة، وفيها "تاريخ الخطيب" كذلك، و"معجم الطبراني الكبير"، و"البسيط" للواحدي، وغير ذلك.

---

1 - انظر: المرجع السابق، (ص: 587، 589).

2 - "الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 351، 352).

3 - انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 580).

وأخبر الشيخ الفقيه سراج الدين الدَّندري: أنه لما ظهر "الشرح الكبير" ــ وهو فتح العزيز في شرح الوجيز ــ للرافعي، اشتراه بألف درهم، وصار يصلِّي الفرائضَ فقط، واشتغل بالمطالعة، إلى أن أنهاه مطالعة)[1] .

ثم بعد ذلك حُقَّ له أن يقول: ما خرجت من باب من أبواب الفقه واحتجت أن أعودَ إليه[2].

ب- بلوغه رتبة الاجتهاد:

كان الإمام ابن دقيق رحمه الله من أذكى الأئمة قريحةً، وقد بلغ رحمه الله في العلم قرنَ الكَلأ[3]، فقال عن نفسه رحمه الله: وافق اجتهادي اجتهادَ الشافعي إلا في مسألتين. قال الصفدي: (وحسبك بمن يتنزَّل ذهنُه على ذهن الشافعي)[4].

وقال الصَّفَدِي: (وما أُراه إلا أنه بعثه الله تعالى على رأس المائة ليجدد لهذه الأمة دينَهم)[5].

قال الذهبي: (وقد كان على رأس السبع مئة شيخُنا أبو الفتح ابن دقيق العيد)[6].

قال ابن السُّبكي: (ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي صلى الله على قائله وسلم، وأنه أستاذُ زمانِه علماً وديناً)[7].

وقد كُتب له "بقية المجتهدين"، وقُرِئ بين يديه، فأقرَّ عليه، ولا شك أنه من أهل الاجتهاد، وما يُنازِعُ في ذلك إلا من هو من أهل العناد.

---

1 – انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
2 – انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
3 – أي: غايته وحدَّه.
4 – "الوافي بالوفيات" للصفدي (4/ 138).
5 – المرجع السابق (4/ 140).
6 – "سير أعلام النبلاء" للذهبي (14/ 203).
7 – "طبقات الشافعية" لابن السبكي (9/ 209).

ومن تأمَّل كلامَه علم أنه أكثرُ تحقيقاً وأمتنُ، وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم وأتقن[1].

بحسبك أني لا أرى لك عائباً   سوى حاسد والحاسدون كثير

الفرع الثاني: ثناء الأئمة والعلماء عليه، تصانيفه، ووفاته .

أولاً: ثناء الأئمة والعلماء عليه.

1 ـ قال البرزالي: (مجمع على غزارة علمه، وجودة ذهنه، وتفننه في العلوم، وهو خبير بصناعة الحديث، عالم بالأسماء والمتون واللغات والرجال، وله اليد الطُّولى في الأصلين والعربية والأدب)[2].

2 ـ قال ابن الزملكاني: (إمام الأئمة في فنه، وعلامة العلماء في عصره، بل ولم يكن من قبله من سنين مثله في العلم والدين والزهد والورع، تفرد في علوم كثيرة، وكان يعرف التفسير والحديث، وكان يحقق المذهبين تحقيقاً عظيماً، ويعرف الأصلين والنحو واللغة، وإليه النهاية في التحقيق والتدقيق والغوص على المعاني، أقرَّ له الموافق والمخالف، وعظَّمته الملوك، وكان صحيحَ الاعتقاد، قوياً في ذات الله، وليس الخبر كالعِيَان)[3].

3 ـ قال ابن سيد الناس: (لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجلَّ منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مُقدَّماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سديدَ النظر في تلك المسالك، بأذكى ألمعيَّة، وأزكى لوذعيَّة، لا يُشَق له غبار، ولا يجري معه سواه في مِضْمار، وكان

1 – انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 569). **قلت:** قال الذهبي في "السير" (14/ 203): "وإن جعلتَ (من يجدد) لفظاً يصدق على جماعة وهو أقوى"، انتهى.

قلت: فيكون على رأس السبع مئة الإمام ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام شرف الدين الدمياطي، والحافظ البرزالي، وعلم الحفاظ المزي، ومؤرخ الإسلام الذهبي، وخاتمة المحققين ابن القيم، والإمام المفسر ابن كثير، والفاضل المحقق ابن رجب، وغيرهم رحمهم الله.

2 – "الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 349).

3 – المرجع السابق، (5/ 350).

حسنَ الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلب يسحر الألباب، وفكر يفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مُبَرِّزاً في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية)[1].

4 ــ قال قطب الدين الحلبي: (كان ممن فاق بالعلم والزهد، عارفاً بالمذهبين، إماماً في الأصلين، حافظاً في الحديث وعلومه، يُضْرب به المثل في ذلك، وكان آيةً في الإتقان والتحري، شديدَ الخوف، دائمَ الذِّكر)[2].

5 ــ قال الذهبي: (قاضي القضاة، شيخ الإسلام، كان إماماً عديم النظير، ثخين الورع، متين الديانة، متبحراً في العلوم، قلَّ أن ترى العيونُ مثلَه)[3].

وقال أيضاً: (الإمام الفقيه المجتهد، المحدث الحافظ العلامة، شيخ الإسلام)[4].

6 ــ قال الأُدفُوي: (الشيخ الإمام، علامة العلماء الأعلام، وراوية فنون الجاهلية وعلوم الإسلام، ذو العلوم الشرعية، والفضائل العقلية، والفنون الأدبية، والباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل، والاعتراضات الصحيحة التي يجعلها الباحث لتقرير الإشكالات وسائل، والخُطَب الصادعة الفصيحة البليغة التي تُستفاد منها الرسائل)[5].

7 ــ قال تاج الدين ابن السبكي: (الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد الورع النَّاسك، المجتهد المُطْلَق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين)[6].

---

1 - "طبقات الشافعية" لابن السبكي (9/ 207)، و"الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 569).
2 - "تذكرة الحفاظ" للذهبي (4/ 1482)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 349).
3 - "المعجم المختص" للذهبي (ص: 168).
4 - "تذكرة الحفاظ" للذهبي (4/ 1481).
5 - "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 568).
6 - "طبقات الشافعية" لابن السبكي (9/ 207).

8 ـ قال ابن كثير: (الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ، قاضي القضاة، انتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه، ورحل إليه الطلبة)[1].

9 ـ قال الصَّفَدِي: (الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، أحد الأعلام، قاضي القضاة، كان إماماً متفنناً محدثاً مجوداً، فقيهاً مدققاً أصولياً، أديباً نحوياً شاعراً ناثراً، ذكياً، غوَّاصاً على المعاني، مجتهداً، قلَّ أن ترى العيونُ مثلَه)[2].

10ـ قال ابن ناصر الدين الدمشقي: (الحافظ العلامة الإمام، أحد شيوخ الإسلام، كان إماماً حافظاً فقيهاً مالكياً شافعياً، ليس له نظير، وكان آية في الإتقان والتحري والتحرير)[3].

11 ـ قال السيوطي: (الإمام الفقيه الحافظ، المحدث العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام)[4].

ثانياً: تصانيفه.

صنَّف الإمامُ ابنُ دقيق العيد التصانيفَ البديعة المفيدة، الدالَّةَ على سعة علمه، أتى فيها بكثير من الفروع الغريبة، والوجوه والأقاويل، مما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثيرٌ من النَّقَلة[5]، ومن أشهر هذه المؤلفات:

1 ـ "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام":

وهو كتاب لا نظير له في جمع طرق الحديث على الأبواب الفقهية، وجمع شواهده، وشرح غريبه، وضبط مشكله .

قال عنه مؤلِّفُه رحمه الله: ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه المتعلقة به، سُبِقتُ بتأليفه وانتهى إليَّ، إلا وأودعت منه فائدة في هذا الكتاب، إلا ما كان من

1 - "البداية والنهاية" لابن كثير (14/ 27).
2 - "الوافي بالوفيات" للصفدي (4/ 137).
3 - "التبيان لبديعة البيان" لابن ناصر الدين (3/ 1438).
4 - "طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص: 516).
5 - انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 581).

كتاب "التاريخ الكبير" للإمام أبي عمر الصَّدَفي، فإني لم أره[1].

وقال عنه أيضاً: أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفنِّ مثلُه[2].

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: هو كتاب الإسلام.

وقال أيضاً: ما عمل أحدٌ مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جَدِّي أبو البركات[3].

وقال عنه تاج الدين ابن السُّبكي: (ومن مصنفاته كتاب "الإمام" في الحديث، وهو جليل حافل، لم يُصنَّفْ مثلُه)[4].

ويقال: إن أكثر الكتاب قد عُدِم ــ حسداً ــ بعده، ولم يبق منه إلا الجزءُ الأول من الطهارة.

ويقال: إن ابن دقيق لم يبيض منه إلا القطعة الموجودة بين يدي الناس.

قال الأُدفُوي: (لو كملت نسختُه في الوجود، لأغنت عن كل مُصنَّف في ذلك موجود)[5].

2 ــ "الإلمام بأحاديث الأحكام":

وهو من أجلِّ كتاب وضع في أحاديث الأحكام، يحفظه المبتدئ المستفيد، ويناظر فيه الفقيه المفيد[6].

قال عنه المؤلف رحمه الله: (صنفت مختصراً لتحفيظ الدارسين، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين)[7].

1 - انظر: "مقدمة الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" (1/ 52) نقلاً عن "ملء العيبة" لابن رُشيد (3/ 260).
2 - انظر: "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 575).
3 - انظر: المرجع السابق، (ص: 575، 576).
4 - "طبقات الشافعية" لابن السبكي (9/ 212).
5 - "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 575). هذا وقد اضطلع الشيخ الفاضل سعد بن عبدالله آل حميد بأعباء تحقيقه، وأخرج القطعة الموجودة منه في أربع مجلدات مجوَّدات.
6 - انظر: "الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام" لقطب الدين الحلبي (ص: 5).
7 - الإلمام بأحاديث الأحكام (1/ 6)

وقال: (وشرطي فيه ألا أوردَ إلا حديثَ من وثّقه إمامٌ من مُزكِّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النظَّار، فإن لكل منهم مغزى قَصَدَه وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير)[1].

قال الأدفوي: (وكان كتابه "الإلمام" حاز على صغر حجمه من هذا الفن جملة من علمه)[2].

قال ابن السبكي: (واعلم أن الشيخ تقي الدين ـــ رضي الله عنه ـــ توفي ولم يبيِّض كتابه "الإلمام"، فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم وسبق الكلام)[3].

قال الحافظ قطب الدين الحلبي في كتابه "الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام": (وكان شيخنا ـــ رحمه الله ـــ لما جمع كتاب "الإلمام"، أملاه على من لم يكن الحديث من شأنه، وتارة كان يكتبه في أوراق بخطه، وكان خطه معلقاً، ويعطيه للنساخ، فيكتب كلٌّ إنسان من النساخ ما قدر عليه، فبسبب ذلك وقع في كتاب "الإلمام" مواضع لم يصوبها الناسخ، ولم تُقرأ على الشيخ بعد ذلك. قال: وصححت في هذا التلخيص ما قدرت من ذلك)[4].

كما اختصر الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي كتاب "الإلمام" في كتابه الموسوم بـــ"المحرر في الحديث"، فجوَّده جداً[5].

---

1 - المرجع السابق نفسه (1/ 26).

2 - "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 576).

3 - "طبقات الشافعية" لابن السبكي (9/ 246).

4 - "الاهتمام" (ص: 7).

5 - انظر: "الدرر الكامنة" لابن حجر (5/ 62).

* **فائدة**: ذكر الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة" (1/ 259) أن المحدث شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العرياني المتوفى سنة (778هـ) قد شرح "الإلمام" لابن دقيق العيد.

وذكر السخاوي في "الضوء اللامع" (9/ 307) أن الحافظ تاج الدين محمد ابن محمد الكركي الغرابيلي المتوفى سنة 835 قد شرع في "شرح الإلمام".

وذكر السخاوي أيضاً (10/ 309) أن الشيخ يوسف بن الحسن، أبو المحاسن الحموي الشافعي، المعروف بابن خطيب المنصورية المتوفى سنة 809 قد شرح كتاب "الاهتمام بتلخيص الإلمام" في ست مجلدات.

3 ــ "شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه":

وقد شرحه شرحاً عظيماً حتى قال الحافظ قطب الدين الحلبي: (لم أر في كتب الفقه مثله)[1]، قال فيه في مقدمته: (وحق أن نشرح هذا الكتاب شرحاً يُعِين الناظرين على فكِّ لفظه، وفهم معانيه على وجه يسهل للماهر مساغه وذوقه، ويرفع القاصد فيلحقه بدرجة من هو فوقه، ويسلك سبيل معرفته ذللاً، ويدرك به ناظرُه من وضوحه أملاً)[2].

قال ابن فرحون: (ذكر لي شيخنا أبو عبد الله بن مرزوق: أنه بلغه أن الشيخ تقي الدين وصل في شرح ابن الحاجب إلى كتاب الحج. والذي وقع لي منه إلى آخر التيمم، وأظنه بلغ إلى كتاب الصلاة)[3].

4 ــ "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام":

وهو من أجلِّ شروح "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي، إن لم يكن أجلَّها على الإطلاق؛ لِمَا اشتمل عليه من مباحث دقيقة، واستنباطات عجيبة.

قال الأُدفُوي: (ولو لم يكن له إلا ما أملاه على "العمدة"، لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو مترلته في العلم ونُبله)[4].

وقال ابن فرحون: (أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم)[5].

---

1 - "تذكرة الحفاظ" للذهبي (4/ 1482).

2 - "طبقات الشافعية" لابن السبكي (9/ 237). وقد أثبت السبكي خطبة ومقدمة الإمام ابن دقيق لكتابه هذا، وفيها تظهر المَلَكة الأدبية والعلمية لهذا الإمام، وهي حقيقة بالقراءة والمطالعة، فلتنظر في موضعها للإفادة منها.

3 - "الديباج المذهب" لابن فرحون (ص: 325). وللإمام ابن دقيق رحمه الله غير ذلك من المؤلفات النافعة، فمن أراد الوقوف على أسماء مؤلفاته مجموعة، فلينظر مقدمة الدكتور عامر حسن صبري لكتاب "الاقتراح"، والله ولي التوفيق.

4 - "الطالع السعيد" للأدفوي (ص: 575).

5 - انظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون (ص: 325).

ثالثاً: وفـــاته.

ومازال ــ رحمه الله ــ في علم يرفعُه، وتصنيفٍ يَضعُه، ومرويٍّ يُسْمِعُه، حتى وافته المنيَّة بالقاهرة المحميَّة بإذنه تعالى، يوم الجمعة من شهر صفر سنة 702 وعمره سبع وسبعون سنة .

ودفن من يوم السبت بسفح المُقَطَّم، وكان ذلك يوماً مشهوداً، عزيزاً مثلُه في الوجود، سارع الناس إليه، ووقف جيش ينتظر الصلاة عليه، ورثاه جماعةٌ من الفضلاء والأدباء، رحمه الله تعالى[1].

1 - انظر الطالع السعيد 599، ومرآة الجنان (236/4)

المبحث الثاني: دراسة كتاب "إحكام الأحكام"

المطلب الأول: التعريف بالكتاب .

هذا الكتاب هو شرح لكتاب "عمدة الأحكام عن سيد الأنام ﷺ" لعبد الغني المقدسي[1]، حيث طلب الوزير عماد الدين ابن الأثير[2] من شيخه العلامة ابن دقيق العيد أن يُبيِّنَ له معاني هذا الكتاب فأَمْلَى عليه هذا الشرح النَّفِيس .

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه .

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

لقد نسب الوزير ابن الأثير هذا الشرح إلى شيخه العلامة ابن دقيق العيد الذي أملاه عليه وسمى الوزير هذا الشرح بـــ "إحكام الأحكام، في شرح أحاديث سيد الأنام" وذكر ذلك في مقدمة الشرح فقال: (فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها

1 – هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، الحافظ الزاهد أبو محمد. ويلقب تقي الدين حافظ الوقت ومحدثه، أمير المؤمنين في الحديث. ولد بجمَّاعيل – من أرض نابلس من الأرض المقدسة – سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. ومن مؤلفاته: المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والنصيحة في الأدعية الصحيحة، والاقتصاد في الاعتقاد، والأحكام على أبواب الفقه، والعمدة في الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

توفي يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة. انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 1/3

2 – إسماعيل بن أحمد بن سعيد، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير: كاتب، من العلماء بالأدب، شافعي، حلبي الأصل. ولي كتابة الدرج بالديار المصرية، بعد أبيه، مدة وتركها تورعا. وقتل بظاهر حمص في وقعة مع التتار سنة 699. ومن مؤلفاته: عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار، و إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، علق به على عمدة الأحكام للجماعيلي المقدسي – وهو من إملاء شيخه ابن دقيق العيد –، و شرح قصيدة ابن عبدون. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي 309/1

صاحب "العمدة" وأسندها إلى الإمامين: البخاري ومسلم – رحمهما الله – فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلا واحد عصره، وفريد دهره، واسطة عقد الفضائل، ملحق الأواخر بالأوائل، الشيخ العالم الفاضل، الورع الزاهد، حجة العلماء قدوة البلغاء، أشرف الزهاد، بقية السلف، مفتي المسلمين، أبا الفتح، تقي الدين، محمد بن الشيخ الإمام مجد الدين، أبي الحسين علي بن وهب بن مطيع القشيري ﷺ، ... **فأملى عليَّ** من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب. فعلقت ما أورده وحُمت على مَنْهَل فضله، رجاء أن أَرِدَ ما ورده، ... وسميت ما جمعته من فوائده، والتقطه من فرائده بـــ "إحكام الأحكام، في شرح أحاديث سيد الأنام")[1]

ثانياً: سبب تأليف الكتاب .

لقد كان سبب تأليف هذا الكتاب الذي هو شرح لكتاب "عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي هو طلب الوزير عماد الدين ابن الأثير من شيخه العلامة ابن دقيق العيد أن يُبَيِّنَ له معاني هذا الكتاب فأَمْلَى عليه هذا الشرح النَّفِيس، وقد ذكر الوزير ابن الأثير هذا الطلب في مقدمة الشرح فقال:(فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب "العمدة" وأسندها إلى الإمامين: البخاري ومسلم – رحمهما الله – فلم أجد من علماء الوقت من يعرف هذا الفن إلا واحد عصره، وفريد دهره، واسطة عقد الفضائل، ملحق الأواخر بالأوائل، الشيخ العالم الفاضل، الورع الزاهد، حجة العلماء قدوة البلغاء، أشرف الزهاد، بقية السلف، مفتي المسلمين، أبا الفتح، تقي الدين، محمد بن الشيخ الإمام مجد الدين، أبي الحسين علي بن وهب بن مطيع القشيري ﷺ ، العامل بعلمه، المحقق في إفهامه وفهمه المتبع ما أمر الله به من حكمه. رحمه الله تعالى، ونفع به. فإنه الذي فاق النظراء والأمثال. واتصف من المحاسن بما تضرب به الأمثال. فوجهت وجه آمالي إليه. وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه. وعرَّفته القصد مما أريد. وأصغيت لما يبدي فيه من القول وما يعيد. **فأملى عليَّ** من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب. فعلقت ما أورده وحُمت على مَنْهَل فضله، رجاء أن أَرِدَ ما ورده)[2] .

1 - إحكام الأحكام 59
2 - إحكام الأحكام 59

الفرع الثاني: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية ووصف النسخة المعتمدة .

أولاً: أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

لقد عرفنا أن كتاب "إحكام الأحكام" هو شرح لكتاب "عمدة الأحكام" الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان فكان أفضل كتب السنة التي جمعت أحاديث الأحكام نظراً لمكانة الصحيحين، لذلك اختار الوزير عماد الدين ابن الأثير هذا الكتاب، وطلب من شيخه العلامة ابن دقيق العيد أن يُبَيِّنَ له معاني هذا الكتاب فأَمْلَى عليه هذا الشرح النَّفِيس، فأصبح كتاب إحكام الأحكام من أفضل كتب فقه السنة، ومن أفضل شروح أحاديث الأحكام، نظراً لمكانة هذا المتن كما بَيَّنَّا، ولمكانة الإمام ابن دقيق العيد الفقهية والأصولية .

ثانياً: وصف النسخة المعتمدة .

اعتمدت من بين نسخ الكتاب على النسخة التي حققها العلامة أحمد شاكر[1]، وأعاد صاحب مكتبة السنة[2] صفها وتنضيدها ومراجعة نصوصها وتحقيقها، وأضاف إلى هذه النسخة ما يلي[3]:

- قابل الطبعة الأخيرة على عدة طبعات، منها العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام، والطبعة السلفية، وأصول الكتب التي ينقل منها الشارح .

---

1 – هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي علياء، إمام المحدثين، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبوه الإمام العلامة محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً، وجده لأمه هو العالم الجليل الشيخ هارون عبد الرزاق، وأبوه وأمه جميعاً من مديرية جرجا بصعيد مصر. ومن إنجازاته: تحقيقه المشهور لرسالة الإمام الشافعي، وشرحه الفذ لمسند الإمام أحمد ، وشرح سنن الترمذي ولم يتمه ، واختصر تفسير ابن كثير، وألف نظام الطلاق في الإسلام الذي يدل على اجتهاده وعدم تعصبه. توفي رحمه الله يوم 26 من ذي القعدة 1377 . انظر: الأعلام للزركلي 253/1، وقد ترجم له أخوه محمود شاكر في مقدمة إحكام الأحكام 49

2 – وهو شرف الدين محمد عبد الفتاح حجازي .

3 – انظر مقدمة الناشر من إحكام الأحكام ص 04

- خرج الأحاديث وذكر موضعها في كتب الحديث المسندة بأرقامها لأن العلامة أحمد شاكر لم يذكر أرقام الأحاديث – التي تبين موضعها بدقة – رجاء الاختصار .
- زود الكتاب بفهارس علمية تحوي: فهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث والآثار، وثالثاً للموضوعات .

لذلك اخترت هذه النسخة التي في علمي أنها أفضل نسخ هذا الكتاب، وقد جاءت هذه النسخة مطبوعة في مجلد واحد، مما يَسَّر عليَّ عملية البحث والقراءة، وهذه النسخة هي الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة، طبعت سنة 1418 .

المطلب الثاني: منهج ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" .

الفرع الأول: منهجه في عرض المادة الفقهية وفي الاستدلال .

أولاً: منهجه في عرض المادة الفقهية .

سبق وأن عرفنا أنَّ كتاب "إحكام الأحكام" هو شرح لكتاب "عمدة الأحكام" الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان وقد رسم العلامة ابن دقيق العيد خطة للشرح تتناسب مع المقصود، وهو الدراسة الفقهية المختصرة لأحاديث الأحكام، فكان منهجه في عرض المادة الفقهية كما يلي:

- ✓ ذكر حديث متن عمدة الأحكام .
- ✓ ترجمة وجيزة لراوي الحديث .
- ✓ يذكر الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث وبعض الفوائد اللغوية والمسائل الأصولية على شكل نقاط فيقول مثلاً: فيه مسائل: الأولى..، والكلام على الحديث من وجوه: أحدها...، وفي الحديث فوائد: أحدها...
- ✓ يشرح عبارات الحديث جملة جملة ولا يكتفي بالمعنى الإجمالي للحديث إلا نادراً .
- ✓ يذكر خلاف الفقهاء وسبب خلافهم في المسائل المختلف فيها ثم يرجِّح بعد ذلك متبعاً منهج العلماء في الترجيح: كالجمع بين الأقوال، والاستدلال للراجح ونقد المرجوح .

- ✓ يعتمد كثيراً على التقعيد الفقهي، لذلك جاء هذا الكتاب زاخراً بمادة غنية من القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية .
- ✓ كان يُظهر في كلامه على المسائل الفقهية رأي المالكية والشافعية، ويهتم لأقوالهم، لأنه متمذهب بالمذهَبَيْن المالكي والشافعي، دون تعصب لأحدهما بل كان يرجِّح أقوالاً أخرى خارجة عن مذهَبَيْه .

ثانياً: منهجه في الاستدلال .

يعتمد العلامة ابن دقيق العيد في استدلاله للمسائل الفقهية على الكتاب والسنة؛ لأنه بصدد شرح أحاديث الرسول ﷺ، كما أنه يعتمد أيضاً على إجماع العلماء، وينقله في المسائل المجمع عليها، ويكثر من استعمال القياس، وكثيراً ما يقعد قواعد ويعتمد على أخرى، فيرى القارئ لهذا الكتاب كثرة استدلاله بالقواعد التي قد تكون من تقعيده أو تقعيد غيره، بيد أنه مرتبط بالأصلين الكتاب والسنة، و لم يؤثر عليه التقعيد في ذلك .

الفرع الثاني: مصادر الكتاب والمآخذ عليه .

أولاً: مصادر الكتاب .

بما أنَّ كتاب "إحكام الأحكام" هو شرح لكتاب "عمدة الأحكام" الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان فإن أول مصدر نلحظه لهذا الشرح استفادته من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض الذي كان مشهوراً في زمانه كما ذكر ذلك الوزير ابن الأثير حيث قال:(فوقفت من ذلك للقاضي عياض رحمه الله على الكتاب المعروف "بالإكمال" فوجدته قد احتوى في شرحه على التفصيل والإجمال، لكنه قد اقتصر على شرح أحاديث الإمام مسلم بن الحجاج، فاخترت أن أعلم معاني الأحاديث التي أوردها صاحب "العمدة" وأسندها إلى الإمامين: البخاري ومسلم –رحمهما الله –...)[1]، أما باقي المصادر فلا يمكن أن يلحظها القارئ، لأن العلامة ابن دقيق العيد كان يذكر خلاصة علمه واطلاعه الواسع على أقوال وآراء الفقهاء دون تعصب، وربما رجَّح ما وصل إليه اجتهاده .

---

1 - إحكام الأحكام 58

ثانياً: المآخذ على الكتاب .

إن القارئ لكتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" يجد دقة عظيمة في هذا الشرح ولا غرابة في ذلك سيما وهو من إمام في الأصول والحديث فجمع العلامة ابن دقيق العيد في هذا الشرح بين فهم المحدثين وتثبتهم في النُّقول والأخبار، وبين دقة الأصوليين ومنطقهم في التعبير على المسائل الفقهية، فكان هذا الشرح بهذين الاعتبارين يحتاج إلى ما يلي:

- ✓ الاطلاع على علم مصطلح الحديث، لفهم العبارات التي يذكرها ابن دقيق العيد، والتي تنتمي إلى هذا الفن .
- ✓ الاطلاع على أسلوب الفقهاء القدامى في تعبيرهم على المسائل الفقهية وتحرير محل النزاع وكيفية الترجيح ونحو ذلك .
- ✓ الاطلاع على فن أصول الفقه لفهم المسائل والقواعد الأصولية الكثيرة في الكتاب، وفهم الأمثلة العملية لبعض مباحث أصول الفقه: كحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والتخصيص، والقياس ...

ومن خلال ما ذكرنا فإن هذا الشرح لا يناسب المبتدئ وإنما هو للمتوسط والمنتهي، ولعل ابن دقيق العيد راعى مستوى تلميذه ابن الأثير، الذي طلب منه هذا الشرح .

ومثل هذه المتون المختصرة يناسبها الشرح المبسَّط، الذي يسهل على المبتدئ فهمها، لينتقل بعد ذلك إلى متون أخرى أكبر من هذا المتن، عندئذ لا حرج في تطبيق المادة الخام المتمثلة في أصول الفقه، وقواعد الحديث؛ لأن طالب العلم المتدرج يكون عنده آنذاك اطلاعاً، يمكنه من الفهم والاستيعاب .



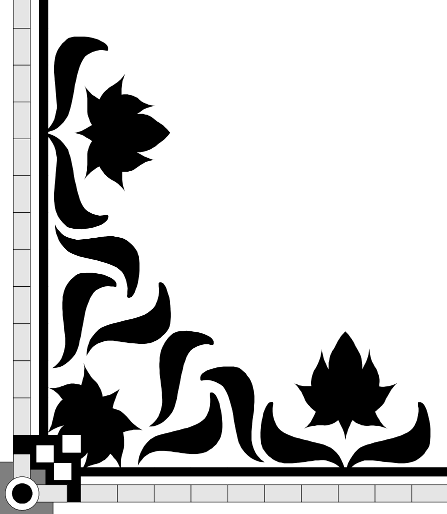
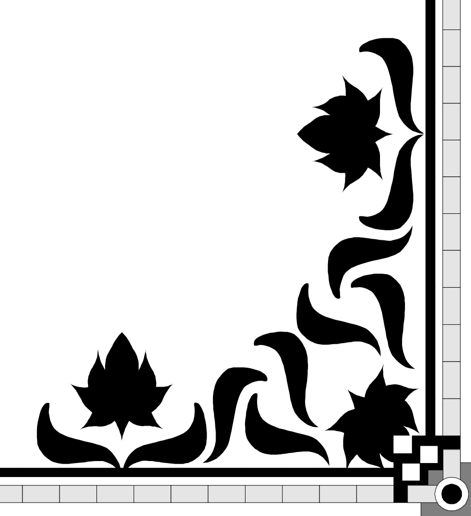
الفصل الثاني:

دراسة القواعد الفقهية ومنهج ابن دقيق العيد فيها

وتحته مبحثان :

المبحث الأول: دراسة القواعد الفقهية .

المبحث الثاني: منهج ابن دقيق العيد في القواعد الفقهية .

المبحث الأول:
دراسة القواعد الفقهية

المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية وأقسامها .

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين ما يقاربها .

أولاً: معنى القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

أ- معنى القاعدة لغة:

يدور معنى القاعدة في اللغة على: الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره[1] .

ب- معنى القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

إن أحسن تعريف يمكن أن نعرف به القاعدة الفقهية هو تعريف علي الندوي[2] في كتابه "القواعد الفقهية" وقد استمد هذا التعريف من تعريف العلامة مصطفى الزرقا[3] مع تصرف يسير كما صرح هو بذلك؛ وفيما يلي نص كلامه، حيث عرَّف القاعدة الفقهية بأنها:(**أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه**)[4] .

---

1 - انظر: معجم مقاييس اللغة 108/5، لسان العرب 3689/5، الصحاح 525/2، تاج العروس 60/9

2 - وهو طالب في كلية الشريعة بجامعة أم القرى وكتابه"القواعد الفقهية" أصله رسالة ماجستير. انظر تقديم مصطفى الزرقا له في بداية الكتاب ص 11

3 - عرف العلامة مصطفى الزرقا القواعد الفقهية بأنها:(أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) المدخل الفقهي للزرقا 965/2

4 - القواعد الفقهية للندوي 45

فقوله: «أصل» مراعاة للمعنى اللغوي للقاعدة، فقاعدة الشيء أصله وأساسه الذي يبنى عليه غيره كما سبق في التعريف اللغوي.

وقوله: «فقهي» قيد تخرج به القواعد العقلية والقانونية والقواعد غير الفقهية كالقواعد الأصولية والعقائدية .

وقوله: «كلي» يقصد به الكلية النسبية لا الشمولية لوجود الشذوذ في بعض أفراد القاعدة[1] ويكفي أن نصف القاعدة بالكلية إذا لم تدخل قاعدة تحت أخرى[2] .

وقوله: «يتضمن أحكاماً تشريعية عامة» قيد خرجت به الأحكام الخاصة

وقوله: «من أبواب متعددة» يقتضي هذا إخراج الضوابط لأنها تجمع أحكام باب واحد .

وقوله: «في القضايا التي تدخل تحت موضوعه» خرج بذلك القضايا التي لا تدخل تحت موضوعه وهي مستثنيات القاعدة .

ج- سبب اختيار هذا التعريف:

بعدما تتبعت كثيراً من تعاريف العلماء للقاعدة الفقهية، وقع اختياري على تعريف الندوي وهذا لعدة أسباب منها:

- أن هذا التعريف فيه مراعاة للمعنى اللغوي للقاعدة وهو تعريف جامع مانع .
- أن تعاريف القدامى ليست دقيقة لأن ظهور علم القواعد الفقهية كفن مستقل أمر حديث مقارنة بفنون العلم الأخرى، فيكون بذلك تعريف المتأخرين للقواعد الفقهية وهي تأخذ ملامحها ومكانتها كفن مستقل أدقّ من تعاريف القدامى لها وهي ما زالت لم تتميز كفن مستقل .
- من الذين اجتهدوا لوضع تعريف مناسب للقاعدة الفقهية الدكتور محمد الروكي[3]

1 - انظر القواعد الفقهية للندوي 44

2 - قال الحموي في غمز عيون البصائر 51/1: (المراد بالقاعدة الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد)

3 - وهو أحد أساتذة الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المغرب، وكتابه هذا هو أطروحة دكتوراه دولة

في كتابه: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، فبعدما ذكر أشهر تعاريف الفقهاء للقاعدة الفقهية، نقد هذه التعاريف نقداً علمياً دقيقاً خلص فيه إلى تعريف للقاعدة الفقهية ثم شرحه بعد ذلك[1]؛ ولكن الدكتور الباحسين نقد هذا التعريف في كتابه القواعد الفقهية وبين أن فيه تناقضاً وتكراراً وأن فيه تعريف بالثمرة وأنه غير مانع من دخول القواعد الشرعية الأخرى كقواعد العقائد ونحو ذلك من قوادح التعريف المعروفة عند العلماء[2] وهو كما قال .

- أن التعريف الذي خلص إليه الدكتور الباحسين بعد نقده لكثير من التعاريف لم يسلم من النقد هو الآخر؛ حيث أن فيه تكراراً فقد عرف القاعدة بأنها: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[3] .

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يقاربها:

أ- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

تشترك القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في أن كليهما يضم مجموعة من الفروع، وتختلف عنه من عدة وجوه أهمها:

- أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد[4] .
- مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير[5] .
- القاعدة الفقهية محل اتفاق بين علماء المذاهب أو أكثرهم بخلاف الضابط الفقهي الذي قد تختلف فيه وجهات نظر فقهاء من نفس المذهب .

---

1 – انظر نظرية التقعيد الفقهي 48

2 – انظر القواعد الفقهية للباحسين 53

3 – القواعد الفقهية للباحسين 54

4 – وهذا ما صرح به ابن نجيم في الأشباه والنظائر 192، وهو مذهب ابن السبكي في الأشباه والنظائر 11/1

5 – انظر: القواعد الكلية لشبير 23، القواعد الفقهية للندوي 51

ب- الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل:

لما بيَّن الإمام الْمَقَّري[1] مقصوده من القواعد في كتابه: "القواعد" أشار إلى الفارق بينها وبين الأصول، فقال:(ونعني بالقاعدة، كل كُلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[2] .

فبين -رحمه الله- أن الأصل أعم من القاعدة التي هي أعم من الضابط؛ وبناء على هذا فإننا نستطيع أن نطلق الأصل على القاعدة، وأن نطلقه على الضابط والعكس غير صحيح، فليس كل أصل هو قاعدة، وليس كل أصل هو ضابط[3] .

ج- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

تجتمع القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في أن كليهما قضايا كلية وأصول عامة تندرج تحتها فروع متعددة، وتختلف عنها من عدة وجوه منها[4]:

- القاعدة الفقهية هي قضية كلية أو أغلبية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما فعل المكلف؛ أما القاعدة الأصولية فهي آلة استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، فهي وسط بين الأحكام والأدلة، وموضوعها دائماً الدليل والحكم كقولك: الأمر للوجوب والنهي للتحريم .
- القواعد الفقهية هي قواعد أغلبية غير مطردة، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات فتكون بذلك لها مستثنيات، أما القواعد الأصولية فهي قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها .

---

1 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المالكي الشهير بالـمَقَّري نسبة إلى مقَّر قرية من قرى زاب، تولى القضاء فقام به علماً وعملاً وتوفي بفاس وهو يتولاه سنة 756 أو 758. انظر شجرة النور الزكية 232 رقم 832، الأعلام للزركلي 37/7

2 - القواعد للمقري 212/1

3 - انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين 169، القواعد الفقهية للباحسين 75

4 - انظر هذه الفروق في: القواعد الفقهية للندوي 68،69؛ القواعد الكلية لشبير 28،29

- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها؛ أما القاعدة الأصولية فهي متقدمة عن الفروع باعتبارها آلة يستعملها الفقيه حال الاستنباط .
- القواعد الفقهية هي قواعد استقرائية قياسية نشأت من استقراء الفروع والجزئيات الفقهية؛ أما القواعد الأصولية فتستمد نشأتها غالباً من القواعد اللغوية والنصوص الشرعية وعلم الكلام[1] .
- القواعد الفقهية مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، فهي تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها والمقاصد التي دعت إليها، بخلاف القواعد الأصولية فلا ترجع إلى خدمة الشريعة لأنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع[2] .
- القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت معبرة عن دليل أصولي أو استندت إلى دليل شرعي يعضدها، مثل:"لا ضرر ولا ضرار"، و"الأمور بمقاصدها"، و"الخراج بالضمان"؛ أما القواعد الأصولية فيمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[3] .

د- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

تشترك القاعدة الفقهية مع النظرية الفقهية في أن كليهما يضم مجموعة من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة، وتختلف عنها من عدة وجوه أهمها:

- القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ينتقل إلى جميع الفروع المندرجة تحتها؛ فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتضمن حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها شك ويقين، وهذا بخلاف النظرية الفقهية فلا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها،

---

1 - انظر: قواعد الفقه للروكي، إرشاد الفحول للشوكاني 69/1، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 21/1، البحر المحيط للزركشي 28/1، شرح الكوكب 48/1

2 - انظر: القواعد الكلية لشبير 29، مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور 166، الفروق للقرافي 70/1

3 - انظر: القواعد الكلية لشبير 29، القواعد الفقهية للندوي 331

وإنما هي عبارة عن مفاهيم كبرى يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً منبثاً في الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كنظرية الملكية ونظرية العقد وغيرهما[1] .

- القواعد الفقهية أدق وأخص مدلولاً وأضيق نطاقاً من النظريات الفقهية، وقد تدخل في إطارها وتخدمها، فنظرية "التعسف في استعمال الحق" مثلاً يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية مثل: "الضرر يزال" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وغيرها من القواعد، وقد تكون القاعدة أعم من النظرية من جهة أخرى، لأن القاعدة لا تتقيد بموضوع ولا باب معين فتكون ذات صلة بعدة نظريات فقهية، كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فهي تتصل بعدة نظريات: كنظرية العقد والملكية والمؤيدات الشرعية وغير ذلك، فتكون العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية علاقة العموم والخصوص الوجهي[2] .
- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك[3] .
- تمتاز القاعدة الفقهية بإيجاز صياغتها، لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة؛ بخلاف النظرية الفقهية فتصاغ على شكل بحث، لأنها دراسة موضوعية مستقلة لجانب من جوانب الفقه[4] .

---

1 – انظر: المدخل الفقهي للزرقا 329/1، القواعد الفقهية للندوي 64

2 – انظر: القواعد الفقهية للباحسين 149، القواعد الكلية لشبير 26

3 – انظر: القواعد الفقهية للندوي 65

4 – انظر: القواعد الفقهية للندوي 66، القواعد الكلية لشبير 26

الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية .

إن القواعد الفقهية كغيرها من فنون الشريعة لم تكن وليدة أفكار الفقهاء بل كانت موضع اعتبار المتقدمين، ولما احتيج إلى ضبط الفروع لوقايتها من الشتات والضياع، أخذ هذا الفن بالاستقلال إلى أن أفردوه بالتصنيف وجعلوا له قواعد تضبط معالمه، فعرَّفوا القاعدة الفقهية وفرَّقوا بينها وبين ما يشبهها وتكلموا عن حجيتها ودققوا في صياغتها واستقرؤوا مستثنيات كل قاعدة، ولعل الأمر الذي شجع الأقدمين على استنباط هذه القواعد ما رأوه من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جمعت بين كثير من الأحكام في بضع كلمات، ولهذا يمكن تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصدرها[1] إلى قسمين أساسيين وكل قسم يتفرع إلى قسمين، وهذه الأقسام هي كالآتي:

أولاً: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية:

وتنقسم إلى قواعد فقهية بنيتها النصوص الحديثية وقواعد فقهية مأخوذة من دلالات النصوص الشرعية .

أ- القواعد الفقهية التي بنيتها النصوص الحديثية:

سبق وأن قلنا أن ما شجع الأقدمين على استنباط القواعد الفقهية ما رأوه من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جمعت بين كثير من الأحكام في بضع كلمات، لذلك أجرى الفقهاء بعض الأحاديث النبوية مجرى القواعد الفقهية وحافظوا على لفظ من أوتي جوامع الكلم؛ ومن هذه القواعد: "إنما الأعمال بالنيات"[2]، وقاعدة "لا ضرر ولا

---

1 - اقتصرنا في تقسيم القواعد الفقهية على اعتبار مصدرها لأن هذا التقسيم له ثمرته عند دراسة حجية القاعدة الفقهية؛ وقد قسَّم الباحسين القاعدة الفقهية باعتبارات أخرى هي: أولا من حيث اتساعها وشمولها، ثانيا من حيث الاتفاق والاختلاف، ثالثا: من حيث الاستقلال والتبعية، إضافة إلى اعتبار مصدرها الذي جعله رابع الاعتبارات. انظر القواعد الفقهية للباحسين من 118 إلى 132

2 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم 1) 13/1؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية 48/6

ضرار"[1]، "الخراج بالضمان"[2]، "العجماء جرحها جبار"[3]، وغيرها من هذه القواعد الكثيرة التي هي من هذا القبيل .

ب-القواعد الفقهية المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة:

نقصد بالقواعد الفقهية المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة القواعد التي أصلها آية قرآنية أو حديث نبوي لكن عبَّر الفقهاء عنهما بصيغة أخرى تقرب المعنى إلى الفقيه وتجعله يشعر بالفروع المندرجة تحت هذه القواعد؛ ومن هذه القواعد: "الضرر يزال" التي أصلها حديث الرسول ﷺ :« **لاضرر ولا ضرار** »[4] ، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" التي أصلها قول الله تعالى:﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[5]، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" التي أصلها الآيات التي استثنى فيها الله ﷻ حالات الاضطرار كقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[6] وقوله:﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ**﴾[7]

---

1 – أخرجه الإمام مالك في الموطأ 290/2 مرسلاً في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري 115/6 في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. والحاكم في المستدرك 58/2 في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل لكثرة طرقه 408/3 برقم 896

2 – أخرجه النسائي في كتاب البيع باب الخراج بالضمان 18/6، وحسنه الألباني في التعليق على سنن أبي داود برقم 3508 في باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً من كتاب الإجارة (سنن أبي داود 630)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم 1285 وقال عنه: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي 573/3)

3 – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس برقم 1499 ص465/1، ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار 128/5

4 – سبق تخريجه

5 – سورة البقرة الآية 185

6 – سورة المائدة الآية 3

7 – سورة النحل الآية 106

والقواعد التي من هذا القبيل كثيرة يمكن الرجوع إليها في كتب الفقهاء ومن أفرد هذه القواعد بالتصنيف فإنهم يذكرون هذه القواعد بأدلتها .

ثانياً: قواعد فقهية ليس مصدرها النصوص الشرعية:

وتنقسم إلى قواعد فقهية معبرة عن دليل أصولي وقواعد فقهية مستنبطة من استقراء الفروع الفقهية .

أ- القواعد الفقهية المعبرة عن دليل أصولي:

نقصد بالقواعد الفقهية المعبرة عن دليل أصولي القواعد الفقهية التي أصلها دليل أصولي كقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" التي أصلها الدليل الأصولي وهو "الاستصحاب"[1]؛ وقد تكون هذه القواعد مشتركة مع قواعد أصولية كقاعدة " ما أدى فعله إلى الحرام فهو حرام" فهذه القاعدة فقهية بهذه الصيغة وأصولية إذا عبَّرنا عنها بقولنا "الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه" وغير ذلك من القواعد التي هي من هذا القبيل .

ب-القواعد الفقهية المستنبطة من استقراء الفروع الفقهية:

نقصد بالقواعد الفقهية المستنبطة من استقراء الفروع الفقهية تلك القواعد التي يتوصل إليها الفقيه بتتبع الجزئيات الفقهية المتشابهة التي يربط بينها رابط واحد يعبر عنه بصيغة وجيزة، وهذه القواعد هي باقي القواعد التي ليس مصدرها النصوص التشريعية ولا تعبر عن دليل أصولي .

---

1 - انظر: القواعد الفقهية للندوي 331

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها .

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية .

إن للقواعد الفقهية أهمية بالغة إذ تعتبر طريقاً مختصراً لنيل الفقه وقد أشاد بأهميتها القرافي بقوله: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدرُ الفقيه ويَشْرُفُ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكْشَف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرَّز القارح على الجَذَع، وحاز قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فيها بَرَع)[1] ويمكن أن نبرز أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية:

- ضبط وحفظ الفروع الفقهية المتناثرة بحيث تنتظم في سلك واحد[2]، فيسهل على الفقيه استحضارها متى شاء، وقد أشار إلى هذا القرافي بقوله:(ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشَّاسع البعيد وتقارب، وحَصَّلَ طِلْبَتَه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان)[3] .
- تكوين الملكة الفقهية بالوقوف على حقائق الفقه ومآخذه فيتمكن الفقيه من تخريج الفروع على الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات واستنباط الأحكام للقضايا المستجدة[4] .
- المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه ودفع التناقض عنه[5] عند تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله:(فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلاً في

---

1 – الفروق للقرافي 71/1
2 – انظر: القواعد الكلية لشبير 75، القواعد الفقهية للندوي 327، القواعد الفقهية للباحسين 114
3 – الفروق للقرافي 71/1
4 – انظر: القواعد الكلية لشبير 76، القواعد الفقهية للندوي 327
5 – انظر: القواعد الكلية لشبير

جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ)[1]، وقال القرافي:(ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العُمُر و لم تقضِ نفسه من طِلْبَةِ مُنَاهَا)[2] .

- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها والمقاصد التي دعت إليها[3] .
- تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بيسر وسهولة[4] .

1 - الموافقات للشاطبي 5/3
2 - الفروق للقرافي 71/1
3 - انظر: القواعد الفقهية للباحسين 117
4 - انظر: المرجع السابق 117

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية .

اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية على قولين:

القول الأول: مقتضى كلام الجويني[1] وابن نجيم وهو مذهب لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية[2] وطائفة من العلماء المتأخرين[3]؛ أن الأصل عدم صحة الاستدلال بها ما لم يوجد عليها نص صريح من الكتاب أو السنة، يفهم هذا من أقوالهم وهي كالآتي:

قال إمام الحرمين:(وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي. ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان، أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة)[4]

أما قول ابن نجيم فقد نقله عنه الحموي في غمز عيون البصائر:(ومن ثَمَّ صرح المصنف في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه)[5]

---

1 – هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني نسبة إلى مكان مسقط رأسه جوين (من نواحي نيسابور)، الفقيه الشافعي، لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة والمدينة أربع سنين، تفقه على يد والده في صباه ثم على مشايخ عصره، ومن مؤلفاته: الشامل في أصول الدين، الإرشاد، العقيدة النظامية، غياث الأمم في التياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، الورقات في أصول الفقه. توفي بنيسابور سنة 478.

انظر: شذرات الذهب (342/5،338)، الأعلام للزركلي 160/4

2 – تتكون لجنة إعداد المجلة من: أحمد جودة؛ ناظر ديوان الأحكام العدلية، والسيد خليل؛ مفتش الأوقاف، وسيف الدين ومحمد أمين الجندي؛ عضوا شورى الدولة، وأحمد الخلوصي وأحمد حلمي؛ موظفان في ديوان الأحكام العدلية، وعلاء الدين بن محمد بن أمين عابدين. انظر: القواعد الكلية لشبير 86

3 – منهم علي الندوي في القواعد الفقهية 331، والدكتور صالح السدلان 38، ومحمد صدقي البورنو في موسوعة القواعد الفقهية 46/1 إلى 49، والشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي 967/2،966 ، والدكتور الباحسين في القواعد الفقهية 278

4 – غياث الأمم في التياث الظلم 360

5 – غمز عيون البصائر 37/1، لم أجد كلام ابن نجيم هذا في الفوائد الزينية فلعله ذكره في نسخة لم نطلع عليها أو قي كتاب آخر

وقد جاء في التقرير الذي صدِّرت به المجلة: (المقالة الثانية من المجلة هي القواعد التي جمعها ابن نجيم، ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل)[1] وقالوا أيضاً في المقالة الأولى من المقدمة:(إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان)[2]

1 - مجلة الأحكام العدلية 11

2 - مجلة الأحكام العدلية 16

القول الثاني: مقتضى قول الغزالي الشافعي[1]، والقرافي[2] وابن بشير[3] والشاطبي[4] من المالكية أن الأصل جواز الاستدلال بها إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، يفهم هذا من أقوالهم التي هي كالآتي:

قال الغزالي ﵀:(كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين)[5]

---

1 - هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، ونسبة الغزالي إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) حيث ولد سنة ٤٥٠ وتوفي يوم ١٤ جمادى الآخرة سنة ٥٠٥. له نحو مائتي مصنف، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول، وإلجام العوام عن علم الكلام ومشكاة الأنوار.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي ٢١١/١، شذرات الذهب لابن العماد ١٨/٦، الأعلام للزركلي ٢٢/٧

2 - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي بدير الطين ودفن بالقرافة في جمادى الآخرة سنة 684. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، و الذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول، ومختصر تنقيح الفصول.

انظر ترجمته في الديباج المذهب 216/1، شجرة النور الزكية 188، الوافي بالوفيات 146/6، الأعلام للزركلي 95/1

3 - هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي من علماء المالكية، كان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، ومن مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، والتهذيب على التهذيب، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة. ذكر أنه قتله قطاع الطريق في عقبة ولم يعرف تاريخ وفاته غير أنه ذكر تاريخ إكماله لكتاب المختصر سنة 526.

انظر ترجمته في الديباج المذهب 241/1، وشجرة النور الزكية 126

4 - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكية. توفي سنة 790

من مؤلفاته:الموافقات، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، و الاعتصام، المقاصد الشافية في شرح الكافية.

انظر ترجمته في الأعلام للزركلي 75/1

5 - المنخول 364

أما القرافي فقد ردَّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً. وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية، وعدم إيقاع الطلاق وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط التي هي صحة اجتماعه مع المشروط، حيث قال:(ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق، بناء على المسألة السريجية، نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها)[1]

أما ابن بشير المالكي فقد نقل عنه ابن فرحون[2] أنه:(كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: "التنبيه" وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية)[3] والمراد من قواعد أصول الفقه: قواعد الفقه لأن ابن دقيق العيد وهو الفقيه الأصولي لا يتصور منه أن يصف القواعد الأصولية بهذا الوصف[4] .

أما الشاطبي رحمه الله فقال:(كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به)[5] .

1 - الفروق للقرافي 1167/4، وانظر القواعد الفقهية للباحسين 269

2 - هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، من شيوخ المالكية وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. تولى القضاء بالمدينة التي توفي بها سنة ٧٩٩. من مؤلفاته: الديباج المذهب، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي 52/1

3 - الديباج المذهب 241/1

4 - انظر: القواعد الفقهية للباحسين 271

5 - الموافقات للشاطبي 27/1

رأي ابن دقيق العيد في الاستدلال بالقواعد الفقهية[1]:

نُسب إلى ابن دقيق العيد رحمه الله القول بعدم حجية القواعد الفقهية كما تقدم في رأي ابن بشير المالكي الذي ذكره ابن فرحون في ترجمته وذكر أن ابن دقيق العيد انتقده في استنباط الفروع من القواعد الفقهية حيث قال ابن فرحون:(كان رحمه الله - يعني ابن بشير- يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: "التنبيه" وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية)[2]، وسبق وأن نبهنا أن مراده بالقواعد الأصولية: القواعد الفقهية .

ونسبة هذا القول إلى العلامة ابن دقيق العيد وهو العالم الأصولي النظَّار فيه نظر للأمور التالية:

أولاً: ما تضمنه كتابه: "إحكام الأحكام" من قواعد وضوابط فقهية جعلها في معرض الاستدلال بها كقوله رحمه الله : (والحديث أصل في **إعمال الأصل وطرح الشك**. وكأن العلماء متفقون على هذه **القاعدة**، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها.)[3]، فجعل رحمه الله قاعدة (إعمال الأصل وطرح الشك) دليلاً متفقاً عليه بين العلماء، وقد تكلمنا على هذه القاعدة بالتفصيل .

وقوله أيضاً رحمه الله:(المسألة الثانية: ردوا هذه المسألة إلى أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة. هل يجوز بخبر الواحد أم لا؟ منعه الأكثرون. لأن **المقطوع لا يُزال بالمظنون**.)[4] ، فبكلامه هذا يتبين أنه يرى صحة الاستشهاد بالقاعدة المذكورة وهي أن (المقطوع لا يزال بالمظنون).

---

1 - استفدت من تحرير رأي ابن دقيق من صاحب رسالة الماجستير القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد 135

2 - الديباج المذهب 241/1

3 - إحكام الأحكام 122

4 - إحكام الأحكام 220

وقوله أيضاً رحمه الله:(وفي الحديث دليل على أن ليلة القدر في شهر رمضان. وهو مذهب الجمهور. وقال بعض العلماء: إنها في جميع السنة. وقالوا: لو قال في رمضان لزوجته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق، حتى يأتي عليها سنة. لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون. وصحة النكاح **معلومة، فلا تزال إلا بيقين،** أعني بيقين مرور ليلة القدر وفي هذا نظر[1]،...) وهنا تطبيق لقاعدة (المعلوم لا يزال إلا بيقين) القريبة من القاعدة المشهورة اليقين لا يزال إلا بيقين.

فهذه أمثلة عملية تعبر عن مذهب ابن دقيق العيد في حجية القواعد الفقهية حيث جعل أغلب القواعد الفقهية التي تم استنباطها من خلال موضوع الرسالة – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام – دليلاً يستشهد به ويرجِّح به بين الأقوال والآراء.

ثانياً: ابن دقيق العيد تلميذ للإمام عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله الذي كان يعتبر أن القواعد الفقهية في معنى القواعد الأصولية مما يوحي أنه يرى بحجية القواعد الفقهية، ونرى أن العلامة ابن دقيق العيد متأثر به في الإكثار من التقعيد واعتماده على القواعد الأصولية والفقهية في الاستشهاد والترجيح، ومن الشواهد التي تدل على تأثره بموقف شيخه ابن عبد السلام تجاه القواعد الفقهية، قوله رحمه الله:(عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث ولا شك في عظم مفسدته، لعظم حق الوالدين إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما: فيه عسر، ورُتَب العقوق مختلفة .

قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبد السلام: و لم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق، على ضابط أعتمد عليه. فإن ما يحرم في حق الأجانب: فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب: فهو واجب لهما؛ فلا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حُرِّم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك. وقد أُلحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه، أو على عضو من أعضائه. وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى. انتهى كلامه —يقصد كلام شيخه ابن عبد السلام – .

1 – يقصد قولهم أن ليلة القدر في جميع السنة، وانظر رده عليهم في باقي كلامه. إحكام الأحكام 434

والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية، وتكلموا فيها منثورة، لا يحصل منها ضابط كلي. فليس يبعد أن يُسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكبائر[1]، وهو أن تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها)[2].

فمن خلال هذا النقل يظهر تأثر ابن دقيق العيد جلياً بشيخه ابن عبد السلام في حرصه على التقعيد من خلال محاولته لإيجاد ضابط لبِرِّ الوالدين .

ثالثاً:

ما اشتهر به عند كثير من العلماء الذين ترجموا له كابن السبكي[3] الذي يعد من أجمع من ترجم له فعندما أراد أن يذكر فوائده ومباحثه قال:(فوائد الشيخ تقي الدين ومباحثه أكثر من أن تحصر، ولكنها غالباً متعلقة بالعلم من حيث هو: حديثاً، وأصولاً، وقواعد كلية، كما يراها الناظر في مصنفاته)[4]، والظاهر أنه يقصد بالقواعد الكلية: القواعد الفقهية لأنه ذكر معها الحديث والأصول، والعطف يقتضي المغايرة .

وأخيراً نخلص إلى أن العلامة ابن دقيق العيد هو على رأي أهل زمانه ومذهبه من أن الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع .

الترجيح: بعد عرض مذاهب العلماء في حجية القواعد الفقهية واعتماداً على تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصدرها فإننا نخلص إلى ما يلي:

---

1 – يقصد قوله:(الكبيرة ما رُتِّب عليها اللعن، أو الحد، أو الوعيد – فتُعتبَر المفاسد بالنسبة إلى ما رُتِّب عليه شيء من ذلك، فما ساوى أقلها، فهو كبيرة. وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة) إحكام الأحكام 678

2 – إحكام الأحكام 678

3 – عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر). تاج الدين، قاضي القضاة، فقيه شافعي أصولي مؤرخ.. ولد بالقاهرة سنة727. انتقل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً. ومن شيوخه والده، والحافظ المزي، والذهبي. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ الإبهاج شرح المنهاج؛ الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق سنة 771. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 184/4، شذرات الذهب لابن العماد 378/8

4 – طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 244/9

1- أن القواعد الفقهية التي مصدرها النصوص الشرعية يمكن الاستدلال بها وهي حجة لأن هذا النوع من القواعد إما يكون:

أ- قواعد بنيتها النصوص الحديثية ولا أحد يمكن أن يماري في هذا لأن استدلالنا هنا يكون بحديث الرسول ﷺ .

ب- أو قواعد مأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة وقد بينا أننا نقصد بهذا: القواعد التي أصلها آية قرآنية أو حديث نبوي لكن عبَّر الفقهاء عنهما بصيغة أخرى تقرب المعنى إلى الفقيه وتجعله يشعر بالفروع المندرجة تحت هذه القواعد؛ وهذا لا يحد من حجية هذه القواعد لأن تعبير الفقهاء عن بعض الآيات والأحاديث بصيغة فقهية أمر مطلوب ولازم عند الفقهاء، إذ لا مشاحة في الاصطلاح إذا كانت القاعدة تحمل معنى النص بل يدخل في تذليل العلم وتيسيره على عوام الناس. فالقرآن له أسلوبه وما يريده المكلف من أحكام فقهية ليعمل بها لابد نيسرها له حتى تصبح جاهزة للعمل بها ومثال ذلك: أننا نجد في القرآن كثيراً من الأوامر لكنها لا تحمل معنى الأمر أحيانا بل قد يكون الأمر للاستحباب أو الإباحة كما هو معروف فإذا صاغ الفقيه الآية أو الحديث صياغة فقهية تحمل المعنى نفسه فهي حجة لأننا مطالبون بالعمل بالمعاني لا بالمباني .

2- أما القواعد الفقهية التي ليس مصدرها النصوص الشرعية والتي تنقسم إلى قسمين ففيها تفصيل:

أ- فبالنسبة للقواعد المعبرة عن دليل أصولي فإذا سلمنا بحجية القواعد الأصولية فإن هذا النوع من القواعد حجة أيضاً؛ لأن صياغة الفقهاء لبعض القواعد الأصولية صياغة فقهية تحمل نفس المعنى ما هو إلا تيسير وتقريب للفقه ليصبح جاهزاً للعمل مباشرة دون تأمل ونظر .

ب- أما القواعد المستنبطة من استقراء الفروع الفقهية التي يربط بينها رابط واحد هو هذه القاعدة الفقهية؛ فلا يمكن اعتبارها حجة دون تقييد؛ لأن هذا الأمر خطير، و لم يتعبدنا الله بهذه القواعد، وما يمكن قوله هنا أن هذه القواعد يمكن أن نستأنس بها، بعد البحث عن الدليل من القرآن أو السنة أو القياس الصحيح، ولو كان هذا الدليل غير مباشر وشمل المسألة من باب العموم؛ وهذا حتى يبقى اجتهادنا مستمراً في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية ولا نركن إلى تصورات الفقهاء وتخميناتهم .

المبحث الثاني:
منهج ابن دقيق العيد في القواعد الفقهية

المطلب الأول: صياغة القواعد عند ابن دقيق العيد وتأصيلها .

الفرع الأول: صياغة القواعد عند ابن دقيق العيد .

تمتاز القاعدة الفقهية عند ابن دقيق العيد من حيث الصياغة بالخصائص التالية:

أولاً- الإيجاز:

كلما كانت صياغة القاعدة الفقهية وجيزة دون إخلال في المعنى، كلما كانت أكثر شيوعاً واستعمالاً عند الفقهاء، ودلت على قوة التقعيد عند الفقيه الصائغ لها، وعلى قابلية الفقه للتقعيد .

ونجد أن القاعدة عند ابن دقيق العيد قد تميزت بذلك نذكر من تلك القواعد:

- الأصل إعمال الأصل وطرح الشك .
- المقطوع لا يُزال بالمظنون .
- المعلوم لا يُزال إلا بيقين .
- يجب دفع العسر والحرج .
- ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل .
- العسر والحرج لا يناسبهما الإذن والإباحة .
- زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة .
- وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية .
- المعين لا يقع الامتثال إلا به .

ثانياً- الدقة:

إن العلامة ابن دقيق العيد اسم على مسمى فهو دقيق جداً في صياغته للقواعد الفقهية، والمتأمل لها يحس بهذه الدقة، ويمكن أن نذكر على ذلك مثالاً أعجبت به كثيراً وهو أنه رحمه الله فضَّل التعبير على قاعدة اليقين بقوله:(الأصل إعمال الأصل وطرح الشك) وهذا التعبير يدفع التناقض الذي يراه البعض عند المالكية - حتى قال بعضهم أن المالكية لم يأخذوا بهذه القاعدة - إذا ما عبرنا على القاعدة باللفظ المشهور "اليقين لا يزول بالشك". لكن القرافي رحمه الله بَيَّنَ: أن المالكية عملوا بهذه القاعدة ودفع التعارض ثم اختار صيغة للقاعدة إذا عملنا بها لم يظهر لنا التناقض فقال:(بل القاعدة: أن كل مشكوك فيه ملغى)[1].

الفرع الثاني: تأصيل القواعد عند ابن دقيق العيد .

يعتبر العلامة ابن دقيق العيد إماماً في الأصول والحديث، فلا شك أنه يعتمد في استنباطه للقواعد الفقهية على القواعد الأصولية والأحاديث النبوية؛ وهذا ما نجده جلياً في كتابه "إحكام الأحكام"، لاسيما وأن هذا الكتاب هو شرح لأحاديث الأحكام لذلك جاءت أغلب القواعد مبنية على أحاديث الرسول ﷺ .

والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي بذكر مثال منها، وهو قوله رحمه الله عند كلامه على قاعدة "الأصل إعمال الأصل وطرح الشك":(والحديث[2] أصل في إعمال الأصل وطرح الشك) [3] .

---

1 - الفروق 606/2 لقد تكلمنا على هذا بالتفصيل عند دراسة القاعدة المذكورة ونقلنا كلام القرافي رحمه الله النفيس كاملاً

2 - يقصد به حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: ((**شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**)) أخرجه الشيخان

3 - إحكام الأحكام 122

المطلب الثاني: منهج ابن دقيق العيد في الاستدلال بالقواعد ونقدها .

الفرع الأول: منهج ابن دقيق العيد في الاستدلال بالقواعد .

كان العلامة ابن دقيق العيد يستشهد بالقواعد الفقهية ويستعملها في الترجيح عند تضارب الأقوال، ومن الأمثلة على الاستشهاد المثال السابق. ومن الأمثلة على الترجيح قوله رحمه الله:(المسألة الثانية: ردوا هذه المسألة إلى أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة. هل يجوز بخبر الواحد أم لا؟ منعه الأكثرون. لأن المقطوع لا يُزال بالمظنون.)[1]، ويظهر هذا جلياً في أثناء هذا البحث .

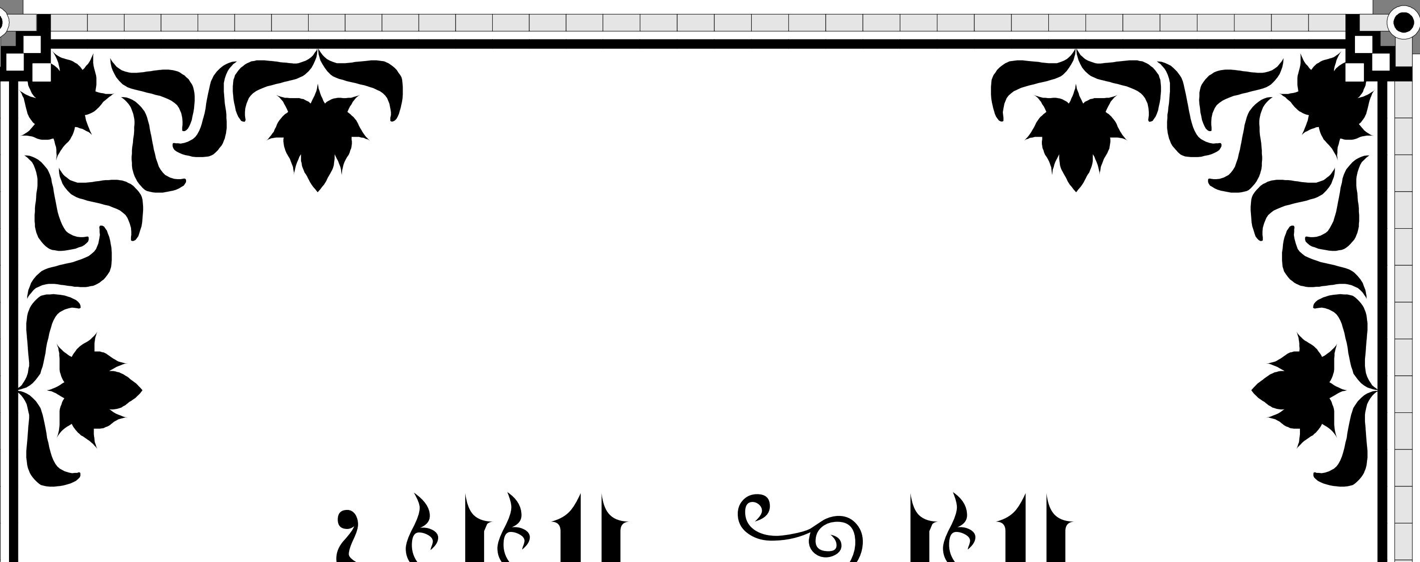
الفرع الثاني: منهج ابن دقيق العيد في نقد القواعد .

سبق وأن قلنا أن العلامة ابن دقيق اسم على مسمى في صياغة القواعد، فلا شك أنه دقيق في نقده للقواعد لأن دقة النقد توصله إلى دقة الصياغة التي هي مرتبة على قوة النقد. فكثيرًا ما يذكر الاحتمالات التي تطرأ على القاعدة حتى لا يترك مجالاً لمن ينقده ومثال ذلك قوله رحمه الله عند ذكره لقاعدة "المعلوم لا يزال إلا بيقين":(وفي الحديث دليل على أن ليلة القدر في شهر رمضان. وهو مذهب الجمهور. وقال بعض العلماء: إنها في جميع السنة. وقالوا: لو قال في رمضان لزوجته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق، حتى يأتي عليها سنة. لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون. وصحة النكاح **معلومة، فلا تزال إلا بيقين،** أعني بيقين مرور ليلة القدر **وفي هذا نظر،**...)[2] . والأمثلة كثيرة على هذا النحو .

---

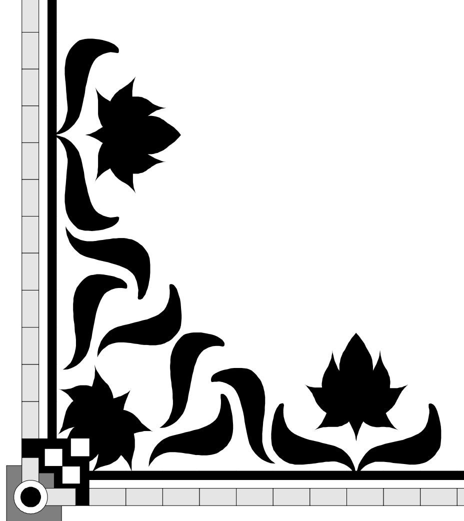
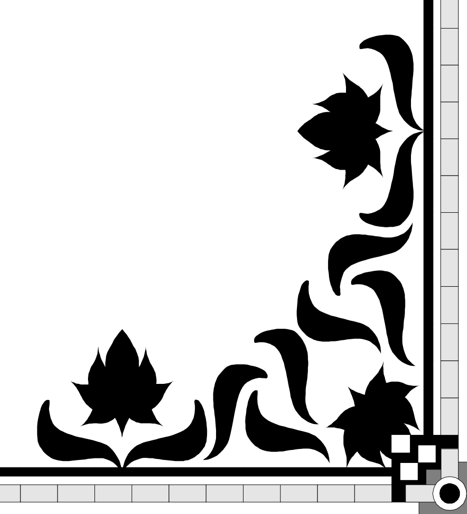
1 - إحكام الأحكام 220

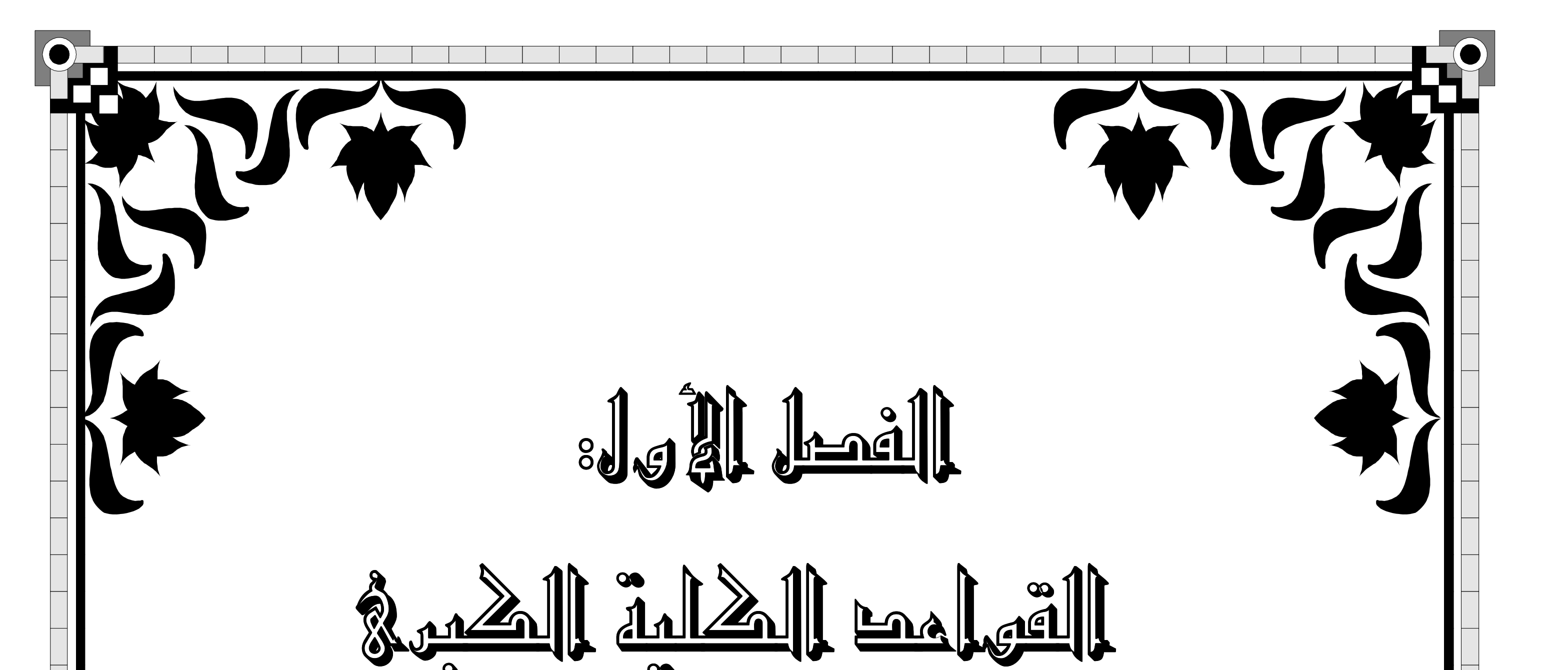
2 - إحكام الأحكام 434



الباب الثاني

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام"



الفصل الأول:

القواعد الكلية الكبرى

وتحته خمسة مباحث:

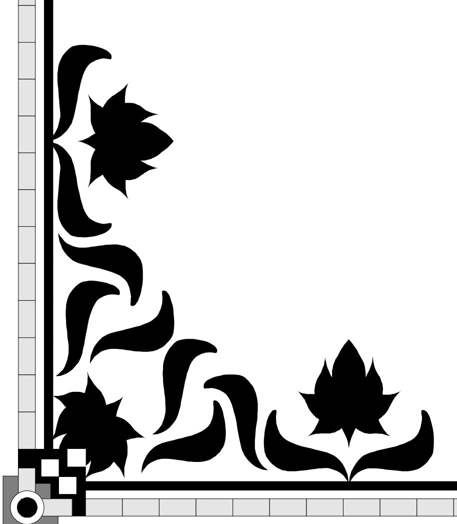
المبحث الأول: قواعد النية.

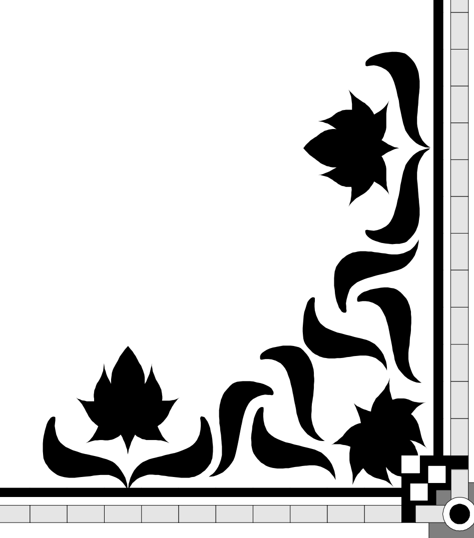
المبحث الثاني: قواعد اليقين.

المبحث الثالث: قواعد الضرر.

المبحث الرابع: قواعد المشقة ورفع الحرج.

المبحث الخامس: قواعد العرف.





المبحث الأول: قواعد النية

وسنتناول في هذا المبحث القواعد الفقهية السِّت الآتية:

1- إنما الأعمال بالنيات .

2- من نوى شيئًا يحصل له (ولم يحصل له غيره)، وكل ما لم ينوه لم يحصل له.

3- النية غير الخالصة غير معتبرة، فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الأعمال.

4- لا يحصل الثواب (المترتب على عمل ما) إلا لمن صحت نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية.

5- الكناية في اليمين مع النية، كالصريح في حكم اليمين.

6- الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ، يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ.

القاعدة الأولى

إنما الأعمال بالنيات

هذه هي القاعدة الأولى من قواعد النية، ولقد رتبت باقي القواعد على حسب الأهمية، وأفضت الكلام عند التعرض للقاعدة الأولى؛ لأنها الأصل في قواعد النية، ثم ذكرت ما تميزت به كل قاعدة من القواعد الأخرى بإيجاز أرجو أن يكون غير مخل.

ولنشرع الآن في الكلام على هذه القاعدة:

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

لقد كانت القواعد الفقهية قبل ظهورها كفن مستقل مبثوثة في كتب الفقه ويستعملها الفقهاء إما بصياغة الشارع لها وإما باستنباط صياغة لها على حسب فهمهم لنصوص الوحيين فكانوا يستعملون مثلاً هذه القاعدة بلفظ من أوتي جوامع الكلم ثم

استنبط بعض الفقهاء صياغة جديدة لها فعبروا عنها بقولهم: (الأمور بمقاصدها)، ومعناها: (أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات)[1]. ولقد آثر كثير من الفقهاء لفظ الحديث، فقال تاج الدين ابن السبكي:(القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها. وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].)[3]، وقال ابن القيم: (والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** » فبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.)[4]، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن هذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد التي يدخل تحتها كثيرٌ من الفروع الفقهية، فقال عند كلامه على هذا الحديث: (فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل)[5]؛ لذلك فإننا سنقتصر في دراستنا لهذه القاعدة على لفظ رسول الله ﷺ .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

1- شرح مفردات القاعدة .

أ- **إفادة "إنما" الحصر المطلق**: قال ابن دقيق العيد: (كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله ﷺ:« **إنما الربا في النسيئة** »[6]

---

1 - المدخل الفقهي العام للزرقا 980/2

2 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم 1) 13/1؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية 48/6

3 - الأشباه والنظائر 54/1

4 - أعلام الموقعين 111/3

5 - إحكام الأحكام ص65

6 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم 2179 ص108/2. ومسلم في كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً بمثل ص50/5 واللفظ له

وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل[1]. ولم يعارض في فهمه للحصر. وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر. ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.) ثم قال:(إذا ثبت أنها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصًا. ويفهم ذلك بالقرائن والسياق. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ﴾[2] وظاهر ذلك: الحصر للرسول ﷺ في النذارة. والرسول لا ينحصر في ذلك، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها. ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن، ونفي كونه قادرًا على إنزال ما اقترحه الكفار من الآيات. وكذلك قوله ﷺ:« إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي »[3] معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الإطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء. فإن للرسول ﷺ أوصافًا أخر كثيرة. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌۚ﴾[4] يقتضي – والله أعلم – الحصر باعتبار من آثرها. وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر: فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل. فإذا وردت لفظة "إنما" فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به. وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص: فاحمل الحصر على الإطلاق. ومن هذا: قوله ﷺ:« إنما الأعمال بالنيات »، والله أعلم.) [5] .

---

1 – قال محققه الشيخ أحمد شاكر: هو ما روى أحمد والبخاري عن أبي سعيد « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل، يداً بيدٍ. فمن زاد أو استزاد فقد أربى » فإنه صريح في تحريم ربا الفضل.

2 – سورة الرعد الآية 07

3 – أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (رقم 7169) 335/4؛ ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 129/5

4 – سورة محمد الآية 36

5 – إحكام الأحكام ص64، وإلى هذا ذهب الكرماني في شرحه على صحيح البخاري 17/1، وابن حجر في الفتح 1/(19،18)

ب- المقصود من الأعمال أعمال الجوارح الصادرة من المكلفين: قال ابن دقيق العيد:(الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح)[1]، وأدخل رحمه الله الأقوال في جملة الأعمال لأنها من أفعال الجوارح فقال:(ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضًا.)[2].

وقال الكرماني:(المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة)[3].

كما أن المقصود من الأعمال: الأعمال الصادرة من المكلفين، فخرج بذلك: الكافر وفاقد العقل (حقيقة أو حكمًا) والصبي؛ قال ابن حجر رحمه الله: (الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبًا بها معاقبًا على تركها.)[4]. وقال الشاطبي رحمه الله:(والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم. وفي القرآن: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[5]، وقال: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[6]، قال: « **قد فعلت** »، وفي معناه روي الحديث:« **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[7]، وإن لم يصح سندًا فمعناه متفق على صحّته.

وفي الحديث أيضًا: « **رُفع القلم عن ثلاث**[8] **- فذكر- الصبيّ حتى يحتلم، والمغمى عليه حتى يفيق**» فجميع هؤلاء لا قصد لهم. وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم.

1 - إحكام الأحكام ص64
2 - إحكام الأحكام ص65
3 - شرحه على صحيح البخاري 19/1
4 - فتح الباري 19/1
5 - سورة الأحزاب الآية 05
6 - سورة البقرة الآية 286
7 - صححه الألباني بلفظ ((وضع)) ، صحيح الجامع 659/1 برقم 3515
8 - صححه الألباني ، صحيح الجامع 659/1 برقم 3514

والثالث: الإجماع على أنّ تكليف ما لا يُطاق غير واقع في الشريعة، **وتكليف ما لا قصد له تكليف ما لا يطاق.)** [1] .

ج– الباء: قال الكرماني: (الباء للمصاحبة)[2].

وقال ابن حجر:(الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقوِّمة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله.)[3].

د– تعريف النية .

لغة: مصدر نوى الشيء ينويه نية ونواة وأصلها نِوْيَــَة بكسر النون وسكون الواو على وزن فِعْلَة، اجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة وسبقت إحداهما بالسكون؛ فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء بعدها؛ والنية في مدلولها اللغوي تدور على القصد والعزم [4].

اصطلاحاً: سلك العلماء في تعريف النية في اصطلاح الشرع مذاهب أقواها تعريف النية بمدلولها اللغوي وهو القصد أو العزم[5] مع ترجيح تعريفها بالقصد للفرق بينه وبين العزم كما سيأتي، وتنقسم النية من حيث المعنى باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

أ) **النية بالمعنى العام:** عرفها القرافي: « قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله » [6]

وعرفها الزركشي:« ربط القصد بمقصود معين » [7]

---

1 – الموافقات 107/1،106

2 – شرحه على صحيح البخاري 20/1

3 – فتح الباري 19/1

4 – القاموس 1206، الصحاح 2516/6، معجم مقاييس اللغة 366/5، اللسان 4589/6، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص199)، تحرير ألفاظ التنبيه 34، المصباح المنير 331 .

5 – وممن ذهب إلى هذا القاضي البيضاوي حيث قال بعد تعريفه للنية لغة وشرعا:((والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده تقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل)) ومن الذين تابعوه على قوله: الطيبي وابن حجر العسقلاني والمناوي والسيوطي والكرماني والشوكاني

انظر: فتح الباري 19/1، شرح الكرماني على البخاري 18/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 76، إرشاد الساري 52/1، فيض القدير 30/1، نيل الأوطار 58/1

6 – الذخيرة للقرافي 240/1

7 – المنثور للزركشي 284/3

وعرفها القاضي البيضاوي: « النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر، حالا أو مآلا »[1]

ب) **النية بالمعنى الخاص:** قال القاضي البيضاوي: « والشرع خصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه »[2] وتعريف البيضاوي هذا هو الذي اختاره أغلب الفقهاء، وتناقلوه في تواليفهم .

وعرفها التفتازاني:« قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل- أو الكف عنه- »[3]

وعرفها النووي: « عزم القلب على عمل فرض أو غيره »[4]، وفي تعريفه لها بالعزم نظر على ما سيأتي في الفرق بينه وبين القصد.

تنبيه: رأينا أن التعريف الشرعي للنية يدور على مدلولها اللغوي أي: العزم والقصد وبما أن الأصل في الكلام التأسيس فإن بينهما فروقاً ذكرها العلماء المرجِّحين لحمل النية على معناها اللغوي، وهذه الفروق هي:

أ) **الفرق بين النية والقصد:** قال ابن القيم – رحمه الله تعالى-: (فالنية هي القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقانِ:

أحدهما: أن القصد يتعلَّق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصوَّر أن ينويَ الرجلُ فعلَ غيره ويتصوَّر أن يقصدَه ويريده.

الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه. ولهذا جاء في حديث أبي كَبْشَةَ الأنماري الذي رواه

---

1 - الأشباه والنظائر لابن نجيم 29 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 76 ، فيض القدير 30/1

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي 76، الأشباه والنظائر لابن نجيم 29 ، غمز عيون البصائر 104/1، فيض القدير 30/1

3 - شرح التلويح للتفتازاني 170/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم 29 ، غمز عيون البصائر 104/1. دون زيادة أو الكف عنه، وتفهم من قول ابن نجيم:(ولا يرد عليه النية في التروك لأنه كما قدمناه لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفاً وهو فعلٌ، وهو المكلَّف به في النهي، لا الترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت القدرة للعبد)

4 - المجموع 353/1، وقد عرفها قبله بهذا التعريف أبو منصور الأزهري الشافعي (ت370) صاحب تهذيب اللغة في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص199) بقوله: « فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال: فرض أو غيره »

أحمد والترمذي وغيرهما عن النبي ﷺ:«**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِي مَالِهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لله فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ الله. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَن فَهُوَ بِنِيَّتِهِ وَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً...**»[1] فذكر شَرَّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ الله، ثُمَّ قَالَ: «**وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، وَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[2] .

فالنية تتعلّق بالمقدورِ عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فعله ولا من فعل غيره)[3].

ب) **الفرق بين النية والعزم:** قال الكرماني متعقبا لقول النووي (النية القصد وهو عزيمة القلب): « أقول ليس هو عزيمة القلب لما قاله المتكلمون: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد؛ والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد »[4]

قال الماوردي في تعريف النية:« هي قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم »[5].

وقد ذكر ابن السبكي أن للقصد مراتب وأن العزم أقواها، وفيما يلي بيان لهذه المراتب .

---

1 – وتمام الحديث: « **فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل** » .

2 – أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري 39/14 برقم 17947، والترمذي 562/4 برقم 2325 وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع 580/1 برقم 3024

3 – بدائع الفوائد 1144/1،1143

4 – انظر شرحه على البخاري 18/1؛ وتابعه على ذلك ابن حجر والعيني والمناوي والشوكاني، راجع الفتح 19/1 ، عمدة القاري 53/1 ، فيض القدير 30/1، نيل الأوطار 158/1

5 – انظر ما نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد 284/3، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 178/1؛ وذهب إلى هذا القسطلاني في كتابه إرشاد الساري 52/1

مراتب القصد: ليس كل ما يجري على النفس معتبر في نظر الشرع، فإن ما يقع على النفس على خمس مراتب[1]، ذكرها تاج الدين ابن السبكي -رحمه الله تعالى- من الأضعف إلى الأقوى فقال: (الواقع من متعلقات المعاصي خمس مراتب:

الأولى: الهاجس؛ وهو ما يلقى فيها، ولا مؤاخذة به بالإجماع، لأنه ليس من فعل العبد، وإنما هو وارد لا يستطيع دفعه.

والثانية: جريانه فيها وهو الخاطر .

والثالثة: حديث نفسه وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أو لا ؟ وهذان مرفوعان بقوله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**[2] **مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ** »[3]، فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى .

قال المحققون: وهذه المراتب الثلاث أيضًا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، أما الأوَّل فظاهر، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد [4].

---

1 -نظمها بعضهم فقال:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم وعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الإثم قد وقعا

انظر تحقيق منع الموانع للدكتور سعيد الحميري 273

2 - قال القاضي عياض: (كذا هو أنفسَها بالفتح ويدل عليه قوله:« **إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ** » . قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: أنفسُها بالضَمِّ يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى:﴿ **وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ** ﴾ ، إكمال المعلم 423/1) .

3 - أخرجه البخاري قريبا من هذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم » 405/3 رقم 5269، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان 215/2 رقم 2528 ، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 222/4 رقم 6664 ، و مسلم في كتاب الإيمان، بلفظ « ما لم يتكلموا أو يعملوا به »، وبلفظ « ما لم تعمل أو تكلَّم به »، صحيح مسلم 81/1 ، و انظره بشرح النووي 147/2

4 - قال ابن عبد السلام: (ولا ثواب ولا عقاب على الخواطر، ولا على حديث النفس، لغلبتهما على الناس، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات، إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة، ولا بما لا يطاق فعله ولا تركه. ومبدأ التكاليف كلِّها العزومُ والقصودُ، فالعزم على الحسنات حسن، وعلى السيئات قبيح، وعلى المباح مأذون .). قواعد الأحكام 194/1

والرابعة: الهمُّ وهو ترجيح قصد الفعل، يقال: هممت بالأمر، أي: قصدته بهمَّتي، وهو مرفوع للحديث الذي أوردناه .

والخامسة: العزم، وهي قوة ذلك القصد، والجزم به، فإن العزم لغة: الجدُّ وعقد القلب. وهنا دقيقة، نَبَّهْنَا عليها في "جمع الجوامع"[1]، وهي: أنَّ عدم المؤاخذة بالهمِّ وحديث النفس ليس مطلقًا، بل بشرط، عدم التكلُّمِ، أو العمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين؛ همُّه، وعمله، ولا يكون همُّه مغفورًا وحديثُ نفسهِ، إلاَّ إذا لم يعقبه العمل، هذا هو ظاهر الحديث .

ونحن جرينا عليه في "جمع الجوامع"، حيث قلنا: « وحديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل والهمُّ مغفوران..»[2]، أي: والهم ما لم يتكلم أو يعمل أيضًا، ولم نحتج إلى تقييده لفظًا، لانسحاب القيد عليه؛ ولأنَّا إذا قيدنا حديث النفس، وهو دون الهمِّ، كان الهمُّ مقيَّدًا بطريق أولى[3] .

وهل يؤاخذ بهما، إذا عمل عملاً غير المعصية التي همَّ أو حدَّث نفسه بها ؟

أما إن كان ذلك العمل أجنبيًا لا ارتباط له بها بالكلية، كمن همَّ بالزِّنا ثمَّ أكل حرامًا، فلا ريب في عدم المؤاخذة بذلك الهمّ.

وإن كان من مقدِّمات المعصية، كمن همَّ بالزِّنا بامرأة مقابلة، فمشى إليها، ثم رجع من الطريق فهذا موضع السؤال.

قال الشيخ في شرح المنهاج[4] في كتاب "إحياء الموات": (إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق النبي ﷺ العمل، وكونه لم يقل: « أو يعمله »، قال: فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحًا، لكن صار حرامًا، لانضمام قصد الحرام إليه، فكلٌّ واحد

1 - جمع الجوامع 131

2 - نفس المصدر

3 - وفي هذا نظر فالمفروض أنه يقيِّد الهم ويدخل حديث النفس بطريق أولى كما نَقل عن والده في الحلبيات وسيأتي قريبًا .

4 - واسمه"الابتهاج في شرح المنهاج"، أي منهاج النووي، (وهو غير "الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه، الذي ابتدأه وأكمله ابنه صاحب هذا النقل): وصل فيه الشيخ الإمام إلى أوائل الطلاق، ولم يكمله، فحاول إتمامه ولده الشيخ بهاء الدين أحمد، فعمل قطعة منه، ولم يكمله أيضًا . انظر طبقات الشافعية 307/10 .

من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا، فإن مع الهمِّ عملاً لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاق «أو يعمل» المؤاخذة به. كذا ذكر في شرح المنهاج: ثم قال: فاشدد بهذه الفائدة يديك، واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك[1].

وذكر في كتاب "الحلبيَّات"[2]:(أن قوله ﷺ: «أو يعمل» ليس له مفهوم حتى يقال: إنها إذا تكلمت أو عملت، يكتب عليها حديث النفس، لأنه إذا كان الهمُّ لا يكتب، فحديث النفس أولى، انتهى).

وهذا خلاف ظاهر الحديث، وخلاف ما ذكرناه في جمع الجوامع، ويلزم منه: أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدِّمات المهموم به بطريق أولى؛ لأنَّا إذا لم نؤاخذه بحديث النفس وإن انضم إليه عمل المهموم به، فلأنْ لا نؤاخذه وما انضم إليه إلاَّ مقدِّمةً من مقدِّماتهِ أولى وأحرى.

وقد يقول الشيخ الإمام[3]: أنا لا أؤاخذه بحديث النفس رأسًا، وإنما أؤاخذه بالعمل سواء كان عملاً لمقدِّمةٍ من مقدِّمات المهموم به، أو للمهموم به نفسه.

ولكنَّا نقول له: تلك المقدمة لم تكن معصية، لولا حديث النفس، كما ذكرت، فلا نقطع النظر عنها، فالأرجح عندي المؤاخذة بحديث النفس عند انضمام العمل بالمهموم به نفسه.

وقول الشيخ الإمام:(إذا كان الهمُّ لا يكتب فحديث النفس أولى)، ممنوع؛ فلسنا نسلِّم له أن الهمَّ لا يكتب له مطلقًا، وإنما لا يكتب عند عدم انضمام العمل إليه.

---

1 – ذكر هذا النص بتمامه السيوطي في الأشباه والنظائر ص 84 .

2 – قال في الطبقات 311/10: ("المسائل الحلبية" وهي التي سئل عنها في حلب)، وقال محقق "منع الموانع":(كتاب الحلبيات هذا: هو عبارة عن أسئلة وأجوبة في معظم المسائل الفقهية. الأسئلة للشيخ شمس الدين الأذرعي الحلبي المتوفى سنة 783، أوردها على الشيخ الإمام فأجابه عن جميع تلك الأسئلة في كتاب نفيس سماه "الحلبيات" . والكتاب المذكور يقوم بتحقيقه أحد الزملاء في الجامعة، وقد أوشك على الانتهاء منه. والنص المشار إليه في كتاب الحلبيات، ورقة 25).

3 – يقصد به والده تقي الدين السبكي: وهو أبو الحسن بن عبد الكافي بن علي بن تمام، المحدث الحافظ، المفسر المقرئ الأصولي، اللغوي الأديب، الحكيم النظار، ولد بسُبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة 683 وتوفي سنة 756 ومن مصنفاته: الدر النظيم في التفسير، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، ومختصر طبقات الفقهاء .
انظر: شذرات الذهب لابن العماد 308/8، البداية والنهاية لابن كثير 565/18، الأعلام للزركلي 302/4

وأمَّا ما ذكره في شرح المنهاج، من المؤاخذة بالمقدِّمة إذا انضمت إلى حديث النفس لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «أو يعمل» فحسن، لو لم يقيَّد في حديث آخر؛ لكن جاء في رواية أخرى في الصحيحين: «أو يعمل به»[1] ويظهر عندي أن يقال: إن رجع عن عمل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى، لم يؤاخَذْ بما فعله، لما في صحيح مسلم: « **قَالَتِ الملاَئِكَةُ: ربِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً – وَهُوَ أَبْصَرُ بَهِ- فَقَالَ: اُرْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا[له]حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا، مِنْ جَرَّايَ**[2]»[3]، أي: من أجلي. وفي لفظ رواية أبي حاتم: « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » .

دلَّ الحديثان، والثاني منهما صريح، على أن التَّرك لله يوجب كتب المعصية المهموم بفعلها حسنة، فما ظنك بمقدمتها ؟[4]

وقد يقول الشيخ الإمام: المقدمة قد عملت ولا كذلك نفس المعصية المقصودة. وجوابه: أن المقدمة لم تعمل لنفسها، بل للوسيلة وهي بنفسها غير حرام. وإن كان رجوعه عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها، لا لله، بل لعائق أو نحوه – وكثيرًا ما يتفق ذلك- كتبت المقدِّمة

1 – يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 222/4 رقم 6664 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« إن الله تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم »، و مسلم في كتاب الإيمان، بلفظ « ما لم يتكلموا أو يعملوا به »، وبلفظ « ما لم تعمل أو تكلَّم به »، صحيح مسلم 81/1 ، و انظره بشرح النووي 147/2

2 – قال الإمام المازري: (يعني من أجلي، وفيه لغتان: جرَّاء بالمد، وجرَّى بالقصر. ومنه الحديث:« إن امرأة دخلت النار من جرَّاء هرة »، أي من أجل هرة). انظر المعلم بفوائد مسلم 313/1 . والحديث الذي ذكره أخرجه مسلم 35/8 ، وانظره بشرح للنووي 173/16

3 – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (ص82/1)، وانظره بشرح النووي 148/2 ، بزيادة:« له » .

4 – لذلك استحسنا إضافة (أو الكف عنه) لتعريف التفتازاني للنية، انظر ص ،وفي هذا كلام نفيس لابن حجر، نسوقه بتمامه؛ قال في الفتح 21/1 : (والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكفِّ الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكفَّ نفسه عنها خوفًا من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد، والله أعلم).

عليه، كما يقول الشيخ الإمام. والله أعلم .) [1] انتهى كلام ابن السبكي.

2-المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال ابن دقيق العيد:(قوله ﷺ:« الأعمال بالنيات » لا بد فيه من التقدير على حذف مضاف، فاختلف الفقهاء في تقديره. فالذين اشترطوا النية، قدروه: (صحة الأعمال بالنيات) أو ما يقاربه. والذين لم يشترطوها، قدروه: (كمال الأعمال بالنيات) أو ما يقاربه. وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى[2] لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى. وكذلك قد يقدرونه:(إنما اعتبار الأعمال بالنيات) وقد قَرَّب ذلك بعضهم بنظائر من المُثل، كقولهم: إنما الملك بالرجال؛ أي قِوامه ووجوده. وإنما الرجال بالمال. وإنما المال بالرعية. وإنما الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به أنَّ قِوام هذه الأشياء بهذه الأمور.)[3]

ونقل الكرماني في شرحه لهذا الحديث عن التيمي[4] أنه قال:(لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسًّا وعياناً بغير نِيَّةٍ، وإنما معناه: أن صحة أحكام الأعمال في حقِّ الدِّين إنما يقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح)[5] .

---

1 - انظر كتابه "منع الموانع عن جمع الجوامع "(من ص273 إلى ص279) ، وقد وصفه محققه، فقال: (شرح به المصنف ما استغلق واستبهم من مشكلات –كتابه- "جمع الجوامع "، وقد اعتمد عليه أغلب الشراح في شروحاتهم لجمع الجوامع ، ... وضعه المصنف بشكل إجابات على الأسئلة التي وردت عليه بخصوص "جمع الجوامع "، وذكر أنه كالشرح لمشكل الكتاب)، انظر ص46

2 - قال ابن حجر في الفتح 20/1 بعدما نقل هذا الكلام بتمامه:(وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضًا.)

3 - إحكام الأحكام ص65

4 - هو سليمان بن بلال القرشي التيمي، أبو محمد، مولى عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال ابن سعد: كان بربريًا جميلاً حسن الهيئة، عاقلاً، وكان يفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة 172 .(تهذيب الكمال 372/11، 376)

5 - شرحه على صحيح البخاري 20/1

وهذا المعنى نلمسه في المثال الذي ذكره ﷺ في الحديث وهو الهجرة إلى الله ورسوله، فحتى ينال المهاجر فضيلة الهجرة الشرعية لا بد أن يقرنها بالنية التي تفصل بينها وبين باقي الأسفار. قال ابن دقيق العيد: (المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر، لابد وأن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله**» وجوابه: أن التقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا.)[1].

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة .

أولاً: النصوص القرآنية:

إن الباحث في ألفاظ القرآن الكريم عن لفظي: (نية، قصد) يجد أن الكلمة الأولى لا وجود لها في كتاب الله، وما يجده من كلمات للفظة الثانية قليل، وبالرجوع إلى الآيات التي ورد فيها (قصد) ومشتقاتها في القرآن الكريم ندرك أن القرآن لم يستعمل هذه الكلمات بالمعنى الذي نبحثه هنا[2]، إلا أن القرآن الكريم عبَّر عن القصد والنية تارة بالإرادة وتارة بالإخلاص، وتارة بلفظ(الابتغاء) .

فمن النصوص القرآنية التي تتحدث عن النية والقصد بلفظ (**الإرادة**) قوله تعالى:﴿ **مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ** ﴾[3]، وقوله:﴿ **وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ** ﴾[4]

و بلفظ (**الإخلاص**) قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾[5]، قال ابن العربي:(فيها مسألتان:

---

1 - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص66

2- مما ورد فيه لفظ (قصد) قوله تعالى:﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ** ﴾ التوبة: 42، وقوله: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ النحل:09، وقوله:﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ** ﴾ فاطر:32؛ وانظر تفاسيرها، يتبين لك أن لفظ (قصد) لم يستعمل بالمعنى الذي نبحثه هنا .

3 - سورة آل عمران الآية 152

4 - سورة الكهف الآية 28

5 - سورة البينة الآية 05

المسألة الأولى – أمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القربة، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه، وذلك هو الإخلاص الذي تقدم بيانه.

المسألة الثانية – إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد؛ لأنها عبادة؛ فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة.)[1]. وقال القرطبي:(وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات؛ فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو أن يراد به وجه الله تعالى لا غيره.)[2]، ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات مستندين على هذه الآية[3].

وقوله :﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[4] ، قال محمد الأمين الشنقيطي عند تفسيرها:(..والإخلاص، إفراد المعبود بالقصد، في كل ما أمر بالتقرب به إليه، وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من كون الإخلاص في العبادة لله وحده، لابد منه، جاء في آيات متعددة، وقد بين جل وعلا، أنه ما أمر بعبادة، إلا عبادة يخلص له العبد فيها)[5].

وبلفظ (**الابتغاء**) قوله تعالى:﴿ **وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا** ﴾[6] ، وقوله:﴿ **وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ** ﴾[7] .

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ** ﴾[8]، قال السيوطي رحمه الله عن هذه الآية: (أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، فربَّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد؛ ممنوع باعتبار مقصد آخر)[9].

---

1 – أحكام القرآن لابن العربي 1970/4
2 – تفسير القرطبي 412/22
3 – انظر بداية المجتهد 18
4- سورة الزمر الآية 02
5 – أضواء البيان 27/7
6- سورة النساء الآية 114
7 – سورة الليل الآية 19،20
8 – سورة البقرة الآية 220
9 – الإكليل في استنباط التنـــزيل 50

وقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1] .

فكل هذه النصوص القرآنية بالتعابير المختلفة وغيرها، تدل دلالة واضحة على أن الأعمال لا تكون معتبرة إلا إذا قرنت بالنية، وأنه يجب استحضارها عند العمل لأنها هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح .

ثانيا: النصوص الحديثية:

- إن هذه القاعدة هي لفظ من أوتي جوامع الكلم وسنذكر هنا الحديث بتمامه: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال – وهو على المنبر-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسَفُ بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم** »[3].

1- سورة البقرة 225

2 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم 1) 13/1؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية 48/6

3 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (رقم:2118) ص 94/2، ومسلم في كتاب الفتن باب الخسف بالجيش الذي يغزو البيت (رقم 2884). واللفظ للبخاري.

- عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: « **لك ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ** »[1] .

- عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال:« **إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك** »[2] .

وغيرها من الأحاديث – وهي كثيرة – التي تدل على اعتبار النية في الأعمال.

ثالثا: الإجماع: أجمع العلماء على اعتبار النية في الأعمال من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك[3] .

وقد نقل ابن رشد اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات[4]. وقال ابن القيم:(فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله:« **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** » فبيَّن في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.)[5] .

---

1 – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (رقم 1422) ص 440/1.
2 – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى رقم 56 ص35/1
3 – انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص 29
4– انظر بداية المجتهد 18
5 – أعلام الموقعين 111/3

ومن الأدلة العقلية:

أ- أن الشارع لم يعتد بأفعال من انتفى قصده: كالمجنون والمعتوه والمخطئ والناسي وغيره. ويلزم من ذلك اعتبار قصد ما يقابله ممن تحقق قصده. لأن تصرفات المكلفين لا تخرج عن إحدى حالتين: الاعتبار أو عدمه[1].

ب- لأن أفعال العقلاء الاختيارية لا تصدر إلا عن قصد وإرادة، فلو كلفوا أن يعملوا عملاً بغير قصد وإرادة لكان تكليفًا بما لا يطاق[2].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

قبل الشروع في ذكر بعض تطبيقات القاعدة فإنه يحسن بنا أن نذكر بعض الأحكام التي تخص النية، وبعد ذلك نشرع في ذكر التطبيقات .

1-بعض الأحكام التي تخص النية:

أ) **حكمها**: مما سبق ذكره من الأدلة يتبين وجوب اعتبار النية في العمل، لكن اختلف هل هي شرط أم ركن؟ والذي يتبين من مجموع الأدلة عند التحقيق هو ما ذهب إليه العلائي حيث قال: يمكن أن يقال: أن ما كانت النية معتبرة في صحته، فهي ركن فيه، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالمباحات، والكف عن المعاصي: فنية التقرب شرط في الثواب[3].

---

1 - انظر قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ص 83

2 - انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي 393، مجموع الفتاوى لابن تيمية 262/18

3 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 103

ب) **وقتها**: الأصل أن وقتها أول العبادات ونحوها[1] إلا ما خرج بدليل مثل:

أ- جواز تقديم نية الصوم على أول الوقت[2] لأمرين هما:

1- النصوص الصريحة الدالة على أن محل النية في الصوم هو الليل كقوله ﷺ: « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[3].

2- اشتراط مقارنة النية لأول الصوم فيه مشقة بالغة، وحرج شديد؛ لأن أول الصوم يأتي في وقت غفلة الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر[4].

ب- جواز تأخير نية صوم النفل عند جمهور العلماء - خلافًا للإمام مالك -[5]، وهذا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: « يا عائشةُ هل عندكم شيء؟ » قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال: « فإني [إذن] صائم »[6]

جـ) **محلها**: بالنظر إلى تعريفات العلماء للنية يظهر لنا أن محل النية عندهم القلب، فقد عرفها بعضهم بأنها (قصد القلب) أو (انبعاثه) أو (عزيمته)[7].

---

1 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 67 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي 153/1 ، المنثور في القواعد 104/3

2 - انظر نفس المراجع السابقة، الأشباه والنظائر لابن السبكي 58/1 ، بداية المجتهد ص233

3 - أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصيام رقم 2454 ، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم 730، والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم 2652، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل 26/4

4 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 67 ، غمز عيون البصائر 153/1

5 - قال ابن رشد: (فإن مالكًا رأى أنه لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم.)، انظر بداية المجتهد ص233

6 - أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ص159/3، 160

7 - انظر إلى مبحث تعريف النية ص ،النيات لعمر سليمان الأشقر ص115 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 76 ، المغني لابن قدامة 111/1، الذخيرة للقرافي 240/1

د) شروطها:

1- أهلية الناوي: يشترط لصحة النية أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلمًا عاقلاً مميزًا[1].

2- العلم بصفة المنوي: المطلوب من الناوي أن يقصد العبادة قصدًا يحددها بحيث لا تلتبس بغيرها، وتختلف أنظار العلماء في الأمور التي تميز العبادة على حسب كل عبادة، بعد اتفاقهم على الأصل، وهو وجوب تميز العبادة في النية؛ فالذي يصلي و لم ينو بصلاته الظهر مثلاً لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهرًا [2] لأنها تلتبس بصلاة النفل وأيضًا بصلاة العصر .

3- أن لا يأتي بمناف؛ كالردة، ونية قطع العبادة، وعدم القدرة على المنوي (إما عقلاً، وإما شرعًا، وإما عادة)، والتردد وعدم الجزم[3].

4- عدم التشريك في النية: الأصل العام في هذه المسألة عدم جواز التشريك في النية؛ لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني عن عبادتين والتصرف الواحد لا يغني عن تصرفين. ويندرج تحت هذا الأصل أن ينوي مع العبادة لله تعالى التقرب إلى غيره مما هو ليس بعبادة: مثل أن يذبح أضحية لله ولغيره؛ فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة، إلا أن يضمه لمعنى غير الذبح له؛ غير أن بعض الفقهاء استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين: فمن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو غسل الجمعة والجنابة، أو نوى بتيممه رفع الحدثين: الأكبر والأصغر. والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل، فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة، نوى التحية أو لم ينوها، لأن المراد شغل البقعة بالعبادة، والحدث الأصغر يرتفع في الطهارة إذا ارتفع الأكبر، والغسل للجنابة والجمعة يحصلان لأن فعلهما واحد، وكذلك التيمم[4].

---

1 – انظر النيات في العبادات لعمر سليمان الأشقر ص220

2 – انظر نفس المرجع السابق ص197 ، ص261

3 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 88 إلى 101 ، والمنثور في القواعد 292/3

4 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(61، 67)، والأشباه والنظائر لابن السبكي 59/1، والنيات 255، والقواعد لشبير 112، وغمز عيون البصائر (145/1، 152)، والفروق للقرافي (ف/122) ص733/3

هـــ) الحكمة من مشروعية النية:

أ- تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض: فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها؛ كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظيف والتبرد، والعبادة. والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه. والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ...الخ. كما شرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض فكلٌّ من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضًا ونذرًا ونفلاً. والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة[1].

ب- تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وتعميم المطلقات وتعيين أحد أفراد مسميات الألفاظ المشتركات وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات[2].

و) ما لا يفتقر إلى نية وما يفتقر إلى نية:

أولاًـــ ما لا يفتقر إلى نية:

كل ما كان صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة بغير نية، فإنه لا يفتقر إليها؛ كغسل النجاسة، وردِّ المغصوب، وأداء الديون والودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم، فإن الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج عن عهدها، لأن المصالح المقصودة منها الانتفاع بتلك الأعيان، وقد حصلت فلا يضر فَقْدُ النية[3].

---

1 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(46،47) ، والموافقات 246/2 ، وإيصال السالك 202 ، والمنثور في القواعد 290/3 ، وقواعد الفقه الإسلامي 180 ، والأشباه والنظائر لابن السبكي 57/1 ، والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين 225 ، والقواعد للمقري (ق/45)، ومواهب الجليل 335/1، والذخيرة 242/1 ، وبدائع الفوائد 1141/3

2 - انظر تفصيل ذلك في كتاب الفروق للقرافي 802/3 إلى 809 ، إيصال السالك 202 ، القواعد لابن رجب (ق/125) ، الأمنية في إدراك النية 23 ، الأشباه والنظائر لابن السبكي 69،70/1 ، قواعد الفقه الإسلامي 180، التمهيد للإسنوي 380 ، الروض المبهج 223

3 - انظر الذخيرة (190/1) و (243/1 إلى246) ، والقواعد للمقَّري من (ق/39) إلى (ق/44)، والفروق للقرافي 802/3 إلى 812/3 ، وترتيب الفروق من 234 إلى 237 ، ومواهب الجليل 335،336/1 ، والموافقات 249/2 ، وشرح المنهج المنتخب للمنجور (ورقة153) ، والإسعاف بالطلب 272

ثانيًا ــ ما يفتقر إلى نية:

كل ما لم تكن صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة بغير نية، فإنه يفتقر إليها؛ كالصلاة والحج والصيام، فإن المقصود منها تعظيم الرب تعالى وإجلاله والخضوع له بها، وذلك إنما يحصل إذا قصد الله سبحانه وتعالى بها، كمن عظَّم إنسانًا بصنع طعام له فأكله غير من قصده، فإن التعظيم للأول دون الثاني[1].

ثالثًا ــ مسائل اختلف في اشتراط النية لها:

أ- **الأقوال:** ذهب ابن دقيق العيد ومن تبعه[2] إلى أن الأقوال داخلة في مسمى الأعمال، وبهذا فإن الحديث القاعدة[3] يتناولها، فقال رحمه الله: (ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصَّص الأعمال بما لا يكون قولاً. وأخرج الأقوال من ذلك وفي هذا عندي بعد. وينبغي أن يكون لفظ «العمل» يعم جميع أفعال الجوارح. نعم لو كان خصَّص بذلك لفظ «الفعل» لكان أقرب. فإنهم استعملوهما متقابلين فقالوا: الأفعال، والأقوال. ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. والله أعلم.)[4] .

وقد اعترض الشيخ عمر سليمان الأشقر على هذا فقال:(ولكن هل معنى ذلك أن الأقوال لا تصح شرعاً ولا تكون إلا بالنيات؟ إذا أردنا بالنيات الإخلاص فهذا صحيح، ... أما إذا أردنا بالنية قصد الفعل فالفقهاء يذهبون إلى أن الأقوال: كالتكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، وقراءة القرآن، ... ونحو ذلك لا تحتاج إلى نية. وحجتهم في ذلك أن هذه الأعمال قربات متميزة بنفسها، فالحكمة التي شرعت النية من أجلها: وهي تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتب العبادة لا مكان لها هنا...)[5].

وفي اعتراض الشيخ نظر فإن الفقهاء لم ينصوا على أن الأقوال لا تحتاج إلى نية. نعم

---

1 – انظر نفس المراجع السابقة .

2 – كالحافظ ابن حجر، والقسطلاني وغيرهما، انظر: الفتح 20/1، إرشاد الساري 52/1

3 – حديث (إنما الأعمال بالنيات)

4 – إحكام الأحكام ص 65

5 – النيات في العبادات ص 338

ذكروا أن بعض الأقوال ومنها هذه الأمثلة وغيرها[1] لا تحتاج إلى نية لأنها قربات متميزة بنفسها، لكن يوجد من الأقوال ما يحتاج إلى نية تبين مرتبته أو تميزه عن العاديات: كقراءة الفاتحة، فتكون في الصلاة ركناً أو فرضاً، وفي غيرها مستحبة كباقي قراءة القرآن، وكمن يردد الأذان إعجاباً بصوت المؤذن ومن يردِّده امتثالا لأمر رسول الله ﷺ.

ثم إن القسطلاني الذي ذكره الشيخ - وهو ممن يدخل الأقوال في مسمى الأعمال- ذكر بعض هذه الأمثلة وقال بأنها لا تحتاج إلى نية[2] وكذلك الحافظ ابن حجر- وهو أيضاً ممن يدخل الأقوال في مسمى الأعمال- ذهب إلى أن الأقوال تحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: (أحدها التقرب إلى الله فراراً من الرياء، والثاني التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.)[3]

فأما الموطن الأول فهو الإخلاص وهو شيء زائد عن النية[4]، وأما الموطن الثالث فيخرج به الذاهل فهو غير مكلف[5]، وأما الموطن الثاني فيدخل فيه تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتب العبادة وهذا خلافاً لما قرره الشيخ عمر- حفظه الله- .

وبهذا تتبين قوة مذهب ابن دقيق العيد في إدخاله الأقوال في مسمى الأعمال.

ب- التروك: ذهب أغلب العلماء أن التروك التي بمعنى العدم لا تحتاج إلى نية ولا يتقرب بها لأنها ليست داخلة تحت قدرة العبد إلا إذا صار الترك كفاً وهو فعلٌ، وهو المكلَّف به في النهي، فترك المعاصي لا يحتاج إلى نية ألبتة لمجرد القصد بل يحصل اجتناب المنهي عنه بكونها لم توجد وإن لم يقصد شيئاً، لكن من خطرت المعصية بباله ونوى الكفَّ عنها يثاب[6].

---

1 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 59/1، والذخيرة للقرافي 243/1، والقواعد للمقري (ق/41)
2 - انظر إرشاد الساري 53/1
3 - الفتح 165/1 ، وعزا هذا القول إلى ابن المنير
4 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 58/1 ، وسيأتي كلام ابن السبكي عن ذلك في القاعدة الثالثة
5 - انظر نفس المرجع السابق 59/1
6 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 60/1، والذخيرة 190/1، والفتح 21/1، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان 90

ج- أعمال القلوب[1]: ذهب كثير من الفقهاء وشراح الحديث إلى أن الإيمان بالله، وتعظيمه، والخوف منه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبة له ونحو ذلك من العبادات التي هي من أعمال القلوب لا تحتاج إلى نية. وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات، وهذه الأعمال عبادات لا تكون عادات ولا تلتبس بغيرها، فهي منصرفة إلى الله تعالى بصورتها.

لكن قد يشكل على هذا قوله ﷺ:«**إنما الأعمال بالنيات**»، فالأعمال شاملة لأعمال الأبدان والقلوب، وقد احتج البخاري بهذا الحديث على وجوب النية في الإيمان حيث قال:(باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء...)[2]، وقال ابن دقيق العيد:(ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل)[3]، واستدل من ذهب هذا المذهب بقوله ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال:«**إيمان بالله ورسوله**»[4]. وهذا المذهب بعيد المأخذ، مخالف لقول العلماء الأعلام، فالعمل في اللغة حركة البدن، وعندما يطلق العمل ينصرف الذهن مباشرة إلى عمل الجوارح، يقول ابن دقيق العيد:(الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح)[5]، أما الاستدلال بالحديث المتقدم فلا يتم إلا على قول المرجئة بأن الإيمان تصديق القلب فقط، أما أهل السنة والجماعة فإن الإيمان عندهم:(تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان)، وبهذا وجَّه الحافظ ابن حجر مراد البخاري من إدخاله الإيمان في الأعمال، فمذهب البخاري أن الإيمان: اعتقاد، وقول، وعمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب لأنها متميزة لله تعالى[6]. وبمثل هذا وجه الكرماني قول من أوجب النية في التوحيد

1 - نقلت هذا المبحث من كتاب النيات في العبادات بتصرف ص(333 إلى 335)، وانظر المسألة في: الذخيرة 243/1 ، العدة 169/1، الموافقات 248/2

2- الفتح 163/1

3 - إحكام الأحكام 64

4 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل رقم 26 ص 25/1

5- إحكام الأحكام 64

6 - انظر فتح الباري 164/1

أن المراد به كلمة الشهادة [1].

2-تطبيقات القاعدة:

قبل ذكر بعض تطبيقات هذه القاعدة، فإنه يجدر بنا أن نذكر تنبيهات لطالب العلم عند تطبيق الفروع الفقهية على القاعدة الكلية وهي: مراعاة مدى تحقق مناط الحكم في الجزئية، ومدى توفر عناصر القاعدة وشروطها، وانتفاء الموانع؛ فإذا توفر فيها كل ذلك، كانت الجزئية ملحقة بالقاعدة، وإلا تعتبر مستثناة[2]. ومن فروع هذه القاعدة:

- السجود إذا كان لله كان إيماناً، وللصنم يكون كفراً[3].
- إذا توضَّأ الشَّاك احتياطاً، ثم تيقَّن الحدث لم يجزئه في الأصح[4].
- من اغتسل بنية الجمعة، لا تجزيه عن الجنابة في الأصح[5].
- ومن التقط اللقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصباً، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردِّها لصاحبها متى ظهر كان أميناً؛ فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعدٍّ منه عليها أو تقصير في حفظها[6].
- من قال لآخر: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة[7].
- إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح، لم تجب فيه الزكاة، أو بقصد كنـــزه وجبت[8].

---

1 - انظر شرح الكرماني على البخاري 20/1
2 - انظر القواعد الكلية لشبير 117
3 - انظر الموافقات 246
4- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 108
5 - انظر نفس المرجع 108
6 - انظر المدخل الفقهي العام للزرقا 980/2 ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا 49
7 - انظر المدخل الفقهي العام للزرقا 980/2
8 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 107

الفرع الثاني: مستثنياتها .

إن هذه القاعدة لم تبق على كليتها بسبب وجود عدة شبهات ترد عليها سنكتفي بذكر شبهتين منها مع الإجابة عنهما:

1- مسألة النيابة في العبادات: النيابة في العبادات أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره [1]، وقد وردت أحاديث تجيز النيابة في بعض العبادات منها: قوله ﷺ: « **مَن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه** »[2]، وحديث الخثعمية:« **إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع** »[3]

فمقتضى القاعدة امتناع النيابة في العبادات؛ لأن العبادة المطلوبة من المكلف بها شرعاً حصلت بدون نيته بل نواها غيره. وقد ضبط الشيخ عمر سليمان الأشقر مسألة النيابة في العبادات بضابط جيد ملخصه هو:(تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً، والعبادات التي فيها مدخل للمال على الراجح، وصوم النَّذر)[4].

2- تصرفات الهازل بالنسبة للنكاح والطلاق والرجعة: وهذا لحديث رسول الله ﷺ:« **ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ** »[5]،[6] فمقتضى القاعدة أن الهازل لا يلزم بما يتصرف فيه لأنه لم ينوه حقيقة.

---

1 - انظر النيات في العبادات ص 265

2 - متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم برقم 1952 ص 46/2، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ص 155/3

3 - متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل برقم 1855 ص 18/2 ، ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز ص 101/4

4 - النيات في العبادات ص 287 ، وانظر قواعد الأحكام 188/1 ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام 197/1

5 - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب الطلاق على الهزل برقم 2194، وحسنه العلامة الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص 382

6 - انظر الموافقات 248/2

ويجاب عن هذين الشبهتين أن خروج بعض الجزئيات عن حكم القاعدة التي تتناول هذه الجزئيات أمر مقبول خاصة إذا استندت إلى السنة النبوية، فيعمل بالقاعدة في غير تلك الجزئيات، ويعمل بالجزئيات بحسب ما ورد في السنة. وهذا لا يقدح في كلية القاعدة، لأننا لو اعتبرناه قادحاً لاستعصى علينا قبول كثير من المعاني الكلية [1].

1 - انظر القواعد الكلية لشبير ص 100

القاعدة الثانية

من نوى شيئاً يحصل له (ولم يحصل له غيره)، وكل ما لم ينوه لم يحصل له

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» في الوجه السادس فقال:(السادس: قوله ﷺ:«**وإنما لكل امرئ ما نوى**» يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له)[1]. والزيادة التي بين قوسين من قوله في الوجه العاشر:(فرق بين قولنا: من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، وبين قولنا: من لم ينو الشيء لم يحصل له.)[2].

معنى القاعدة:

لقد فسَّر ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعد ذكرها بقوله:(فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على حصول المنوي. وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع. وسيأتي ما يقيد به هذا الإطلاق؛ فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل[3]، أو أن غير المنوي يحصل[4]، وكان راجحاً[5]: عمل به وخصَّص هذا العموم.)[6].

وقال ابن الملقن بعدما ذكر هذه القاعدة:(والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة إلى الشرع، وإلا فالعمل قد حصل لكنه غير معتدٍّ به، وسياق الحديث يدل عليه بقوله:« ومن كانت هجرته إلى دنيا» إلى آخره.)[7]

---

1 - إحكام الأحكام ص 65

2 - نفس المرجع السابق ص 66

3 - قال الصنعاني في العدة (77/1): وهو بعيد

4 - مثل الحافظ ابن حجر لهذا بتحية المسجد، وانظر كلامه الآتي

5 - قال الصنعاني في العدة (77،78/1): كأنه أراد به وكان صالحاً للتخصيص، وإلا فلا تعارض بين العام والخاص حتى يرجح بينهما

6 - إحكام الأحكام ص 65

7 - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 196/1

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر مقصود ابن دقيق العيد منها فقال: (وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له – يعني إذا عمله بشرائطه – أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد.) [1].

1 - الفتح 21،20/1 ، وانظر العدة للصنعاني (1/ 78،77،76) ، ونيل الأوطار 158،157/1

القاعدة الثالثة

النية غير الخالصة غير معتبرة، فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الأعمال

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة في باب حرمة مكة من كتاب الحج عند كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ -يوم فتح مكة-:« **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** ..»[1] . قال ابن دقيق العيد:(قوله عليه السلام:« **ولكن جهاد ونية** » يحتمل أن يريد به جهاداً مع نية خالصة إذ غير الخالصة غير معتبرة. فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الأعمال)[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرح هذا الحديث:(والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة..)[3].

ومعنى القاعدة: أنه يشترط لصحة الأعمال خلوص النية، وهذا محل خلاف؛ فاختلف العلماء في هل الإخلاص شرط في صحة النية ومنه صحة العمل أم هو شرط في كمالها؛ فذهب العلامة ابن دقيق العيد وابن عبد السلام[4] إلى القول الأول، وذهب ابن السبكي إلى القول الثاني، وله كلام نفيس في ذلك حيث قال:(المقارن المقوي وذلك هو الإخلاص، وهو أمر وراء النية زائد عليها. يلزم من حصوله حصولها ولا عكس، فمن أخلص نوى، ومن لم ينو لم يخلص. فالإخلاص أخص من النية، والنية قصد الفعل مع زيادة كونه لله تعالى وهو كمال في النية. من هنا يظهر لك أن الأصح عدم وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الصلاة والصوم، لأن النية تتحقق بدون الإخلاص، والذي يوجبه الفقهاء إنما هو

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية برقم 2825 ص313/2

2 - إحكام الأحكام ص 461

3 - الفتح 46/6، وعزاه إلى الطيبي، الكرماني على البخاري 94/12، عون المعبود 157/7

4 - انظر قواعد الأحكام 206/1

النية، أما تخليصها من الشوائب وإضافتها إلى رب المشارق والمغارب فكمال زائد وفضل آخر، ومن أوجب التعرض لذلك، اشتبه عليه الإخلاص بالنية، فظنه أحد أركانها.)[1] .

والذي يظهر- والله أعلم- أن الذي يتعلق بصحة الأعمال وبطلانها هو مجرد القصد، أما الإخلاص فهو شيء زائد عن ذلك يتعلق بالثواب والأجر، فيثاب العامل بقدر إخلاصه ويبطل ثوابه بعدمه، ويكمل بكماله. وقريب من هذا ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله من اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، فإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له أجر بقدره، وإن تساويَا تساقطَا[2].

أما ما ذكره ابن حجر بقوله: (وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة)، فوجهه- والله أعلم-: أن مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، وبقي مثل أجرها بشرط أن تكون المفارقة بسبب نية صالحة أي خالصة، فكان الإخلاص شرطاً في بلوغ ثواب الهجرة.

1 - الأشباه والنظائر 58/1

2 - نقله عنه ابن الملقن في الإعلام 197/1

القاعدة الرابعة

لا يحصل الثواب (المترتب على عمل ما) إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الثالث وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه [1] من كتاب الجهاد قال:(وقوله:« **لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي** » دليل على أنه **لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية**)[2].

وتندرج هذه القاعدة تحت قاعدة الثواب التي يعبر عنها الفقهاء بلفظ (لا ثواب إلا بنية)، والتي صدَّر بها ابن نجيم قواعده لأهميتها، ونقل الإجماع عنها بقوله:(للإجماع أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية)[3].

ومعنى القاعدة: أن الثواب الذي عينه الشارع ووعد به على عمل ما، لا يناله المكلَّف إلا إذا قصد بعمله الطاعة والقربة، وأخلص فيه نيته لله تعالى، وقد رأينا في معرض كلامنا على القاعدة الثالثة أن الثواب يتعلق بالإخلاص، فراجعه.

قواعد تمثل فروعاً لقاعدة الثواب: ذكر العلامة ابن دقيق العيد عدة فروع لهذه القاعدة، يحسن بنا أن نذكرها في هذا المقام، فمن فروعها:

أولاً: الثواب المرتَّب على مجموع، لا يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع إلا بدليل خارج، لكن يكفي في كونه ذا فضل.

---

1 – الحديث بتمامه هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:« **انتدب الله ـــ ولمسلم: تَضَمَّنَ الله ـــ لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي. فهو عليَّ ضامن: أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة** » أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان برقم 36 ص 28/1، ومسلم في كتاب الأمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ص 33/6

2 – إحكام الأحكام ص 707 ، 708 والزيادة التي بين قوسين يقتضيها السياق

3 – الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 54/1

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة مفرقة فذكرها عند كلامه على الحديث السابع من كتاب الطهارة في الوجه الثاني عشر، فقال:(هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين... والمرتب على مجموع أمرين: لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج... ثم قال: كون الشيء جزءاً مما يترتب عليه الثواب العظيم: كافٍ في كونه ذا فضل.)[1].

وذكرها أيضاً رحمه الله عند كلامه على الحديث الثاني في باب فضل الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة في الوجه الثالث، فقال:(ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع إلا إذا دلَّ الدَّليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره. فيكون وجوده كعدمه ويبقى ما عداه معتبراً. ولا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه.)[2]، ثم فسَّر هذه القاعدة بشرح حديث الباب الذي مثَّل به لها، فقال:(فاللفظ يقتضي أن النبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين. وعلل ذلك باجتماع أمور. منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه. والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات. وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاَّه.)[3].

ثانياً: الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله.

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الثاني في باب الوصايا من كتاب البيوع[4]. ومعناها واضح، وسيتضح أكثر عند كلامنا على القاعدة التالية.

ثالثاً: الواجبات المالية إذا أديت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله، أثيب عليها.

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعد ذكره للقاعدة السابقة، فهما متقاربتان في المعنى، إلا أن الأولى عامة في الإنفاق والثانية خاصة بالإنفاق الواجب.

---

1 - إحكام الأحكام ص 89
2 - إحكام الأحكام ص 196
3 - نفس الموضع السابق
4 - انظر إحكام الأحكام ص 563

فقال رحمه الله في معرض كلامه على الحديث الثاني من أحاديث باب الوصايا من كتاب البيوع:(وقد يكون فيه دليل على أن **الواجبات المالية إذا أديت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله: أثيب عليها**. فإن قوله: « **حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك** »لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة « **حتى** » ههنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المــُغِيِّي، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء. فيمكن أن يقال: سبب هذا ما أشرنا إليه من توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة، ويحتمل أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتوهم، من أن إنفاق الزوج على الزوجة، وإطعامه إيَّاها، واجباً أو غير واجب: لا يعارض تحصيل الثواب إذا ابتغى بذلك وجه الله.)[1].

1 - إحكام الأحكام 563

القاعدة الخامسة

الكناية في اليمين مع النية، كالصريح في حكم اليمين

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الرابع من كتاب الأيمان والنذور، فقال:(وقد يؤخذ من الحديث[1]: **أن الكناية في اليمين مع النية، كالصريح في حكم اليمين**)[2] .

وتعتبر هذه القاعدة فرعاً للقاعدة التي عبَّر عنها السيوطي بقوله:(الصريح: لا يحتاج إلى نية، والكناية: لا تلزم إلا بنية)[3] .

ومعنى الصريح: اللفظ الموضوع لمعنى، لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله: الكناية.[4]

معنى القاعدة: قد بين العلامة ابن دقيق العيد معنى هذه القاعدة عند تمثيله لها بحديث الباب فقال: (وقد يؤخذ من الحديث: أن الكناية في اليمين مع النية، كالصريح في حكم اليمين، من حيث إنَّ لفظ الرسول ﷺ، الذي حكاه عن سليمان عليه السلام وهو قوله « **لأطوفن**» ليس فيه التصريح باسم الله تعالى، لكنَّه مقدَّر، لأجل اللاَّم التي دخلت على قوله «**لأطوفن**»، فإن كان قد قيل بذلك وأن اليمين تلزم بمثل هذا، فالحديث حجَّة لمن قاله. وإن لم يكن، فيحتاج إلى تأويله، وتقديرِ اللفظ باسم الله تعالى صريحاً في المحكي، وإن كان ساقطاً في الحكاية. وهذا ليس بممتنع في الحكاية. فإنَّ من قال « **والله لأطوفن**» فقد قال « **لأطوفن**» فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد.)[5].

---

1 - الحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« **قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة**... » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب برقم 3424 ص 483/2، ومسلم في كتاب الأيمان باب الاستثناء ص 87/5

2 - إحكام الأحكام 661

3 - الأشباه والنظائر للسيوطي 489 ، الأشباه والنظائر لابن السبكي 78/1

4 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 488 ، الأشباه والنظائر لابن السبكي 81/1 ، وقد نقل السيوطي وابن السبكي ــ بعد تعريفهما للصريح ــ كلام السبكي بأن الصراحة مراتب، وجعلها خمس مراتب.

5 - إحكام الأحكام 661، 662

القاعدة السادسة

الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعد ذكره للقاعدة السابقة، في نفس الموضع، قال رحمه الله:(وقد يؤخذ من الحديث: أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ: أنه يثبت حكمه، وإن لم ينو من أول اللفظ.)[1].

ومعنى القاعدة: أنه يثبت حكم الاستثناء ولو لم ينوه من أول اللفظ، بشرط أن يتصل هذا الاستثناء باليمين. ودليله حديث الباب[2]، قال العلامة ابن دقيق العيد بعد ذكر القاعدة:(وذلك: أن المَلَك قال له:« **قل إن شاء الله تعالى** » عند فراغه من اليمين. فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله.)[3].

وهذه القاعدة مختلف فيها، وقد قال بها المالكية، قال ابن رشد:(هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟ فقيل أيضاً في المذهب إنها تنفع إذا حدثت متصلة باليمين.)[4]

---

1 - نفس المرجع السابق ص 662

2 - الحديث هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ...فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال إن شاء الله، لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته** » سبق تخريجه

3 - إحكام الأحكام 662

4 - بداية المجتهد 322، وانظر الفروق للقرافي 810/3، الأشباه والنظائر للسيوطي 106، الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان ص 60

المبحث الثاني: قواعد اليقين

وسنتناول في هذا المبحث القواعد الفقهية الثماني الآتية:

1- الأصل إعمال الأصل وطرح الشك .

2- المقطوع لا يُزال بالمظنون .

3- المعلوم لا يُزال إلا بيقين .

4- القاطع مقدَّم على المظنون أوالمظنون لا يعارض المعلوم .

5- الأصل المنع من الحكم بالظن .

6- الأصل الحقيقة وعدم المجاز أو الحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى .

7- ليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا.

8- الأصل استمرار الوضع في الزمن الماضي إلى هذا الزمان أو الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي .

القاعدة الأولى

الأصل إعمال الأصل وطرح الشك

هذه هي القاعدة الأولى من قواعد اليقين، ولقد رتبت باقي القواعد على حسب الأهمية، وأفضت الكلام عند التعرض للقاعدة الأولى؛ ثم ذكرت ما تميزت به كل قاعدة من القواعد الأخرى بإيجاز أرجو أن يكون غير مخل إن شاء الله .

ولنشرع الآن في الكلام على هذه القاعدة:

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الثاني[1] في باب المذي وغيره من كتاب الطهارة، فقال:(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك. وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها.)[2]

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

إن أشهر صيغة يعبر بها أكثر أهل العلم على قاعدة اليقين الكبرى هي قولهم (اليقين لا يزول بالشك) أو (اليقين لا يُزال بالشك) أو (اليقين لا يرفع بالشك)[3]، وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم تعد من أكثر القواعد تطبيقًا وهي أول القواعد التي بدأ بها ابن السبكي رحمه الله قواعده في كتابه الأشباه والنظائر تبعًا لمن تقدمه[4] لأنهم كانوا يرون أن قاعدة الأمور بمقاصدها تندرج تحتها[5]، وقد قال عنها ابن عبد البر رحمه الله عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[6] :(وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر

---

1 – الحديث هو حديث عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «**شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم 137 ص 66/1، ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص 189/1

2 – إحكام الأحكام 122

3 – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 193/1، والأشباه والنظائر للسيوطي 118، والأشباه والنظائر لابن السبكي 13/1

4 – ذكر السيوطي رحمه الله أن القاضي حسينًا (ت462) هو أول من رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد أولها: اليقين لا يُزال بالشك . انظر الأشباه والنظائر 36

5 – وهذا ما ذهب إليه ابن السبكي . انظر: الأشباه والنظائر 12/1 ، وإيصال السالك 203

6 – وهو قوله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى: ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سجدتين قبل أَنْ يُسَلِّمَ فإن كان صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَته وإن كان صَلَّى إِتْمَاماً لأربَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ص 84/2 واللفظ له، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم 252 ص 147/1

الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبنيٌّ على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه.)[1]، وقال عنها السيوطي ﷺ:(اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.)[2] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

1- شرح مفردات القاعدة:

أولاً: تعريف اليقين.

لغة: اليقين: العلمُ وإزاحةُ الشَّكِّ وتحقيقُ الأمر، وقد أَيْقَنَ يُوقِنُ إِيقَاناً، فهو مُوقِنٌ، ويَقِنَ يَـــيْقَنُ يَقَناً، فهو يَقِنٌ واليقين: نقيض الشَّكِّ، والعلمُ نقيضُ الجهل تقول عَلِمتُه يقينًا[3] .

فاليقين في اللغة هو **بمعنى العلم وهو ضد الشك** .

واصطلاحا: قال الجرجاني في تعريف اليقين اصطلاحًا:(وفي الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاَّ كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال)[4]

وقال أيضاً:(وقيل هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء)[5]

وقال أيضاً:(وقيل اليقينُ العلمُ الحاصلُ بعد الشَّكِّ)[6].

وقال الشيخ أبو زكريا الأنصاري:(اعتقادٌ جازم لا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ من غير داعية الشَّرع)[7].

فاليقين في الاصطلاح: هو **بمعنى الاعتقاد والجزم بالشيء وعدم الزوال** .

---

1 - الاستذكار 351/4

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي 119

3 - انظر لسان العرب لابن منظور 4964/6، والتعريفات للجرجاني 280، والصحاح للجوهري 2219/6، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 157/6 و 173/3، والقاموس للفيروزآبادي 1118 و 850؛ فكل هؤلاء متفقون على أن اليقين بمعنى العلم وهو ضد الشك

4 - التعريفات للجرجاني 280

5 - التعريفات للجرجاني 280 ، غمز عيون البصائر 193/1

6 - التعريفات للجرجاني 280

7 - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة 68

ثانياً: تعريف الشك.

لغة: قال ابن فارس: الشين والكاف أصلٌ واحدٌ مشتقٌّ بعضُه من بعض، وهو يدلُّ على التَّداخُل. من ذلك قولهم: شَكَكْتُه بِالرُّمْحِ، وذلك إذا طعنته فداخَل السِّنَانُ جِسْمَه ... ومن هذا الباب الشَّكُّ، الذي هو خلافُ اليقين، إنما سُمِّيَ بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقَّن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشَّكِّ. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غَرَزْت العود فيهما فَجَمَعْتَهُمَا[1] .

فالشك في اللغة: هو **بمعنى التداخل وهو خلاف اليقين** .

اصطلاحاً: يختلف تعريف الشك في اصطلاح الأصوليين عن تعريفه في اصطلاح الفقهاء قال النووي رحمه الله:(الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التَّرَدُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجَّح أحدهما. وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شَكٌّ، وإلا فالرَّاجح ظَنٌّ، والمرجوح وَهْمٌ[2]، وقولُ الفقهاء موافقٌ لِلُّغة قال ابن فارس وغيره: الشَّكُّ خلافُ اليقين.)[3] .

وقال ابن القيم رحمه الله:(حيث أطلق الفقهاءُ لفظَ الشَّكِّ فمرادُهم به التَّرَدُّدُ بين وجودِ الشَّيءِ وعدمِهِ، سواءٌ تساوى الاحتمالانِ أو تَرَجَّحَ أحدُهما، كقوله: إذا شَكَّ في نجاسة الماء أو طهارته، أو انتقاض الطَّهارة أو حصولها، أو فعل ركن في الصَّلاة، أو شَكَّ هل طلق واحدة أو أكثر، أو شَكَّ هل غَرَبَتِ الشمسُ أم لا، ونحو ذلك، بَنَى على اليقين، ويَدُلُّ على صحَّة قولهم قوله ﷺ :« **وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ** »[4] .)[5] .

---

1 – انظر معجم مقاييس اللغة 173/3 ، ولسان العرب لابن منظور 2309/4 ، والقاموس للفيروزآبادي 850

2 – انظر الورقات مع شرحها قرة العين 28 ، وجمع الجوامع 15 ، والبحر المحيط 78

3 – تحرير ألفاظ التنبيه 36

4 – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ص 84/2 واللفظ له، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم 252 ص 147/1

5 – بدائع الفوائد 1338/4

2- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأمر الثابت ثبوتاً يقينياً والمقرَّر بدليل أو أمارة أو أيِّ طريق من طرق الإثبات المعتدِّ بها والمعبَّر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شكٌّ ضعيف أو احتمالٌ لا يستند إلى دليل، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين سارياً حتى يقوم الدَّليلُ المعتبر في تغيير ذلك الحكم. فإذا كان الأصل في المياه الطهارة فلا يُرْفَعُ هذا الحكم بالشَّكِّ [1].

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

إن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من أوائل القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي، فقد نقلت عن الإمام الشافعي، حيث قال:(من استيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقينُ بالشك)[2]، ويرجع سبب هذا التقعيد المبكر إلى استنادها إلى أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. ومن الأدلة:

أولاً: النصوص القرآنية:

- قال تعالى: ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴾ [3] .
- وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾ [4] .
- وقوله تعالى: ﴿ **أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** ﴾ [5] .

---

1 - انظر القواعد لشبير 131، وانظر المدخل الفقهي العام للزرقا 981/2، والأشباه والنظائر لابن السبكي 13/1، وإيصال السالك 193، وقواعد الفقه الإسلامي 184

2 – الحاوي للماوردي 207/1

3 - سورة الأنعام الآية 116

4 - سورة يونس الآية 36

5 - سورة يونس الآية 66

• وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [1].

فالظَّنُّ في جميع هذه الآيات بمعنى **التَّوَهُّم**؛ لأن الظن في القرآن اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدَّت إلى العلم ومتى ضعفت جدًّا لم يتجاوز حدَّ التوهم[2] ؛ ومن الآيات التي أكدت أن الظن معناه التوهم: قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[4]؛ فالحقُّ بمعنى الحقيقة، وهي اليقين فلا ترتفع بالتَّوَهُّمِ ولا بالشَّكِّ .

ثانيا: النصوص الحديثية:

• حَدِيثُ عبَّاد بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إلى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشَّيْءَ في الصلاة فقال: « **لاَ يَنْفَتِلُ - أولاَ يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً** » وقد بَوَّبَ البُخَارِيُّ على هذا الحديث فقال:(باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ)[5] . وقد قال عنه العلامة ابن دقيق العيد:(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك.)[6] ؛ وقال عنه النووي رحمه الله:(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تَيَقَّنَ الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة.)[7]

---

1 - سورة الحجرات الآية 12

2 - انظر المفردات للراغب الأصفهاني 317

3 - سورة النجم الآية 23

4 - سورة النجم الآية 28

5 - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 66/1 برقم 137، ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص 189/1

6 - إحكام الأحكام 122

7 - شرح النووي على مسلم 49/4

- حديثُ أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى: ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سجدتين قبل أَنْ يُسَلِّمَ فإن كان صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَته وإن كان صَلَّى إِتْمَاماً لأربَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ** »[1]. فهو يدل دلالة صريحة على طرح الشك والبناء على اليقين[2].
- حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « **إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المسجد حَتَّى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً** »[3] .

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله:(وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها.)[4]. وممن نقل الإجماع أيضاً القرافي رحمه الله في فروقه حيث قال في الفرق العاشر:(فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.)[5] وقال في الفرق السابع والتسعين:(فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة)[6].

رابعاً: المعقول:

إن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً، فلا ينهدم بالشك[7].

---

1 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ص 84/2 واللفظ له، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم 252 ص 147/1

2 - انظر فتح الباري 125/3

3 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص 190/1

4 - إحكام الأحكام 122

5 - الفروق للقرافي 222/1

6 - المرجع نفسه 607/2

7 - المدخل الفقهي العام للزرقا 981/2

مناط الحكم في القاعدة:

مناط الحكم في القاعدة هو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها، فلا بد للفقيه في تخريج الفروع على القواعد الفقهية من تحقيق المناط وهو التحقق من وجود المعنى الذي يربط بين الموضوع والحكم الكلي في الفرع، والقاعدة التي بين أيدينا قاعدة مجمع على اعتبارها كما رأينا، لكن اختلف بعض العلماء في تحقيق مناطها، وهذا ما أشار إليه العلامة ابن دقيق العيد ﷺ بقوله:(والحديث أصل في إعمال الأصل وطَرْحِ الشَّكِّ. وكأنَّ العلماء مُتَّفِقُون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها. مثاله: هذه المسألة التي دل عليها الحديث وهي« من شك في الحدث بعد سبق الطهارة » فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة، وطرح الشك الطارئ. وأجاز الصلاة في هذه الحالة. ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة[1]. وكأنه أعمل الأصل الأول. وهو ترتب الصلاة في الذمة. ورأى أن لا تزال إلا بطهارة متيقنة. وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى، وإطراح الشك.)[2] ؛ وقد بين الإمام القرافي ﷺ هذه المسألة غاية البيان ودفع ما ظاهره التناقض بالحجة والبرهان، وسننقل كلامه بالتَّمام ليزول اللَّبس والإيهام.

قال:(**الفرق السابع والتسعون: بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك ﷺ وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر ـــ**

قال ﷺ ـــ اعلم أنه قد وقع في مذهب مالكٍ ﷺ فتاوى ظاهرُها التَّنَاقُضُ، وفي التَّحْقِيقِ لاَ تَنَاقُضَ بينها؛ لأنَّ مالكاً قال: إذا شَكَّ في الحدثِ بعد الطَّهارة يَجبُ الوُضُوءُ، فَاعْتُبِرَ الشَّكُّ، وإنْ شَكَّ في الطَّهَارَةِ بعدَ الحدَثِ فَلاَ عِبْرَةَ بالطَّهَارَةِ، فَأُلْغِيَ الشَّكُّ، وإنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ ثَلاَثاً، أَوْ وَاحِدَةً لَزِمَهُ الثَّلاَثُ، فَاعْتُبِرَ الشَّكُّ، وإنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَأُلْغِيَ الشَّكُّ، وإنْ حَلَفَ يَميناً وشَكَّ في عَيْنِهَا هَلْ هِيَ طَلاَقٌ أَوْ عِتَاقٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا شَكَّ فِيهِ، فَاعْتُبِرَ الشَّكُّ، وإنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لاَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَأُلْغِيَ الشَّكُّ،

---

1 – الشك في الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة لأن:(الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء)، وهذه هي القاعدة الخامسة والستون من قواعد المقري، انظر القواعد 288/1 ، والروض المبهج لميارة (مسألة 39) 174

2 – إحكام الأحكام 122

وإنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً جَعَلَهَا ثَلاَثاً وصَلَّى وسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لأجلِ الشَّكِّ، فَاعْتُبِرَ الشَّكُّ، فوقعت هذه الفُرُوعُ مُتَنَاقِضَةً كما ترى في الظَّاهِرِ، وإذا حُقِّقَتْ عَلَى القَوَاعِدِ لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا تَنَاقُضٌ، بَلِ القاعدةُ: أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مُلْغىً، فَكُلُّ سَبَبٍ شَكَكْنَا في طَرَيَانِهِ لَمْ نُرَتِّبْ عَلَيْهِ مُسَبَّبَهُ، وجعلنا ذلك السَّبَبَ كَالْمَعْدُومِ الْمَجْزُومِ بِعَدَمِهِ، فَلاَ نُرَتِّبُ الحكمَ[1]، وكُلُّ شَرْطٍ شَكَكْنَا في وُجُودِهِ جعلناه كالْمَجْزُومِ بِعَدَمِهِ، فَلاَ نُرَتِّبُ الحكمَ[2]، وكُلُّ مَانِعٍ شَكَكْنَا في وُجُودِهِ جعلناه مُلْغىً كالْمَجْزُومِ بِعَدَمِهِ فَيَتَرَتَّبُ الحكمُ إنْ وُجدَ سَبَبُهُ[3]، فهذه القاعدةُ مُجْمَعٌ عليها من حيثُ الجملةُ غير أنه قد تعذَّرَ الوفاءُ بها في الطَّهَارَاتِ، وتَعَيَّنَ إِلْغَاؤُهَا مِنْ وَجْهٍ، واختلفَ العلماءُ - رحمهم الله - بأيِّ وجه تُلْغَى، وإلاَّ فهم مُجْمِعُونَ عَلَى اعْتِبَارِهَا، فقال الشافعي ﷺ : إذا شَكَّ في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوءُ، فلا يَجبُ على هذا الشَّاكِّ الوُضُوءُ، وقال مالك رحمه الله : براءة الذِّمَّةِ تفتقر إلى سَبَبٍ مُبَرِّئٍ مَعْلُومِ الوُجودِ أو مَظْنُونِ الوُجودِ[4]، والشَّكُّ في طَرَيَانِ الحدَثِ يُوجبُ الشَّكَّ في بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، والشَّكُّ في بقاء الطَّهَارَةِ يُوجبُ الشَّكَّ في الصَّلاَةِ الوَاقعةِ هَلْ هِيَ سَبَبٌ مُبَرِّئٌ أَمْ لاَ ؟ فوجبَ أَنْ تكونَ هذه الصَّلاَةُ كالمجزوم بعدمِهَا، والمجزومُ بعدم الصلاة في حقِّهِ يجب عليه أن يُصَلِّيَ، فيجب على هذا الشَّاكِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَةٍ مَظْنُونَةٍ كما قال الشافعي ﷺ حرفاً بحرفٍ، وكلاهما يقول:

---

1 - قال الوَلاَتِيّ رحمه الله:(وإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب؛ لأن عدمه متيقن قبل الشك) ثم قال:(ومثال الشك في السبب: الشك في دخول الوقت؛ فإنه لا يترتب عليه المسبب الذي هو إيجاب الصلاة؛ لأن عدمه متيقن فلا يثبت بالشك) إيصال السالك 196،195

2 - قال الونشريسي في القاعدة الإحدى والعشرين: (الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط) ثم قال:(ومن ثَمَّ وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث) إيضاح المسالك 78، وانظر إيصال السالك 196. وقال المقري:(قاعدة: الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط) القواعد (ق68) 293/1

3 - قال الونشريسي في القاعدة الثانية والعشرين:(الشك في المانع لا أثر له) ثم قال:(ومن ثَمَّ لم يلزم الطلاق، والعتاق، والظهار، وحرمة الرَّضاع بالشك.) إيضاح المسالك 78، وانظر إيصال السالك 196

4 - قال المقري في قواعده:(قاعدة: المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلمُ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه، ولذلك سمي باسمه ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة:10]، وبقي الشك على أصل الإلغاء، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه، كالنضح. القواعد(ق66) 289/1

الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغىً، لكنْ ألغاهُ مالكٌ في السَّبَبِ الْمُبَرِّئِ، وألغاهُ الشافعي في الحدثِ، ومذهبُ مالكٍ أَرْجَحُ من جهةِ أَنَّ الصَّلاَةَ مَقْصِدٌ والطَّهَارَاتِ وَسَائِلُ، وطَرْحُ الشَّكِّ تحقيقاً للمَقْصِدِ أَوْلَى مِنْ طَرْحِهِ لِتَحْقِيقِ الوَسَائِلِ، فهذا هو الفرقُ بين الطهاراتِ يشكُّ فيها، وبين غيرها إذا شكَّ فيه، وأما إذا شكَّ في الطهارةِ بعد الحدثِ فالمشكوكُ فيه مُلْغىً على القاعدةِ فتجبُ عليه الطهارةُ، وإن شكَّ هل طلقَ ثلاثاً أو واحدةً يلزمه الثلاثُ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ شَرْطُهَا العِصْمَةُ، ونحن نَشُكُّ في بَقَائِهَا، فيكونُ هذا الشَّرْطُ مُلْغىً على هذه القاعدةِ، وإنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المشكوكَ فيه مُلْغىً على القاعدةِ، وإذا شَكَّ في عَيْنِ اليَمِينِ لَزِمَهُ الجَمِيعُ؛ لأنَّا نَشُكُّ إذا اقْتَصَرَ على بَعْضِهَا في السَّبَبِ المبَرِّئِ فَلَعَلَّهُ غير ما وقع، فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهَا حَتَّى يُعْلَمَ السَّبَبُ المبرِّئُ كَمَا قُلْنَا في الصَّلاَةِ إِذَا شَكَّ في طَرَيَانِ الحدثِ على طهارتها، وإنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لاَ فلا شَيْءَ عليه لأنَّ المشكوكَ فيه مُلْغىً على القاعدةِ، وإنْ شكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أربعاً سَجَدَ؛ لأنَّ الشَّكَّ نَصَبَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ سَبَباً لِلسُّجُودِ لاَ لِلزِّيَادَةِ.)[1] .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

يتفرع على هذه القاعدة مسائل شتى من أبواب مختلفة كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة والعارية والوديعة والضمان والغصب والقرض والإقرار وغير ذلك؛ ومن هذه التطبيقات:

- من شكَّ في الحدثِ بعد سَبْقِ الطهارة: فالشافعي أعمل الأصل السابق، وهو الطهارة، وطرح الشك الطارئ؛ وأجاز الصلاة في هذه الحالة. ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة وكأنه أعمل الأصل الأول. وهو ترتب الصلاة في الذمة. ورأى أن لا تزال إلا بطهارة متيقنة[2]. لكن إذا كان هذا الشك يستنكحه

---

1 - الفروق للقرافي 606/2، وانظر تفصيل ذلك أيضاً في الروض المبهج لميارة (مسألة 40) من 175 إلى 179

2 - انظر إحكام الأحكام 122

كثيراً فهو على وضوئه[1] .

- إذا شك المصلي، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ بنى على اليقين وهو الثلاث وصلى وسجد بعد السلام لأجل الشك[2] .
- إذا قال الشريك والمضارب أنه لم يربح فالقول قوله، لأن الأصل عدم الربح؛ وكذا لو قال لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد[3] .
- من شك أنه أدى الزكاة أم لا، فإنه يؤديها لأن وقتها العمر[4] .
- إذا شَكَّ رجل هل طَلَّقَ امرأته أم لا فلا شيء عليه[5] .
- إذا اشترى أحد شيئاً ثم ادعى أن به عيباً وأراد ردَّه، واختلف التجّار أهل الخبرة فقال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب، فليس للمشتري الرَّدَّ، لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك[6] .
- إذا ثبت دَيْنٌ على شخص، ثم مات وشككنا في وفائه فالدَّيْنُ باقٍ[7] .

---

1 - انظر المدونة الكبرى 122/1
2 - انظر الفروق للقرافي 606/2 ، إيضاح المسالك (ق26) 80
3 - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي بتصرف 213/1
4 - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 55/2
5 - انظر الفروق للقرافي 607/2
6 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 83
7 - انظر المدخل الفقهي العام للزرقا 981/2

الفرع الثاني: مستثنياتها .

نقل الزركشي في منثوره عن ابن القاص[1] أنه استثنى في تلخيصه من هذه القاعدة إحدى عشرة مسألة، وأن القفال[2] ردَّ عليه الكل، وأن الأرجح مع ابن القاص في كثير، هذه المسائل هي:(**إحداها:** شك ماسح الخف هل انقضت مدته أم لا فإنه يأخذ بأنه انقضت وإن كان الأصل بقاؤها .

الثانية: شك هل مسح في الحضر أو في السفر يأخذ بأنه مسح في الحضر ورد ذلك القفال بأنه لم يزل اليقين بالشك، بل لأن الأصل غسل الرجلين فلا يعدل إلى المسح إلا بيقين، والأرجح مع ابن القاص .

الثالثة: إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أهو مسافر أم مقيم فإنه لا يجوز له القصر ورد بأنه ليس ترك يقين بشك، بل لأن القصر رخصة و لم يتحقق شرطه .

الرابعة: بال حيوان في ماء كثير ووُجِدَ متغيراً و لم ندرِ أتغير بالبول أم بغيره فإنه نجس على النص مع أن الأصل عدم تغيره بالبول .

ورد بأن إحالة التغير على البول المتيقّن أولى من إحالته على طول المكث فإنه مظنون فيقدم الظاهر على الأصل .

الخامسة: المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك انقطاع الدم قبلها مع أن الأصل عدم انقطاعه، ورد بأن الصلاة في الذمة، فإذا شكت في الانقطاع وجب الغسل، والأرجح مع ابن القاص وهو قريب من صورة الشك في الحدث، لكن الأمر بالاحتياط هناك اقتضى ذلك .

السادسة: من شك في موضع النجاسة من الثوب يغسله كله مع أن الأصل في غير ذلك

---

1 – هو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، ومن كتبه "التلخيص" و"المفتاح" وغيرهما. توفي في طَرَسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 59/3 ، والبداية والنهاية 192/15 .

2 – هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي، صاحب المصنفات، قال الحاكم: كان أعلم ما وراء النهر بالأصول وأكثرهم رحلة في الحديث، ومن مصنفاته "دلائل النبوة" و "محاسن الشريعة" وغيرهما. توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة . انظر العبر في خبر من غبر للذهبي 122/2، والوافي بالوفيات للصفدي 84/4

الموضع من الثوب الطهارة، ورد بأنه ممنوع من الصلاة ولا تتحقق الطهارة، إلا بغسل الجميع .

السابعة والثامنة: شك مسافر أَوَصَلَ بلده أم لا، أو نوى الإقامة أم لا لم يترخص مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله، ورد بأن الأصل الإتمام والقصر رخصة فلا يعدل إلى الرخصة إلا بيقين، وحكى القفال في السابعة وجهاً بالجواز و لم يذكره في الثامنة .

التاسعة: من به حدث دائم إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم يصح مع أن الأصل الاستمرار، ورد بأن طهارته ضرورة فإذا شك في الانقطاع فقد شك في السبب المجوز فيرجع إلى الأصل والأرجح مع ابن القاص .

العاشرة: المتيمم إذا توهّم الماء بطل تيممه مع أن الأصل عدمه وإن بان أن لا ماء. ورد بأن توهم الماء يوجب الطلب وذلك مبطل للتيمم. والأرجح مع ابن القاص فإن مجرد الوهم قد عملناه في إبطال المتيقن وهو الطهارة وسبب رجحان كلام ابن القاص فيما سبق نظراً إلى أن الأصل الموجود أسقطناه بالشك .

الحادية عشرة: رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابه شيء آخر من رمية أو حجر فإنه لا يحل، وكذا في إرسال الكلب. ورد بأن فيها قولين فإن أجزنا أكله فلا استثناء وإن منعناه فالأصل التحريم وقد شككنا في الحل. وهذا رد جيد وقد رجح جماعة الحل وهو الأرجح في الدليل وإن كان الجمهور صححوا التحريم ومحل ذلك فيما إذا كان الجرح لا ينتهي إلى حركة المذبوح فإن انتهى حل قطعاً)[1] .

ثم زاد الزركشي مسائل أخرى مستثناة من القاعدة، فقال:

(**وبقيت مسائل أخر تضاف لما ذكر** .

منها: المقبرة إذا شك في نبشها فإن الأصح أنه لا يصح الصلاة فيها مع أن الأصل عدم النبش .

ومنها: إذا جومعت المرأة وقضت شهوتها ثم اغتسلت وخرج منها مني الرجل أعادت لأن الظاهر اختلاط منيها معه، والأصل عدم ذلك .

---

1 - المنثور 2/288-290 ، وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/29 ، والأشباه والنظائر للسيوطي 154

ومنها: لو رأى منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره و لم يذكر احتلاماً فإنه يلزمه الغسل على الأصح مع أن الأصل عدم الحدث .

فإن قلت إنما وجب الغسل إحالة على ما ظهر من المني .

قلت: وفي بول الحيوان كذلك مع أنه استثنى .

ومنها: إذا نام غير ممكّن المقعدة من الأرض فإنه ينتقض الوضوء مع أن الأصل عدم خروج الريح .

ومنها: الهرة إذا تنجس فمها ثم غابت واحتمل زوال النجاسة فإن الأصح أنه لا ينجس ما لاقاه من ماء ومائع، مع أن الأصل بقاء نجاسة فمها وقد رفعناه بالشك .

لا يقال لا يستثنى، لأن الأصل الطهارة فيما بلغ فيه بعد ذلك، لأنا نقول الغرض طرح يقين النجاسة فالشك اعتضد بأصل آخر وذلك لا يقدح في الاستثناء .

ومنها: لو وقعت نجاسة في ماء وشك هل هو قلتان أم لا فقد جزم جماعة بنجاسته إعمالا للشك وطرح أصل الطهارة .

لا يقال أن القلة هي الأصل، لأنا نقول الماء المشخص لا يعرف له أصل بقلة فكيف يدعى أن الأصل القلة، لا جرم رجح النووي أنه طهور فلا استثناء على طريقة من جزم .

ومنها: لو شك بعد فراغه من صوم يوم في الكفارة، هل نوى فيه أم لا لم يؤثر على الصحيح .

ومنها: اقتدى بإمام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء أم لا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة مع أن الأصل عدم النية .

ومنها: من عليه فائتة فشك في قضائها، فإنه لا يلزمه قضاؤها، كما قاله ابن عبد السلام في مختصر النهاية في باب سجود السهو مع أن الأصل بقاؤها .

ومنها: إذا أكل من مال صديقه بغير إذنه وغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك جاز مع أن الأصل التحريم .

ومنها: المفقود إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها يجتهد الحاكم في الحكم بموته ويعطي ماله لورثته مع أن الأصل الحياة .

ومنها: قَدَّ ملفوفاً في ثوب نصفين، وشك في حياته وموته، وادعى الضارب أنه كان ميتاً

و لم يعلم له حياة قبل ذلك، فمقتضى إطلاق من صحّح أن القول قول الولي للعمل بالشك وطرح الأصل وهو براءة الذمة وهو من مشكلات الفقه .

ومنها: الجرح الذي احتمل الزهوق لغيره فإنه يجري الحكم عليه إحالة على السبب الظاهر وقد ذكره القفال في صورة بول الحيوان .

ومنها: جواز الإقدام على الحلف أن لمورثه عند المدعى عليه كذا وهو لا يتحقق ذلك، بل بغلبة الظن مما يجده من خط مورثه الموثوق به ونحو ذلك مع أنه قد يشك، والأصل براءة ذمة المدعى عليه فقد أجيز له العمل بالشك المؤيد بما ذكره مع مخالفة الأصل المتيقن .

ومنها: الشك في عدد غسلات الوضوء، لئلا يرتكب الزائد وخالفه الأكثر .

ومنها: اقتصاص الوكيل في الغيبة يمنع منه على رأي لاحتمال العفو مع أن الأصل بقاء الوكالة، لكن لخطره عمل بالشك على رأي.)[1] .

القاعدة الثانية

المقطوع لا يزال بالمظنون

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة في باب استقبال القبلة من كتاب الصلاة في المسألة الثانية التي تتعلق بالحديث الثاني[2] في هذا الباب، حيث قال رحمه الله:(المسألة الثانية: ردوا هذه المسألة إلى أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة. هل يجوز بخبر الواحد أم لا؟ منعه الأكثرون. لأن **المقطوع لا يُزال بالمظنون.**)[3] .

وهذه القاعدة لها نفس معنى القاعدة الأولى لكن اختلفت عنها في الصياغة لمناسبة إطلاق هذا اللفظ عند الكلام عن الأخبار وإفادتها للقطع أو الظن .

---

1 - المنثور 2/291- 294

2 - الحديث هو: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:((**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة برقم 403 ص1/149، ومسلم في كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص 2/66 .

3 - إحكام الأحكام 220

القاعدة الثالثة

المعلوم لا يُزال إلا بيقين

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب ليلة القدر من كتاب الصيام عند كلامه على الحديث الأول[1] من هذا الباب، حيث قال:(وفي الحديث دليل على أن ليلة القدر في شهر رمضان. وهو مذهب الجمهور. وقال بعض العلماء: إنها في جميع السنة. وقالوا: لو قال في رمضان لزوجته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق، حتى يأتي عليها سنة. لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون. وصحة النكاح **معلومة، فلا تزال إلا بيقين**، أعني بيقين مرور ليلة القدر وفي هذا نظر،...)[2] .

ولقد ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله بلفظ:(ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)[3]. ومعناها أن الأمر الثابت ثبوتاً يقينياً والمقرر بدليل أو أمارة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل[4]، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين سارياً حتى يقوم المعتبر في تغيير ذلك الحكم[5]، والدليل المعتبر الذي تترتب عليه الأحكام هو الذي يكون مبنياً على العلم واليقين أو غالب الظن، والحاصل أن الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله كما قال الزركشي رحمه الله[6] .

---

1 – الحديث هو: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :((**أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر. فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر برقم 2015 ص 62/2، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ص 170/3

2 – إحكام الأحكام 434. وقوله: (وفي هذا نظر) يقصد قولهم أن ليلة القدر في جميع السنة .

3 – نسبها إليه الزركشي في المنثور 135/3، والسيوطي في الأشباه والنظائر 125. وذكرها ابن نجيم ولم يعزها إليه، انظر الأشباه والنظائر بشرح الحموي 204/1، وذكرها الونشريسي في(ق/27) بقوله:(الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين) إيضاح المسالك 80

4 – قال ابن حزم:(كل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون) الإحكام في أصول الأحكام 84/4

5 – انظر القواعد الكلية لشبير 131

6 – قال المقري في قواعده:(قاعدة: المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلمُ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه) (ق66) 289/1 ، وانظر الأشباه والنظائر بشرح الحموي 204/1 ، والمنثور للزركشي 137/3

القاعدة الرابعة

القاطع مقدم على المظنون أو المظنون لا يعارض المعلوم

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة باللفظ الأول في كتاب البيوع عند كلامه على الحديث الثاني[1] في الوجه الثالث من الاعتذارات للذين لم يعملوا به لأنه حديث خالفه راويه، حيث قال:(الوجه الثالث من الاعتذارات: هذا حديث مخالف للقياس الجلي. والأصول القياسية المقطوع بها. وما كان كذلك لا يعمل به. أما الأول: فنعني بمخالفة الأصول القياسية:...، وأما الثاني[2]: فلأن **القاطع**[3] **مقدم على المظنون** لا محالة. وخبر الواحد مظنون.)[4] .

وأما اللفظ الثاني فذكره رحمه الله في باب ما ينهى عنه من البيوع من نفس الكتاب السابق عند كلامه على الحديث الثاني[5] في المسألة الثانية عشرة، حيث قال:(وأما المقام الثاني: وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة: لم يجب العمل به؛ فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع. وخبر الواحد مظنون. و**المظنون لا يعارض المعلوم**.)[6] .

---

1 – الحديث هو قوله ﷺ :((**البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ــ أو قال: حتى يتفرقا ــ فإن صدقا وبَيَّنا بورك لهما في بيعهما. وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا بيَّن البيعان برقم 2079، وفي باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع برقم 2082، وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم 2110 ص(82/2، 83، 92)، ومسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع ص 10/5

2 – يقصد مخالفة الحديث للقياس الجلي

3 – يقصد بالقاطع: القياس الجلي

4 – إحكام الأحكام 504

5 – وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم 2150 ص 102/2، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ص 04/5

6 – إحكام الأحكام 518

ولقد ذكر المقَّري رحمه الله في قواعده قاعدة قريبة منها في المعنى، فقال:(قاعدة: العلم يَنقُضُ الظَّنَّ، لأنه الأصل)[1] .

ومعنى القاعدة واضح من خلال التمثيل لها وهو أنه إذا تعارض أمران أحدهما معلوم مقطوع به والثاني مظنون، فإنه يجب تقديم الشيء المعلوم المقطوع به على الشيء المظنون في العمل .

القاعدة الخامسة

الأصل المنع من الحكم بالظن

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب الذكر عقيب الصلاة من كتاب الصلاة عند كلامه على الحديث الثاني[2] على معنى قوله ﷺ :« **كثرة السؤال** »، حيث قال:(...فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وفي حديث معاوية « **نهى عن الأغلوطات** »[3] وهي شداد المسائل وصعابها. وإنما كان ذلك مكروهاً: لما يتضمن كثيرٌ منه من التكلف في الدين والتنطع. والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه، مع عدم الأمن من العثار، وخطأ الظن، و**الأصل المنع من الحكم بالظن**، إلا حيث تدعو الضرورة إليه.)[4] .

وهذا ما قرره المقَّري رحمه الله في قواعده حيث قال:(قاعدة: العلم يَنقُضُ الظَّنَّ، لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره؛ فإذا وجد على خلافه بطل.)[5] .

---

1 - القواعد للمقري (ق126) 2/ 372

2 - الحديث هو أن النبي ﷺ :« **كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال،...** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب ما يكره من قيل وقال برقم 6473 ص 186/4، ومسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ص 131/5

3 - رواه أحمد في مسنده بلفظ « **نهى عن الأغلوطات** »، المسند 78/17 برقم 23578

4 - إحكام الأحكام 334

5 - القواعد للمقري (ق126) 372/2

وقال أيضاً:(قاعدة: المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلمُ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه)[1] .

فمن خلال ما قرره المقري في القاعدتين السابقتين يتبين أنه لا يجوز بناء الأحكام على الظن إلا إذا تعذر العلم .

القاعدة السادسة

الأصل الحقيقة وعدم المجاز

أو(الحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى)

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله قاعدة "**الأصل الحقيقة وعدم المجاز**" في موضعين، فذكر الشطر الأول منها وهو قوله: "**الأصل الحقيقة**" في باب الاستطابة من كتاب الطهارة عند كلامه على الحديث السادس[2] في معنى قوله ﷺ : «**يستتر**» هل تحمل على الحقيقة أو المجاز، حيث قال:(وإنما رجحنا المجاز – وإن كان **الأصل الحقيقة** – لوجهين:...)[3] .

وذكر رحمه الله الشطر الثاني منها وهو قوله: "**الأصل عدم المجاز**" في باب الإمامة من كتاب الصلاة عند كلامه على الحديث الخامس[4]، حيث قال:

---

1 - المرجع نفسه (ق66) 289/1، قال ابن نجيم:(وغالب الظن عندهم – أي الفقهاء- ملحق باليمين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب) الأشباه والنظائر بشرح الحموي 241/1

2 - وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:« **مَرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما لَيُعَذَّبَانِ، وما يعذبان في كبير. أما أحدهما: فكان لا يَسْتَتِرُ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة؛**...» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب حدثنا محمد بن المثنى برقم 218 ص 90/1، ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ص 166/1

3 - إحكام الأحكام 109

4 - الحديث هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« **إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا، فإنه من وافق تَأْمِينَهُ تأمين الملائكة: غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين برقم 780 ص 254/1، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ص 17/2

(والذين قالوا «لا يُؤَمِّنُ الإمام» أوَّلوا قوله ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمام** » على بلوغه موضع التأمين. وهو خاتمة الفاتحة، كما يقال: «أنجد» إذا بلغ نجداً. و«أتهم» إذا بلغ تهامة. و«أحرم» إذا بلغ الحرم. وهذا مجاز. فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث ــ وهو قوله: «**إذا أَمَّنَ** » فإنه حقيقة في التأمين ــ عمل به. وإلا **فالأصل عدم المجاز**.)[1] .

وذكرها رحمه الله باللفظ الثاني في كتاب الطهارة عند كلامه على الحديث السابع[2] في معنى كلمة « **الوضوء** »، حيث قال:(فهاهنا يمكن أن يقال: فيه دليل أن «**وضوءه**» بالفتح متردد بين مائه المعد للوضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء. وحمله على الثاني أولى، لأنه الحقيقة، أو الأقرب إلى الحقيقة، واستعماله بمعنى المعد مجاز. **والحمل على الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة أولى**.)[3] .

ويعبر العلماء على هذه القاعدة بقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة)[4]؛ والحقيقة هي: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب)[5] .

وأما المجاز فيعرف بأنه:(اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة؛ لما بينهما من التعلق)[6] .

فمن خلال تعريف الحقيقة والمجاز يتبين لنا معنى القاعدة وعلاقتها بقاعدة اليقين؛ فلا يجوز صرف الكلام عن حقيقته التي هي الأصل إلى المجاز إلا إذا قام دليل على ذلك .

---

1 - إحكام الأحكام 235

2 - وهو حديث حمران ــ مولى عثمان بن عفان ــ رضي الله عنهما :« **أنه رأى عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات. ثم أدخل يمينه في الوَضوء**،...» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء برقم 164 واللفظ له ص 74/1، ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ص 141/1

3 - إحكام الأحكام 84

4 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 139، الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 230/1، الأمنية 13، شرح القواعد الفقهية للزرقا 106، قواعد الفقه للروكي 194، المحصول للرازي 342/1

5 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 47/1، وانظر الحدود في أصول الفقه للباجي 78

6 - انظر نفس المرجع السابق 48/1

تنبيه: هذه القاعدة تنطبق على كلام الشارع، كما تنطبق على كلام المكلَّف. أما انطباقها على كلام الشارع فيُبْحَثُ فيه في القواعد الأصولية، وأما انطباقها على كلام المكلف فهو الذي يهمنا هنا[1]، ولإيضاح ذلك نذكر بعض تطبيقات القاعدة[2]:

منها: إذا وقف والد على أولاده، أو أوصى لهم، لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصحِّ؛ لأنَّ اسم الولد حقيقة في ولد الصلب .

ومنها: لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يضرب عبدَه فوَكَّل في ذلك، لم يحنث، حملاً للفظ على حقيقته .

القاعدة السابعة

ليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب ما ينهى عنه من البيوع من البيوع عند كلامه على الحديث الثاني[3] في معنى قوله ﷺ:«**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**»، حيث قال:(ومن الفقهاء من فَسَّرَ البيع على البائع بالسَّوْمِ على السَّوْمِ. وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه. فيقول له إنسان رُدَّهُ، لأبيع منك خيراً منه وأرخص، أو يقول لصاحبه: استرده لأشتريه منك بأكثر. وللتحريم في ذلك عند أصحاب الشافعي شرطان أحدهما: استقرار الثمن. فأما ما يباع فيمن يزيد: فللطالب أن يزيد على الطالب. ويدخل عليه. والثاني: أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحاً. فإن وجد ما يدل على الرضا، من غير تصريح: فوجهان. وليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا عند الأكثرين منهم.)[4] .

---

1 – انظر قواعد الفقه للروكي 195

2 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 139

3 – وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« **لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر** » سبق تخريجه

4 – إحكام الأحكام 512

ويعبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم:(لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ) وأول من صاغ هذه القاعدة هو الإمام الشافعي رحمه الله[1]، لكن قد يعتبر السكوت ويكون في حكم النطق في موضوع تمس الحاجة فيه إلى بيان لدلالة القرائن المرجحة، فألحق العلماء هذا الاستثناء بالقاعدة لتنطبق على أغلب جزئياتها، فجاءت صياغتها في مجلة الأحكام العدلية في المادة السابعة والستون كالآتي:(لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ)[2] .

ومعنى القاعدة: أن الأصل عدم الاعتداد بالسكوت، فالسكوت المجرد لا يدل على الرضا ولا على غيره، ويستثنى من ذلك الاعتداد به إذا كان ملابساً: أي إذا كان في معرض الحاجة، ودلت الظروف الملابسة على الاعتداد به[3] .

وحتى يتجلى معنى القاعدة فسنذكر تطبيقاً للشطر الأول منها وتطبيقاً للشطر الثاني، هما[4]:

أولاً: لو رأى الشخص بعض ماله في يد غيره يبيعه وظل ساكتاً، كان له أن يدعي به بعد ذلك، ولا يعتبر سكوته عند البيع اعترافاً بالملكية للبائع، ولا إجازة للبيع .

ثانياً: لو سكتت الفتاة البكر عند استئذان وليها لها بالتزويج، أو زوجها الولي دون استئذانها ثم بلغها العقد فسكتت، اعتبر سكوتها إذناً في الحالة الأولى، وإجازة في الحالة الثانية، لدلالة الحال، كما تقدم بيانه .

---

1 – اختلاف الحديث للشافعي 88، وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 167/2، الأشباه والنظائر للسيوطي 266، الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 438/1، المحصول للرازي 156/4، التمهيد للإسنوي 451، المسودة لآل تيمية 335

2 – مجلة الأحكام العدلية مادة (67)، وانظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 337، والمدخل الفقهي للزرقا 986/2

3 – انظر القواعد الكلية لشبير بتصرف 151

4 – انظر المدخل الفقهي للزرقا 986/2، 987

القاعدة الثامنة

الأصل استمرار الوضع في الزمن الماضي إلى هذا الزمان أو الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة بلفظيها في باب المذي وغيره من كتاب الطهارة عند كلامه على الحديث الخامس[1] من هذا الباب، حيث قال:(...ويقال: **الأصل استمرار الوضع في الزمن الماضي إلى هذا الزمان**. أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي: فلا. لكن جوابه ما تقدَّم. وهو أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي، فهو المطلوب ، وإن لم يكن، فالواقع في الزمان الماضي غيره حينئذٍ، وقد تغير. والأصل عدم التغير لما وقع في الزمن الماضي. فعاد الأمر إلى **أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي.**)[2] .

وهذه القاعدة أصولية فقهية، فيعبر عنها الأصوليون بالاستصحاب وهو: (الاستمرار على ما عهد من نفي أو إثبات أصلي أو حكم شرعي)[3]. وهو حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية[4]. (وهو المعبر عنه في ألسنة الفقهاء بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[5]، والأصل عدم كذا أو بقاؤه)[6] .

ومعنى القاعدة: وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها[7] .

---

1 - وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب برقم 5889 وفي باب تقليم الأظفار برقم 5891 ص 72/4، وفي كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر برقم 6297 ص 151/4، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص 153/1

2 - إحكام الأحكام 130، 131

3 - الإشارات الإلهية للطوفي 210/1

4 - انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 155/4، ونزهة الخاطر العاطر 389/1

5 - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 198/1 و241/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 119

6 - انظر الإشارات الإلهية للطوفي 210/1

7 - انظر المدخل الفقهي للزرقا 982/2

ومن تطبيقاتها:

- لو ادَّعى الْمُقْتَرِضُ دفع الدَّيْنِ إلى الْمُقْرِضِ، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى الْمُؤَجِّرِ، وأنكر الْمُقْرِضُ أو البائع أو الْمُؤَجِّرُ، كان القول لهؤلاء المنكِرين مع اليمين. أي أن هذه الديون تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاؤها في ذممهم حتى يثبت سقوطها، وإنما لهم تحليف الدائنين اليمين على عدم القبض، فإذا حلفوا قضي لهم .
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة[1]: وقد استدل بها ابن دقيق العيد في باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحج عند كلامه على الحديث الأول[2]، حيث قال رحمه الله:(فيه مسائل. الأولى: أنه وقع السؤال عما يلبس المحرم. فأجيب بما لا يلبس لأن ما لا يلبس محصور. وما يلبس غير محصور إذ **الإباحة هي الأصل**.)[3] .
- الأصل عدم إتلاف النفوس: وقد استدل بها ابن دقيق العيد في كتاب الجهاد عند كلامه على الحديث الحادي عشر[4] في إنكاره ﷺ قتل النساء والصبيان، فقال:(ولعل سر هذا الحكم: أن **الأصل عدم إتلاف النفوس**.)[5] .

---

1 – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي223/1، والأشباه والنظائر للسيوطي 133

2 – الحديث هو: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « **يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس**» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم 1542 ص 476/1، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ص 02/4

3 – إحكام الأحكام 448

4 – الحديث هو: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « **أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب قتل الصبيان في الحرب برقم 3014 ص 362/2، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ص 144/5

5 – إحكام الأحكام 714، وانظر: القواعد الكلية لشبير 135

تنبيهان:

الأول: يمكن جعل التطبيقين الأخيرين وهما:(الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل عدم إتلاف النفوس)، كقاعدتين فرعيتين عن قاعدة الاستصحاب .

الثاني: هناك استصحاب عكس استصحاب الحال في الزمن الماضي، وهو الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحاضر في الماضي. وقد ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله كما تقدم بقوله:(أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي: فلا.) [1]، وهو ليس بحجة وإن قيل به في بعض المسائل[2] .

1 - إحكام الأحكام 130، 131

2 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 39/1

المبحث الثالث: قواعد الضرر

وسنتناول في هذا المبحث قاعدتين فقهيتين، هما:

1- الضرر يزال .

2- المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى .

القاعدة الأولى

الضرر يزال

لم يذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة بهذا اللفظ، لكنه استعملها في مواطن كثيرة من مُؤَلَّفِهِ بإشارته إلى وجوب دفع الضرر، من هذه الْمَوَاطِنِ: ما ذكره في باب ما ينهى عنه من البيوع من كتاب البيوع عند كلامه على الحديث الثاني[1]، حيث جعل سبب النهي عن البيوع المذكورة في الحديث هو الضرر، فالنهي عن هذه البيوع هو إزالة للضرر المتعلق بها، فقال في أول بيع منهي عنه في الحديث:(«**تلقي الركبان**» من البيوع المنهي عنها. لما يتعلق به من الضرر.)[2] ، وهذا ما ذكره في باقي البيوع الأخرى المنهي عنها .

1 – وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« **لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا. ولا يبع حاضر لباد. ولا تصروا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها. إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر** » سبق تخريجه

2 - إحكام الأحكام 511

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

ويعبر العلماء على هذه القاعدة بقولهم:(الضرر يزال)[1]، وهناك من اختار لفظ من أوتي جوامع الكلم ﷺ فعبر عنها بنص الحديث:« **لا ضرر ولا ضرار** »[2] ، وهو أولى[3] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه. فهي تنفي الضرر ــ خاصاًّ كان أو عاماًّ ــ نفياً يوجب منعه مطلقاً، وتوجب رفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، وبعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. وتنفي الضرار الذي هو مقابلة الضرر بالضرر، فهي تنفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار ــ ولو على سبيل المقابلة ــ لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عامة، وإنما يلجأ إليه اضطراراً، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع[4] .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتستند إلى نصوص كثيرة في القرآن والسنة وآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، كما تستند إلى الإجماع. وفيما يلي بيان لتلك الأدلة:

---

1 – انظر الأشباه والنظائر بشرح الحموي 274/1، والأشباه والنظائر لابن السبكي 41/1، والأشباه والنظائر للسيوطي 173

2 – أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ص 290/2. والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ص 115/6. والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ص 58/2 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل لكثرة طرقه 408/3 برقم 896

3 – انظر المدخل الفقهي للزرقا 989/2

4 – انظر المدخل الفقهي للزرقا 990/2

أولاً: النصوص القرآنية:

- قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ** ﴾[1] .
- وقال ﷻ: ﴿ ۞ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ** ﴾[2] .

فنهى الله ﷻ في هذه الآيات عن الضرر والإضرار في الرجعة في النكاح وفي الرضاع، والآيات التي تدل على ذلك كثيرة، ويدخل في ذلك جميع الآيات التي تدل على النهي عن الفساد وكل ما يضر الإنسان والحيوان والنبات والأموال[3] .

ثانيا: النصوص الحديثية:

إن هذه القاعدة كما ذكرنا سابقاً هي نص حديث من أوتي جوامع الكلم الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم حيث قال: « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** »[4] .

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحهُ اللهُ[5]، كما أجمعوا على تحريم الأعراض. وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات، ومنعت من أي اعتداء عليها، وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية على المعتدي عليها ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه. هذا ما قرره كثير من العلماء منهم الشاطبي رحمه الله حيث قال في حديث « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** »:(إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله

---

1 – سورة البقرة الآية:231، وانظر أضواء البيان 171/1
2 – سورة البقرة الآية:233
3 – انظر القواعد الكلية لشبير 166
4 – سبق تخريجه
5 – انظر الإجماع لابن المنذر 179

تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ [1] ،﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [2] ،﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [3] ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب[4] والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار. ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك.)[5] .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

للقاعدة تطبيقات كثيرة نقتصر على ذكر اثنين منها[6]:

- عدم الاقتصار على قتل الدواب الخمس في الحرم والتعدية إلى غيرها من الدواب لمعنى الأذى[7] .
- لو باع رجل شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره، دفعاً لضرره .
- من أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمةَ ما أتلف، فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي، فإنه سِيَّان بالنسبة إليه إتلاف ماله وإعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول .

---

1 - سورة البقرة الآية:231

2 - سورة الطلاق الآية:06

3 - سورة البقرة الآية:233

4 - هكذا وردت في هذه الطبعة ولعلها (الغصب) فهي أنسب

5 - الموافقات 12/3

6 - المدخل الفقهي للزرقا 990،991/2

7 - قال ابن دقيق العيد:(واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي). إحكام الأحكام 464

الفرع الثاني: مستثنياتها .

إن قاعدة (الضرر يزال) تتداخل مع قاعدة (المشقة تجلب التيسير) كما سنبين ذلك في التنبيه القادم، لذلك يمكن الاقتصار على مستثنيات القاعدة الأخيرة كما سيأتي.

تنبيه:

إن قاعدة (الضرر يزال) تتداخل مع قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، لأنهما مرتبطتان بأصل واحد كبير من أصول الشريعة، وهو مراعاة المصالح الذي يقتضي دفع المفاسد، ومما يدخل تحت هذا الأصل رفع الحرج والمشقة عن المكلف ودفع الضرر بجميع صوره. لكن أفردت كل واحدة بقاعدة لوجود فروق بينهما: منها ما ذكره الجرجاني في بيان الضرورة:(مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له)[1]. فنطاق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) المضار النازلة بالإنسان ولا يمكنه دفعها وإزالتها، وتقتضي التخفيف والتيسير في الأحكام. أما قاعدة (الضرر يزال) فنطاقها المضار التي يلحقها الإنسان بنفسه أو بغيره، ويمكن إزالتها ودفعها بإزالة عينها أو بالتعويض أو بالعقوبة[2] .

1 - التعريفات للجرجاني 143

2 - انظر غمز عيون البصائر للحموي 275/1، والقواعد الكلية لشبير 180

القاعدة الثانية

المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب فضل الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة عند كلامه على الحديث الثالث[1]، حيث قال:(قوله عليه السلام:« **ولقد هممت** » إلخ. أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة. وسِرُّه: **أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى.**)[2] .

هذه القاعدة مرتبطة بأصل عظيم من أصول الشريعة وهو: دفع المفاسد وجلب المصالح، ويشترط لدفع المفاسد أن لا تقع مفسدة مثل التي نريد دفعها أو أعظم منها، لذلك ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة، بناء على القواعد التي قررها الفقهاء منها ما ذكره ابن السبكي رحمه الله بقوله:(متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها)[3]، وكقولهم:(الضرر لا يزال بمثله، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[4] وغيرها من القواعد التي تدور على هذا المعنى .

ومعنى القاعدة واضح من خلال السياق الذي ذكرت فيه القاعدة وهو أنه إذا كانت هناك مفسدة وأردنا دفعها فإننا نكتفي بأقل زاجر يمكن أن تدفع به هذه المفسدة لأن مبنى الشرع على الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر الاستطاعة .

---

1 – الحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل العشاء في الجماعة برقم 657 ص 218/1، ومسلم بهذا اللفظ في كتاب المساجد باب بيان فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ص 123/2

2 – إحكام الأحكام 203

3 – الأشباه والنظائر لابن السبكي 45/1

4 – مجلة الأحكام العدلية: (مادة/25)،(م/27)،(م/29)،(م/28)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي 178

المبحث الرابع: قواعد المشقة ورفع الحرج

وسنتناول في هذا المبحث القواعد الفقهية الخمس الآتية:

1- يجب دفع العسر والحرج .

2- ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل .

3- الأجور تتفاوت بحسب المصالح أو المشقة في العمل .

4- العسر والحرج لا يناسبهما الإذن والإباحة .

5- التعسير عقوبة يناسبها الاختصاص بمن فعل المنهي عنه .

القاعدة الأولى

يجب دفع العسر والحرج

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في مواضع كثيرة من مُؤَلَّفِهِ، وهذا يبرز مدى أهميتها وارتباطها الوثيق بأصول الشريعة، ومن هذه المواضع: ما ذكره عند كلامه على الحديث السابع[1] من كتاب الطهارة، في الوجه الثالث عشر، حيث قال:(قوله:«**لا يحدث فيهما نفسه**» إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس. وهي على قسمين. أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس. والثاني: ما تسترسل معه النفس، ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني. فيخرج عنه النوع الأول، لعسر اعتباره. ويشهد لذلك لفظة« **يحدث نفسه**» فإنه يقتضي تكسباً منه، وتفعلاً لهذا الحديث. ويمكن أن يحمل على النوعين معاً، إلا أن **العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف**.)[2] .

---

1 - وهو حديث حمران ـــ مولى عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنهما :« **أنه رأى عثمان دعا بوَضوءٍ، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات .... ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا. وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» سبق تخريجه

2 - إحكام الأحكام 89

وذكرها رحمه الله في باب المذي وغيره من كتاب الطهارة عند كلامه على الحديث الثالث في الفرق بين بول الصبي والصبية، حيث قال:(وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فيكثر حمل الذكور، فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح، **دفعاً للعسر والحرج**، بخلاف الإناث، فإن هذا المعنى قليل فيهن، فيجرى على القياس في غسل النجاسة.)[1] .

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

يعبر العلماء على هذه القاعدة بقولهم:(المشقة تجلب التيسير) التي يتخرج عنها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2]، لأن العسر والحرج منتفيان شرعاً.

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

1- شرح مفردات القاعدة:

1. **تعريف المشقة:**

لغة: المشقة من الشق، والشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداعٍ في الشيء...ويقال أصابَ فلاناً شِقٌّ ومَشَقَّةٌ، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدَّته يشقُّ الإنسان شقاًّ[3] .

اصطلاحاً: لا يخرج معناها الاصطلاحي عند الفقهاء عن معناها اللغوي، لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل[4]، وقد عرفها بعضهم بأنها: (العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال)[5] .

---

1 - إحكام الأحكام 125

2 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 160، 162، الأشباه والنظائر لابن السبكي48/1، 49، الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 245/1

3 - انظر معجم مقاييس اللغة 170/3

4 - انظر الموافقات 91/2

5 - معجم لغة الفقهاء 431

2. **تعريف الحرج:**

لغة: الحرج في اللغة تجمع الشيء وضيقه. ومنه الحرج بمعنى الإثم[1] .

اصطلاحاً: ما فيه مشقة فوق المعتاد، فهو أخص من المشقة كما قال الشاطبي رحمه الله:(وأصل الحرج الضيق. فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً)[2] .

3. **تعريف الجلب**: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع[3] .

4. **تعريف التيسير:**

لغة: من اليسر وأصله في اللغة انفتاح الشيء وخفته، وهو ضد العسر[4] .

اصطلاحاً: موافق لمعناه اللغوي وقد استعمله الفقهاء في الإفتاء بما هو أيسر على الناس[5] .

2- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن التكليف إذا شق على المكلف كان سبباً في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف. لأن الشارع ــ كما قال الشاطبي رحمه الله ـــ لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر. وذلك باطل. بل هو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم، وطاقاتهم وما به يتحملون أعباء التكليف، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتتحقق القدرة[6] .

والمشقة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية. وفيما يلي بيان لأنواع المشقة وضوابطها العامة .

---

1 - انظر معجم مقاييس اللغة 50/2، والمصباح المنير 73

2 - الموافقات 121/2

3 - انظر معجم مقاييس اللغة 469/1

4 - انظر معجم مقاييس اللغة 155/6، والمصباح المنير 357

5 - انظر معجم لغة الفقهاء 152

6 - انظر الموافقات 93/2، وقواعد الفقه للروكي 197

أنواع المشقة وضوابطها العامة:

قسَّم العلماء المشقة باعتبار تحمل المكلَّف لها إلى مشقة معتادة ومشقة غير معتادة، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- **المشقة المعتادة:** هي المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي لا ينفك التكليف عنها عادة ويستطيع المكلَّف تحملها دون إلحاق ضرر به، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضاً، والدليل على ذلك أنه لو كان قاصداً لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها؛ لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعباً وتكليفاً على قدره، قلَّ أو جَلَّ، يختلف باختلاف طبيعته وأحواله. فمشقة الوضوء تختلف عن مشقة الغسل وكلاهما يختلفان من حال الحر إلى حال البرد؛ فجميع هذه المشاق معتادة باستطاعة المكلف تحملها دون إلحاق ضرر به[1] .

ب- **المشقة غير المعتادة:** هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية التي ينفك التكليف عنها عادة ولا يستطيع المكلَّف تحملها، ويحصل عنها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة[2] .

فهذه المشقة وإن أمكن التكليف بها عقلاً لكن لا يمكن التكليف بها شرعاً لوجهين بَيَّنَهُمَا الشاطبي رحمه الله، حيث قال:(فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله .

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها؛ وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.)[3] .

---

1 - انظر الموافقات 118/2، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام 13/2، والمدخل الفقهي للزرقا 1001/2، والقواعد الكلية لشبير 206

2 - انظر نفس المراجع السابقة

3 - الموافقات 104/2

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أوائل القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي، فقد عبر عنها الإمام الشافعي رحمه الله بقوله:(إذا ضاق الأمر اتسع)، ويرجع سبب هذا الاهتمام المبكر بها إلى استنادها إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع؛ وفيما يلي بيان لهذه الأدلة:

أولاً: النصوص القرآنية.

- آيات تدل على التيسير والتخفيف:

قول الله تبارك وتعالى:﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا** ﴾ [2] وقوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾ [3].

- آيات تدل على نفي الحرج والضيق:

قول الله تبارك وتعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ** ﴾ [4] وقوله تعالى:﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴾ [5].

فدلت هذه الآيات أن العسر والحرج منتفيان شرعاً، والآيات في هذا الباب كثيرة جداً .

---

1 - سورة البقرة الآية:185

2 - سورة النساء الآية:28

3 - سورة البقرة الآية:286

4 - سورة الحج الآية:78

5 - سورة المائدة الآية:06

ثانياً: النصوص الحديثية.

- قال رسول الله ﷺ:« **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ** »[1]، وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث، فقال:(باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ:«أَحَبُّ الدِّينِ إلى الله الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»)[2] .
- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:« **ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرَهما، ما لم يكن إثماً** »[3] وهو الحديث الثالث من الباب الذي ترجم له بقوله:(باب قول النبي ﷺ:« **يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا** ». وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ والتَّسَرِّي على الناس.)[4] .

فهذه بعض الأحاديث التي تدل على أن هذه الشريعة مبنية على السماحة والتيسير، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، بل إن المستقرئ لنصوص الشرع يجزم بعدم وجود تكاليف تفوق طاقة المكلف، وأن جميع تكاليف الشرع مناسبة لجميع المكلفين على اختلاف مستوياتهم وأحوالهم .

ثالثاً: الإجماع .

نقل الشاطبي رحمه الله الإجماع على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه؛ حيث قال:(والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه. ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف. وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً. وهي منـــزهة عن ذلك.)[5] .

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر برقم39 ص 29/1
2 - صحيح البخاري 29/1
3 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا برقم 6126 ص 114/4
4 - صحيح البخاري 114/4
5 - الموافقات 94/2

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

يتفرع على هذه القاعدة كثير من المسائل الفقهية لأن جميع رخص الشرع وتخفيفاته تتخرج عنها، وقد حصر العلماء أسباب التخفيف في سبعة أسباب، وهي:(السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص.)؛ فكل ما يتعلق بهذه الأسباب ترخيصاً وتخفيفاً، فهو تطبيق لهذه القاعدة. ومن هذه التطبيقات[1]:

- يجوز للمسافر بيع مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر ولا قاضي ثمة .
- يجوز فسخ الإجارة بعذر السفر .
- يجوز تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ .
- إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب، للأجنبية .
- تباح المنهيات عند الضرورة؛ كإتلاف مال الغير وشرب المسكر، بل تجب بالملجئ، وضمان المال المتلف على المكرِه .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد التي لها مستثنيات لكن يمكن ضبط مستثنيات هذه القاعدة بضابطين:

الأول: وقد سبق التنبيه إليه، وهو أن كل مشقة معتادة لم يقصد الشارع رفعها، فالمشاق المعتادة المرتبطة بالعبادات وجميع التكاليف مستثناة من القاعدة، كمشقة الوضوء، والغسل، والحج، والجهاد ونحو ذلك .

---

1 - انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا 157، 162

الثاني: المشقة النادرة لا تراعى وإنما تراعى المشقة إذا كانت عامة، ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة، وأيضاً لو نسي أربع صلوات من صلوات أربعة أيام و لم يعلم أنها متفقة أو مختلفة، فإنه يحتاج لصلاة عشرين صلاة، ليسقط الفرض بيقين وإن كان عليه في ذلك مشقة[1] .

1 - انظر المنثور للزركشي 171/3

القاعدة الثانية

ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب استقبال القبلة من كتاب الصلاة عند كلامه على الحديث الأول[1]؛ حيث قال:(الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته. وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها. فَإِنَّ **مَا ضُيِّقَ طَرِيقُهُ قَلَّ وَمَا اتَّسَعَ طَرِيقُهُ سَهُلَ**. فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قَلَّلَ الفرائض عليهم تسهيلاً للكُلْفة. وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيماً للأجور.)[2] .

وهذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة التي يعبر عنها العلماء بقولهم:(إذا ضاق الأمر اتسع)[3] التي تنسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله وهي من قواعد المشقة؛ حيث جعلها ابن السبكي رحمه الله مرادفة للقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فقال:(المشقة تجلب التيسير وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع)[4]، وأضاف العلماء إليها شطراً آخر فقالوا:(وإذا اتسع ضاق)، فأصبحت القاعدة:(**إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق**)، ويقرب منها قولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وهذا ما قرره ابن السبكي بعد ذكره للقاعدة السابقة المنسوبة للإمام الشافعي رحمه الله،حيث قال:(ويقرب منها "**الضرورات تبيح المحظورات**")[5] .

---

1 - الحديث هو: **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر برقم1105 ص 345/1 واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ص 149/2

2 - إحكام الأحكام 218، قال الصنعاني رحمه الله:(قوله: ((كأن السبب فيه)) أقول: أي الحكمة في جواز ذلك تيسير تكثير النوافل بجوازها على أحوال لا تشق ولا تثقل ليتوفر تحصيل الأجور، وقلل تعالى الفرائض ليخف التكليف على العباد.) العدة 196/2

3 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي48/1، والأشباه والنظائر للسيوطي172، والأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي273/1، والمدخل الفقهي للزرقا 1003/2

4 - الأشباه والنظائر لابن السبكي48/1، وذكر رحمه الله أن الخطابي هو الذي عزاها للإمام الشافعي رحمه الله .

5 - الأشباه والنظائر لابن السبكي49/1، وانظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا 163

ومعناها: أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة. فهذا معنى أنه: إذا ضاق الأمر اتسع .

فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله. وهذا معنى أنه: إذا اتسع الأمر ضاق[1] .

ومن تطبيقاتها[2]:

- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل .
- وجوب إنظار المعسر إلى الميسرة .
- جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها .

تنبيه:

مر معنا أن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من قواعد المشقة كما ذكر ذلك ابن السبكي، لكن ابن نجيم والسيوطي اعتبراها من قواعد الضرر[3]. والراجح مع ابن السبكي نظراً للفارق بين قاعدتي المشقة والضرر الذي نبهنا عليه في آخر الكلام على قاعدة (الضرر يزال)، ولأن الضرورة نوع خاص من المشقة التي ينبغي رعايتها .

---

1 – انظر المدخل الفقهي للزرقا 1003/2

2 – انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا 163، 164

3 – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 94، والأشباه والنظائر للسيوطي 173

القاعدة الثالثة

الأجور تتفاوت بحسب المصالح أو المشقة في العمل

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب أفضل الصيام وغيره من كتاب الصيام في المسألة الخامسة عند كلامه على الحديث الأول[1]، حيث قال: (قوله عليه السلام: «**وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» مؤول عندهم على أنه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف للحسنات. فإن ذلك التضعيف مرتَّبٌ على الفعل الحسي الواقع في الخارج. والحامل على هذا التأويل: أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق، **وأَنَّ الأُجُورَ تَتَفَاوَتُ بِحَسْبِ تَفَاوُتِ الْمَصَالِحِ، أَو الْمَشَقَّةِ فِي الْعَمَلِ**. فكيف يستوي من فعل الشيء بمن قُدِّر فعله له فلأجل ذلك قيل: إن المراد أصل الفعل في التقدير، لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق.)[2] .

ذكر هذه القاعدة القرافي رحمه الله، وبين معناها ودليلها؛حيث قال:(**الأجر في التكاليف على قدر النَّصب إذا اتحد النوع** احترازاً من التصدق بالمال العظيم مع الشهادتين وهما أعظم بما لا يتقارب. وشذ عن القاعدة قوله عليه السلام في الوزغة مَنْ قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومَنْ قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة[3]، فكثُرت المشقةُ وَنَقَص الأجرُ. وسببه أن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاقّ، فإنه الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم، وإنما طلب جَلْبَ المصالح ودفع المفاسد. وإنما قال عليه السلام: أفضلُ العبادة أَجْهَدُهَا وأَجْرُكِ على قدر نَصَبِك[4]، لأن الفعل إذا لم يكن

---

1 – الحديث هو: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «...**وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر برقم 1976 ص 52/2، وفي كتاب الأنبياء باب قوله تعالى:« **وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا** » برقم 3418 ص 481/2، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ص 162/3

2 – إحكام الأحكام 427

3 – الحديث أصله في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد باب قتل الوزغ، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ص545

4 – الحديث أصله في صحيح البخاري في كتاب العمرة باب أجر العمرة على قدر النصب برقم 1787 ص541/1

مشقاً كان حظُّ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص فيه، وإذا كثرت مشقتُه قل حظُّ النفس فيتيسرُ الإخلاصُ وكثرة الثواب، فالثوابُ في الحقيقة مرتبٌ على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة.)[1] .

ونقل المقري رحمه الله كلام القرافي هذا ـــ بلفظ قريب جداً ـــ في قواعد في القاعدة الثالثة والستون بعد المائة[2] .

وقال الشاطبي رحمه الله:(المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، مع قطع النظر عن ثواب التكليف.). ثم بين بالأمثلة أن المشقات تختلف باختلاف الأعمال؛ فقال:(التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال: فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر، كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف. ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه، توازي مشقة مثله من الأعمال العاديّة، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة. ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد، في كل وقت، وفي كل مكان، وعلى كل حال فليس إسباغ الوضوء في السَّبَرَات[3] يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوءُ مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه، يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قِصَر الليل أو في شدة البرد، مع فعله على خلاف ذلك.)[4] .

1 - الذخيرة 357/13
2 - انظر القواعد للمقري 410/2
3 - جمع سَبْرَة وهي الضحوة الباردة، انظر المصباح المنير للفيومي 144
4 - الموافقات 95/2، 119

القاعدة الرابعة

العسر والحرج لا يناسبهما الإذن والإباحة

ذكر العلامة ابن دقيق العيد ﷺ هذه القاعدة في كتاب الطهارة في المسألة الثامنة عند كلامه على الحديث السادس[1]؛ حيث قال:(الحديث عام في جميع الكلاب. وفي مذهب مالك: قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه. والأقرب: العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نُهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة. والأمر بالغَسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما مُنِعَ من اتخاذه. وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة **عسر وحرج، ولا يناسبه الإذن والإباحة** في الاتخاذ. وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند النهي.) [2] .

ولقد ذكر الشاطبي ﷺ أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه؛ وأقام على ذلك ثلاثة أدلة لأصل المسألة. منها النصوص الدالة على ذلك. وما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة: كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة[3]. ثم نقل الإجماع على ذلك فقال:(والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه. ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف. وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما

---

1 - الحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم 172 ص77/1؛ ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب وفيه زيادة ((**مرات**)) ص162/1، وأخرجه مسلم في نفس الباب بزيادة ((**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**))

2 - إحكام الأحكام 82

3 - انظر الموافقات 93/2

تناقضاً واختلافاً. وهي منـــزهة عن ذلك.)[1] .

ومعنى هذه القاعدة واضح من خلال ما مثل به العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله لها، حيث ذكر أن إيجاب غَسْلِ الإناء عند شرب الكلب فيه، فيه مشقة مع مخالطة هذا الكلب، فهذه المشقة ناسبت النهي عن اتخاذ الكلاب و لم تناسب الإذن والإباحة في اتخاذها .

القاعدة الخامسة

التعسير عقوبة يناسبها الاختصاص بمن فعل المنهي عنه

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة قبل القاعدة السابقة في نفس الموضع الذي ذكر فيه القاعدة السابقة؛ حيث قال:(والأمر بالغَسل مع المخالطة **عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي** في اتخاذ ما مُنِعَ من اتخاذه.)[2] .

هذه القاعدة لها علاقة بالقاعدة السابقة التي تنص على أن العسر والحرج لا يناسبهما الإذن والإباحة؛ فكل التكاليف الشرعية منـــزهة عن العسر والحرج، لكن هل إذا خالف المكلف ما كلف به، يبقى الأمر كذلك؟ الجواب هو ما سنبينه في معنى هذه القاعدة .

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله أن الأمر بغسل الإناء الذي شرب منه الكلب المخالَط وهو عمل عسير هو عقوبة تختص بمن فعل النهي وهو اتخاذ الكلاب المنهي عنها لا الجائزة، فمن ارتكب نهياً استحق تعسيراً من الشارع يكون من جنس ذلك العمل، ويظهر هذا جلياً في الكفارات والحدود.

---

1 - الموافقات 94/2

2 - إحكام الأحكام 82

المبحث الخامس: قواعد العرف

وسنتناول في هذا المبحث قاعدتين فقهيتين، هما:

1- ما رتب عليه الشرع حكماً، و لم يَحُدَّ فيه حداً يُرجع فيه إلى العرف .

2- إذا غلب العرف بشيء نزل اللفظ عليه؛

أو ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب؛

أو اللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي .

القاعدة الأولى

ما رتب عليه الشرع حكماً، ولم يَحُدَّ فيه حدًّا يُرجع فيه إلى العرف

ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في باب الصيد من كتاب الأطعمة في المسألة الثانية عند كلامه على الحديث الأول[1]؛ حيث قال:(فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ مَعًا. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّعْلِيمِ الْمُشْتَرَطِ. وَالْفُقَهَاءُ تَكَلَّمُوا فِيهِ. وَجَعَلُوا الْمُعَلَّمَ: مَا يَنْزَجِرُ بِالانْزِجَارِ، وَيَنْبَعِثُ بِالإِشْلاَءِ. وَلَهُمْ نَظَرٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّفَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ: **أَنَّ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حُكْمًا، وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا: يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ.**)[2] .

---

1 - الحديث هو: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم الله قال له:«... **وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ** » متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح باب ما جاء في التَّصَيُّد برقم 5488 ص 454؛ ومسلم في كتاب الذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة ص 58/6

2 - إحكام الأحكام 690

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

يعبر العلماء على هذه القاعدة بقولهم:(العادة محكمة)[1] ، وهي آخر القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، وهي تعبر عن مكانة العرف في التشريع الإسلامي؛ قال السيوطي رحمه الله:(اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة.)[2]، وقال الشاطبي رحمه الله:(لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلا عن تعرف فروعه؛ لأن الدِّين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي)[3] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

1- شرح مفردات القاعدة:

1. **تعريف العادة:**

لغة: مأخوذة من العَوْد، فيقال: عاد يعود عوداً وعادة؛ جمعها عادٌ عادات وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبَها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[4]. قال ابن فارس:(العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب؛...والعادة: الدُّرْبة. والتمادي في شيء حتى يصير له سجية.)[5] .

---

1 - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح الحموي 295/1 ، والأشباه والنظائر للسيوطي 182

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي 182

3 - الموافقات 213/2

4 - انظر المصباح المنير 232

5 - معجم مقاييس اللغة 181/4

اصطلاحاً: العادة في الاصطلاح قريبة من معناها اللغوي، وهي: ما استمرت الناس فيه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[1] .

2. **تعريف العرف**:

لغة: قال ابن فارس:(العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.)[2]، والمراد به هنا الشيء المتتابع الذي تطمئن إليه النفس .

اصطلاحاً: العرف في الاصطلاح هو: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع – السليمة – بالقبول[3] .

والعادة والعرف مترادفان في استعمال الفقهاء، والاحتجاج بهما، وهذا ما ذكره الجرجاني عند تعريفه للعرف[4] .

2- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حَكَماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر [5].

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

إن قاعدة (العادة محكمة) من أوائل القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي منذ وقت مبكر نظراً لما تستند إليه من نصوص شرعية؛ ومن الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة ما يلي:

---

1 - انظر الحدود الأنيقة للأنصاري 72، التعريفات للجرجاني 151

2 - معجم مقاييس اللغة 281/4

3 - انظر الحدود الأنيقة للأنصاري 72، والتعريفات للجرجاني 154

4 - انظر التعريفات للجرجاني 154

5 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 219

أولاً: النصوص القرآنية.

- قوله ﷻ:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1]، والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملةً فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبراً بالكتاب[2] .
- و قوله ﷻ:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[3]، فدلت الآية أن على الوالد رزق المرضِع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة[4] .

ثانياً: النصوص الحديثية.

استدل العلماء على هذه القاعدة بأحاديث كثيرة نكتفي بذكر واحد منها وهو حديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني ووَلَدِي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم فقال:«**خذي ما يكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف**»[5]. والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[6] .

ثالثاً: الآثار .

ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[7]؛ اعتبر كثير من العلماء هذا الأثر أنه حديثٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ وأصلٌ لقاعدة "العادة محكمة" [8] والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما مر معنا عند تخريجه .

---

1 - سورة الأعراف الآية 199

2 - انظر قواطع الأدلة للسمعاني 29/1 ، وانظر الفروق للقرافي 940/3 ، وشرح الكوكب المنير 448/4

3 - سورة البقرة الآية 233

4 - انظر تفسير الإمام الطبري 44/5

5 - أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل برقم 5364 ص 427/3

6 - انظر نيل الأوطار للشوكاني 363/6

7 - رواه الإمام أحمد في مسنده برقم 3600 ص 505/3، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود

8 - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 101، والأشباه والنظائر للسيوطي 182

رابعاً: الإجماع .

أجمع العلماء على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، وهذا ما أشار إليه الشاطبي في كلامه السابق؛ حيث قالرَحِمَهُ ٱللَّهُ:(لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلا عن تعرف فروعه؛ لأن الدِّين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي)[1]، وقال الشيخ محمد أبو زهرة:(أما تخصيص عام القرآن بالعادة، فهذا أمر قال فيه المالكية إنه موضع إجماع بين الفقهاء)[2] ؛ فدل هذا الكلام على أن العادة والعرف معتبران شرعاً حتى أنهما يخصصان عام القرآن .

خامساً: المعقول .

لا غرو أن للعادات والأعراف سلطاناً على النفوس وتحكُّماً في العقول فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضرورات الحياة التي لا يُستغنى عنها ومن المفاخر التي يُعتز بها، وقد ترتفع قداستها عند بعضهم إلى مرتبة الدِّين فيرون أنفسهم ملزمين باعتناقها والجري على سننها ويرون الخروج عليها إثماً عظيماً يستجلب الاستياء ويدعو إلى الثورة؛ ذلك كما قال علماء النفس: لأن العمل بكثرة تكراره تتكيف الأعضاء والأعصاب به؛ فيأخذ مكانه من النفوس كالسيل بقوة انحداره يحتفر طريقه في الجبل فكما أنه يصعب تحويله عن طريقه فكذلك العرف يرسخ في النفوس بحيث يعسر زحزحتها عنه بل هي أسيرة له مطبوعة على انتهاجه ومن هنا قالوا: "العادة طبيعة ثانية"؛ يريدون بذلك أن لها ما يقرب من قوة الطبيعة؛ أي ما فُطِر الناس عليه منذ خروجهم من بطون أمهاتهم يَدٌ تبطش ورِجْلٌ تمشي وآذان تسمع فلو حاول إنسان أن يسمع بعينيه أو يمشي بيديه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً كذلك الأعراف والعادات والتقاليد لها ما يقرب من هذه القوة[3] .

---

1 - الموافقات 213/2

2 - مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة 295

3 - انظر القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان 328

أقسام العرف[1]:

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة؛ لأنه إما أن يتعلق باستعمال بعض الألفاظ في معان يتعارف الناس على استعمالها فيها، وإما أن يتعلق باعتياد أنواع من الأعمال أو المعاملات. ومن هنا انقسم العرف من حيث موضوعه ومتعلقه، إلى نوعين: **عرف لفظي، وعرف عملي** .

ومن جهة أخرى إما أن يكون العرف في موضوعه عاماً فاشياً في جميع البلدان بين جميع الناس، وإما أن يكون مقتصراً على بلد أو مكان دون آخر، أو مخصوصاً بفئة من الناس من أرباب الأعمال أو الصنائع أو العلوم دون سواهم. ومن ثَم ينقسم العرف أيضاً، لفظياً كان أو عملياً، من حيث عمومه وخصوصه، إلى نوعين: **عرف عام ، وعرف خاص** .

أولاً: العرف اللفظي والعرف العملي .

أ- **العرف اللفظي**: وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معيَّن بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية. وذلك كاستعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها وقيمتها، حتى الورق النقدي اليوم، مع أن الدراهم في الأصل نقد فضي مسكوك بوزن معين، وقيمة محددة .

ب- **العرف العملي**: وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية. والمراد **بالأفعال العادية**: أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق، وذلك كالأكل والشرب واللبس والركب والحرث والزرع ونحو ذلك. أما **المعاملات المدنية**: فهي التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس، أو تصفيتها وإسقاطها، سواء أكانت تلك التصرفات عقوداً أم غيرها، كالنكاح والبيع والإبراء، وكالغصب والقبض والأداء .

---

1 - انظر المدخل الفقهي للزرقا 875 بتصرف، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان 362

ثانياً: العرف العام والعرف الخاص .

أ- **العرف العام**: وهو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور. وذلك كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم من أحذية وألبسة وأدوات وغيرها .

ب- **العرف الخاص**: وهو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى. وذلك كعرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة أو لا يعد عيباً .

شروط اعتبار العرف والعادة:

ليس كل عرف صالحاً لبناء الأحكام الفقهية عليه، ولا اعتباره دليلاً يرجع إليه الفقيه إذا أعوزه النص من كتاب أو سنة أو افتقده الإجماع؛ بل العرف الذي اعتبره الفقهاء والعادة التي عولوا عليها وجعلوها أساساً لبعض الأحكام الشرعية واعتبروها حجة وحكماً، هي ما توافرت فيها الشروط الآتية[1]:

1. أن تكون العادة مطَّرِدَةً أو غالبَةً .
2. أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها، فلا عبرة بالعرف الطارئ .
3. أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة .
4. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .

هذه هي أهم الشروط ـــ باختصار ـــ التي ذكرها الفقهاء في وجوب توافرها في العرف والعادة لكي يكون لهما هذا السلطان الواسع في بناء الأحكام الشرعية عليهما .

1 - انظر المدخل الفقهي للزرقا 897/2، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان 352 بتصرف، والأشباه والنظائر لابن نجيم 103،110 و الأشباه والنظائر للسيوطي 185، 193

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه، في مسائل كثيرة، سنذكر بعضها على سبيل التمثيل[1]:

- مقادير الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس ترد إلى أيام عادتها .
- العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف بحيث لو رآه راءٍ يظن أنه خارج الصلاة .
- صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله .
- قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد .
- الكفاءة في الزواج يرجع فيها إلى العرف[2] .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

إن قاعدة العادة محكمة كغيرها من القواعد الفقهية لها مستثنيات نقلها الزركشي[3] عن الإمام الشافعي؛ وهذه المستثنيات هي:

- استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة، فإذا لم يجر من المستصنع استئجار لهم لا يستحقون شيئاً .
- عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص، وإن جرت العادة بعدِّه بيعاً .

---

1 – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 102، والأشباه والنظائر للسيوطي 185،184

2 – قال ابن قدامة:(فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف) المغني 392/9

3 – انظر المنثور 357/2

القاعدة الثانية

إذا غلب العرف بشيء نزل اللفظ عليه

أو ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب

أو اللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي

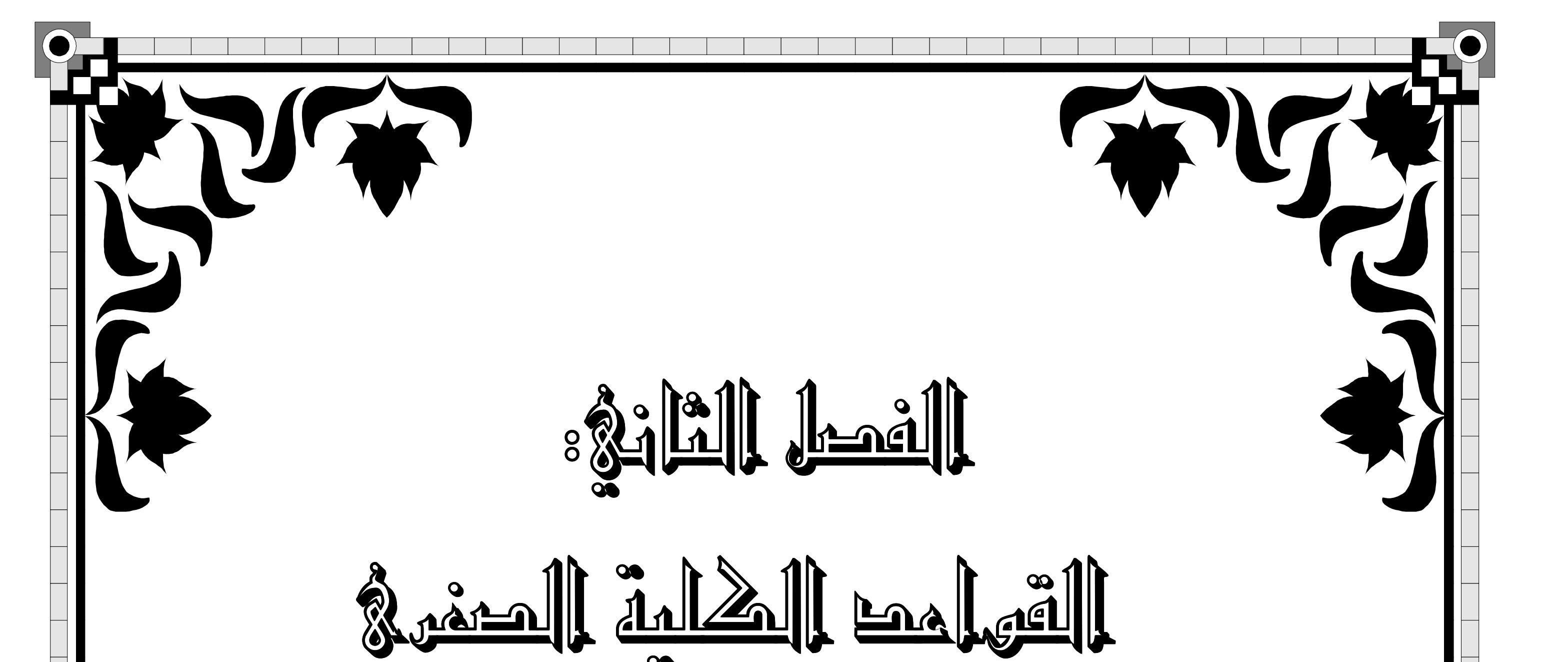
ذكر العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة باللفظ الأول في باب صدقة الفطر من كتاب الزكاة عند كلامه على الحديث الثاني[1] وأن لفظة "طعام" في الحديث المقصود منها في العرف الموجود في زمن النبي ﷺ البر؛ حيث قال:(وقد كانت لفظة "الطعام" تستعمل في "البر" عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق البر، **وإذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه**)[2] .

وذكرها باللفظ الثاني عند كلامه على الحديث الأول من نفس الباب السابق، وباللفظ الثالث في باب ما يجوز قتله من كتاب الحج عند كلامه على حديث الباب في البحث الخامس[3] .

1 - الحديث هو: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:((**كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام** ...)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صاع من زبيب برقم 1508 ص467/1، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص69/3

2 - إحكام الأحكام 401

3 - إحكام الأحكام 399 و 466



الفصل الثاني:

القواعد الكلية الصغرى

وتحته خمسة مباحث:

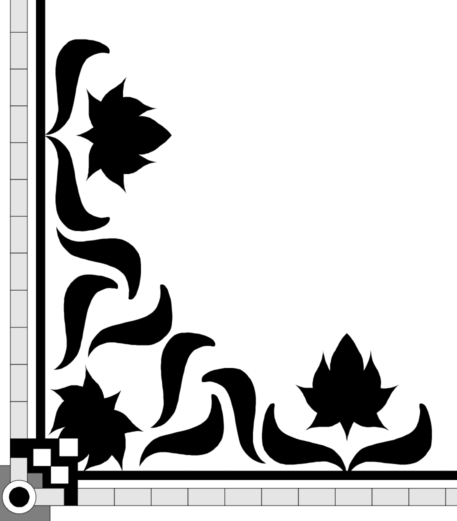
المبحث الأول: قاعدة: "الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف".

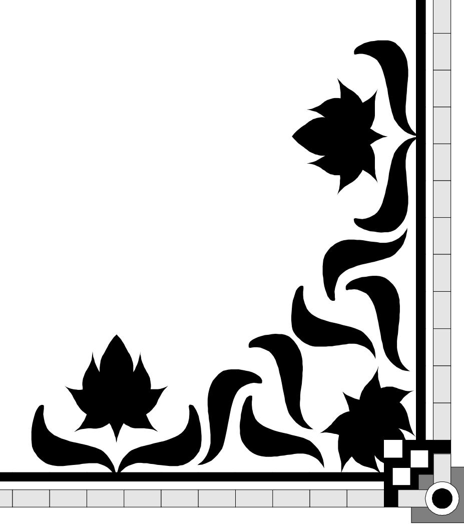
المبحث الثاني: قاعدة: "فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه".

المبحث الثالث: قاعدة: "مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة".

المبحث الرابع: قواعد الضمان.

المبحث الخامس: قواعد أخرى.





المبحث الأول: قاعدة:
"الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف"

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعدة ألفاظ هي:

1- الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف[1] .

2- متى دار الحكم بين كونه تعبداً، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى. لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام معقولة المعنى[2] .

3- العبادات والتقديرات فيها: لا تؤخذ إلا بتوقيف[3] .

4- مقادير العبادات يغلب عليها التعبد[4] .

5- العبادات محل التعبدات، فالاحتياط فيها الإتباع[5] .

6- الغالب على العبادات: الإتباع[6] .

---

1 - سيأتي موضع ذكر هذه القاعدة

2 - ذكرها ابن دقيق العيد عند كلامه على الحديث السادس من كتاب الطهارة (إحكام الأحكام 79)

3 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على الحديث الأول في باب الأذان من كتاب الصلاة (إحكام الأحكام211)

4 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على الحديث الثالث في باب الوتر من كتاب الصلاة (إحكام الأحكام331)

5 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على حديث باب الطمأنينة في الركوع والسجود من كتاب الصلاة (إحكام الأحكام268)

6 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على الحديث الثامن في باب دخول مكة وغيره من كتاب الحج (إحكام الأحكام472)

ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة "الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف" عند كلامه على الحديث الخامس[1] في باب فضل الجماعة وغيرها من كتاب الصلاة، فذكر بعض التنبيهات عند ذكره لاختلاف الفقهاء في أعداد ركعات الرواتب نظراً لاختلاف الأحاديث فيها فعلاً وقولاً فقال: (الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين. ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير. وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص، لم يثبت شرعا. وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص. فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم. لأن **الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف**)[2].

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

استعمل الفقهاء هذه القاعدة وعبَّروا عنها بألفاظ مختلفة؛ فقد نسبها العلامة المقري للإمام الشافعي بقوله: (الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل)[3]، كما نسبها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أحمد بقوله:(ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله)[4]، وذكرها الإمام الشاطبي بقوله:(الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني)[5] .

---

1 - وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:« صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم 1169 ص362/1، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة ص162/2

2 - إحكام الأحكام 207، وانظر باقي الألفاظ: 79، 211، 331، 268، 472 على الترتيب

3 - القواعد للمقري 297/1

4 - القواعد النورانية 164

5 - الموافقات 228/2

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

يقصد الفقهاء بقولهم:(الأصل في العبادات التوقيف): الوقوف عند ما حده الشرع من أمور العبادات، دون التعدي إلى غيره، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله[1] .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

أولاً: من القرآن:

قال الله تعالى:﴿**أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ**﴾[2]، ومفهوم الآية: أنه لا يجوز لأحد أن يشرع شيئاً لم يشرعه الله و لم يأذن به .

ثانيا: من السنة: عن عياض بن حمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته ذات يوم فيما يرويه عن ربه: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم وأمَرَتْهُم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا**»[3]، فدل الحديث على أن مصدر التحريم والتحليل هو الله وحده فلا نعبده إلا بما شرعه لنا .

ثالثا: الاستقراء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع)[4] .

---

1 – انظر الموافقات 230/2، والقواعد النورانية 164

2– سورة الشورى الآية: 21

3 – أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار 159/8

4 – القواعد النورانية 163، وانظر الموافقات 228/2

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

جميع العبادات التي خصت بأفعال وهيآت مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات؛

- فالطهارة والصلاة مثلا خصتا بأفعال وهيآت يجب الوقوف عندها دون وكس أو شطط[1].

- والحيض والنفاس يسقطان الصلاة، ولا يسقطان غيرها من العبادات .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

إن هذه القاعدة أغلبية – في واقع الأمر- كباقي القواعد الفقهية، فإذا وجد نص أو إجماع يخالف مقتضاها، كان ذلك من مستثنياتها ولا يكون ذلك قادحاً في نسبتها إلى القواعد الكلية، ومن الصور التي يمكن عدها من مستثنيات القاعدة: ما جاء عن الرجل الذي كان واقفاً بعرفة فوقع عن راحلته، فوقصته. فقال رسول الله ﷺ :« **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه. ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** »[2] ، فقد نص الرسول ﷺ على حكمة عدم مسه بالطيب، وهي الإحرام؛ فيعم هذا الحكم كل مُحْرِمٍ مات قبل تمام حجه أنه لا يُمس بطيب[3].

1 - انظر الموافقات 228/2

2 - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين برقم 1265 وفي باب الحنوط للميت برقم 1266 (391/1)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (23/4)

3 - انظر إحكام الأحكام 381، وحاشية تحقيق الموافقات 229/2

المبحث الثاني: قاعدة:
"فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه"

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعدة ألفاظ هي:

1- فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه[1] .

2- زيادة الأفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام[2] .

3- زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة[3] .

4- وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية[4] .

5- يعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة[5] .

---

1 - ذكرها ابن دقيق العيد عند كلامه على الحديث الأول في باب المواقيت من كتاب الصلاة (إحكام الأحكام171)

2 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على الحديث الثاني في باب التشهد من كتاب الصلاة (إحكام الأحكام321)

3 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على الحديث الثاني في باب أفضل الصيام وغيره من كتاب الصيام (إحكام الأحكام428)

4 - ذكرها رحمه الله عند كلامه على الحديث الثاني في باب النذر من كتاب الأيمان والنذور (إحكام الأحكام670)

5 - ذكرها رحمه الله في نفس الموضع السابق

ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة "فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه" في آخر كلامه على الحديث الأول[1] في باب المواقيت من كتاب الصلاة، فقال:(وأما«**الجهاد في سبيل الله تعالى**» فمرتبته عظيمة. والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل. فإن العبادات على قسمين. منها ما هو مقصود لنفسه. ومنها ما هو وسيلة إلى غيره. **وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه**. فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة. ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم)[2].

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

إن أقرب لفظ استعمله الفقهاء في التعبير عن هذه القواعد قولهم:"التابع تابع"[3]، وهذا اللفظ مختصر ومناسب للتعبير عن جميع ألفاظ القاعدة، كما تندرج تحت هذه القواعد بعض القواعد الأصولية كقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4]

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

معنى "التابع تابع": أي أن التابع للشيء في الوجود أو الوصف أو كان من ضروراته، تابع لذلك الشيء في الحكم[5]؛ وإذا أسقطنا هذا المعنى على هذه القواعد يمكن أن نقول: أن الوسيلة تكون طاعة ويعظم فضلها ويزيد العمل بها بزيادة فضيلة المتوسل إليه

---

1 - الحديث هو: عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس- قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود ﷺ- قال:« سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها برقم 527 ص184/1، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ص63/1

2 - إحكام الأحكام 171

3 - انظر الأشباه لابن نجيم 133، والأشباه للسيوطي 228، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 253

4 - انظر المستصفى 231/1، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 150/1، وإرشاد الفحول 476/1

5 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 253

أو المقصود من تلك الوسيلة، وتكون معصية ويعظم قبحها بعظم قبح المتوسل إليه أو المقصود من تلك الوسيلة .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة من السنة ومن المعقول بما يلي:

- حديث أبي عمرو الشيباني – واسمه سعد بن إياس– قال: حدثني صاحب هذه الدار – وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه– قال:((**سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني**)) [1]

قال ابن دقيق العيد رحمه الله:(ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم)[2].

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:((**إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه. وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً**)) [3]

قال ابن دقيق العيد رحمه الله:(زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة) [4]

- ومن المعقول نجد أن لكل عمل أسباباً ووسائل؛ والعمل إما أن يكون مشروعاً وإما أن يكون ممنوعاً؛ فإذا كان مشروعاً كانت وسيلته كذلك إلا أن يدل دليل على منعها. وإذا كان ممنوعا كانت وسيلته كذلك إلا أن يدل دليل على مشروعيتها .

---

1 – متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها برقم 527 (184/1)، ومسلم في باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الإيمان (63/1)

2 – إحكام الأحكام 171

3 – أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب أحب الصلاة إلى الله برقم 3420 (482/2)، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ص165/3

4 – إحكام الأحكام 428

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

للقاعدة تطبيقات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- النظر إلى الأجنبية يكون مشروعا إذا كان المقصود الزواج بها ويكون ممنوعا لغير هذا المقصد لأنه مفضي إلى الزنا وهو من أسبابه ووسائله .
- إهلاك النفس يكون مشروعا إذا كان جهاداً في سبيل الله تعالى، ويكون ممنوعاً في غيره .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية التي لها مستثنيات لا تخرجها عن كليتها، ومن المسائل التي يمكن عدها من مستثنيات هذه القاعدة: النذر فقد نهى عنه الرسول ﷺ، وذهب المالكية إلى أن نذر الطاعة مكروه، وإن كان لازماً، وهذا خلاف القاعدة التي تقتضي أن يكون النذر طاعة لأنه وسيلة إلى طاعة[1] .

1 - انظر إحكام الأحكام 670

المبحث الثالث: قاعدة:
"مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة"

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث العاشر[1] من كتاب الجهاد حيث قال:(وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى. وقد يكون ذلك من باب **مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة**. فإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره، فعوقب بنقيضه. وهو شهرته على رؤوس الأشهاد)[2] .

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

تمثل هذه القاعدة شطر القاعدة المشهورة التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "الجزاء من جنس العمل" وتشمل الخير والشر[3]، أما القاعدة التي بين أيدينا فمقتصرة على فعل الذنب، وهي أعم من القاعدة المشهورة عند الفقهاء: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[4] .

---

1 – الحديث هو: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:((**إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين: يُرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يدعى الناس بآبائهم برقم 7177 ص124/4، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر ص141/5

2 – إحكام الأحكام 714

3 – قال ابن القيم رحمه الله:(الجزاء من جنس العمل: لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر) إعلام الموقعين(196/1)

4 – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 184، والأشباه والنظائر للسيوطي 283، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 471، وإيضاح المسالك للونشريسي(قاعدة88)، والروض المبهج لميارة 405. وقد لاحظ مصطفى الزرقا على صيغة هذه القاعدة ملاحظتين هما: ضيق نطاقها، وقلة شواهدها؛ فاقترح صيغتين جديدتين هما: " يعامل السيء النية في التصرف بنقيض قصده "، و"من قصد بتصرفه غرضاً غير مشروع عومل بنقيض مقصوده " وجعل لهذين الصيغتين شواهد. انظر المدخل الفقهي للزرقا (1059/2)

وهناك من عبر عنها بقوله:" المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"[1] أو"المناقضة بنقيض المقصود"[2] أو"المعارضة بنقيض المقصود وعدمه"[3].

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

معنى القاعدة أن العقوبة تكون مما يناسب ضد الذنب المقترَف ومناقضة له كما تقدم من عقوبة الغادر بالفضيحة العظمى. لأن الغادر أخفى جهة غدره ومكره، فعوقب بنقيضه. وهو شهرته على رؤوس الأشهاد[4] .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

أولاً: من القرآن:

المتأمل في القرآن الكريم يجد الكثير من الآيات التي يمكن أن نستشهد بها على هذه القاعدة[5] ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى :﴿ **يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ** ﴾[6]

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:(قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ** ﴾ نفي وإيجاب، أي: ما تَحُلُّ عاقبة الخَدْع إلا بهم. ومن كلامهم: مَنْ خَدَعَ مَنْ لا يُخْدَع، فإنما يخدع نفسه.)[7] .

---

1 – انظر إيضاح المسالك للونشريسي(قاعدة87)

2 – انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل 350/1

3 – انظر المنثور للزركشي 183/3

4 – إحكام الأحكام 714

5 – هناك الكثير من الآيات التي تدل على هذه القاعدة، وقد أفرد أحد المعاصرين ــ وهو الدكتور: سيد حسين العفاني ــ قاعدة "الجزاء من جنس العمل" بمؤلَّف وقع في جزأين ذكر في المبحث الأول منه واحداً وأربعين آية تدل على هذه القاعدة، والآيات التي ذكرناها منه

6 – سورة البقرة الآية: 09

7 – تفسير القرطبي 298/1

- قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[1]

قال ابن كثير:(﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ أي: مجازاة على صنيعهما السيِّئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك...)[2] .

ثانيا: من السنة:

المتأمل في السنة النبوية يجد الكثير من الأحاديث التي يمكن أن نستشهد بها على هذه القاعدة، ومن هذه الأحاديث:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:« **إذا جمع الله الأولين والآخرين: يُرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان** »[3]

وهو الحديث الذي استنبط منه العلامة ابن دقيق العيد القاعدة وقد تقدم الكلام عليه

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« **إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى يا رب، قال فهو لك** »[4]

فمن قطع رحمه عاقبه الله تعالى بجنس عمله وهو أن الله يقطعه من رحمته .

---

1 - سورة المائدة الآية: 38

2 - تفسير ابن كثير 214/5

3 - متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يدعى الناس بآبائهم برقم 7177 ص124/4، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر ص141/5

4 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من وصل وصله الله برقم5987 ص89/4

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

تطبيقات القاعدة كثيرة منها:

- ما ذكره ابن القيم، حيث قال:(... ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضارَّ مسلماً ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه...)[1] .
- العامل في عقد المضاربة رأس المال في يده على حكم الأمانة. فإن ربح اقتسم الربح مع رب المال على شرطهما، وإن خسر دون تعدٍّ ولا تقصير فالخسارة كلها على رب المال، ويخسر العامل جهده، فإذا خالف العامل شروط العقد بأن اشترى سلعاً نُهي عن شرائها، فإنه يصبح ضامناً للمال كما في القرض، فله ربحه وعليه خسارته، وعليه رد رأس المال لصاحبه[2] .
- حرمان القاتل عمداً من الميراث[3] .

1 - أعلام الموقعين 196/1

2 - انظر المدخل الفقهي للزرقا (1060/2)

3 - انظر إيضاح المسالك للونشريسي132، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 350/1

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية التي لها مستثنيات لا تخرجها عن كليتها، ومن المسائل التي يمكن عدها من مستثنيات هذه القاعدة:

- لو قتلت أم الولد سيدها عتقت قطعاً، لئلا تختل قاعدة "أن أم الولد تعتق بالموت" وكذا لو قتل المدبر سيده[1] .
- لو شربت المرأة دواء فحاضت، لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً. وكذا لو نفست به[2].
- إذا قتل الدائن مديونه وله عليه دين مؤجل حل الدين ولا يمنع قتلَه له حلول الدين[3].

1 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 284 ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 352/1

2 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 284 ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 354/1

3 – انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 474، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 352/1

المبحث السابع: قواعد الضمان

1- الخراج بالضمان .

2- ضمان المثليات بالمثل، والمتقوَّمات بالقيمة من النقدين .

3- المضمون مقدر الضمان بقدر التالف .

4- الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها .

5- تعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين .

6- جرح العجماء جبار أو جنايتها هدر .

تندرج هذه القواعد تحت نظرية الضمان التي هي من النظريات المهمة في الفقه الإسلامي، وسنتكلم في هذا المبحث على القاعدة الأولى بشيء من التفصيل؛ لأنها الأصل في قواعد الضمان، ولا نكرر ما ذكرناه عند الكلام على القواعد المتبقية .

القاعدة الأولى

الخراج بالضمان

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الثاني[1] في باب ما ينهى عنه من البيوع من كتاب البيوع، حيث قال:(المسألة السابعة: يقتضي الحديث: رد شيء معها عندما يختار ردها وفي كلام بعض المالكية: ما يدل على خلافه، من حيث **إن الخراج "بالضمان"** ومعناه: أن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهته، تكون له بضمانه.

1 – الحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم 2150 ص 102/2، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ص 04/5

فاللبن المحلوب إذا فات غلة. فلتكن للمشتري. ولا يرد لها بدلاً. والصواب: الرد، للحديث على ما قررناه)[1] .

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

هذه القاعدة هي لفظ من أوتي جوامع الكلم ﷺ، وقد اشتهر استعمالها عند الفقهاء بهذا اللفظ[2] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

قبل شرح القاعدة نعرف الضمان الذي تنبني عليه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي .

1- تعريف الضمان:

أ- لغة: من ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، وضمنته المال إذا ألزمته إياه، وأصله في اللغة جعل الشيء في شيء يحويه، وتسمى الكفالة بذلك لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، لذلك تطلق المضامين على ما في بطون الحوامل[3] .

ب- اصطلاحاً: يطلق على أحد معنيين[4]:

الأول: الكفالة؛ وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق .

الثاني: الغرم؛ وهو ما يتحمله الغارم عند تلف شيء برد مثله إذا كان مثليًّا، أو قيمته إذا كان لا مثل له .

---

1 - إحكام الأحكام 516

2 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 41/2، والأشباه والنظائر لابن نجيم 175، والأشباه والنظائر للسيوطي 255، والمدخل الفقهي للزرقا 1036/2، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي 226

3 - انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس 372/3، والمصباح المنير للفيومي 194

4 - انظر معجم لغة الفقهاء 382 و 285، والقواعد والضوابط الفقهية لشبير 311، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي 226

2- شرح القاعدة:

تنبني نظرية الضمان على المعنى الاصطلاحي الثاني لكلمة "الضمان"، لذلك شرح العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بقوله:(**"إن الخراج بالضمان"** ومعناه: أن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهته، تكون له بضمانه)[1] .

وبتعبير آخر يكون معناها: استحقاق منافع الشيء وغلته لمتحمل خسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة[2] .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

تستند هذه القاعدة إلى السنة والمعقول:

أ- هذه القاعدة هي لفظ من أوتي جوامع الكلم ﷺ، حيث روت عائشة ﵄ أن رسول الله ﷺ قال:« **الخراج بالضمان** »[3] .

ب- ومن المعقول القياس على الأصل: "من ملك شيئاً ملك منافعه" بجامع ضمان الهلاك في كل، فالعين المملوكة إذا هلكت تهلك على مالكها، وكذلك العين المشتراة قبل الرد بالعيب إذا هلكت تهلك على المشتري إذا كانت في يده فله منفعتها[4] .

1 - إحكام الأحكام 516

2 - انظر المدخل الفقهي للزرقا 1037/2

3 - أخرجه النسائي في كتاب البيع باب الخراج بالضمان برقم 6037 ص18/6، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم 1285 وقال: حديث حسن صحيح ص573/3، وأبو داود في كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم 3508 وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص630

4 - انظر القواعد الكلية لشبير 313

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

من تطبيقات القاعدة ما يلي:

- إذا رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا يلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله. وكذلك إذا آجره، فإن الأجرة تطيب له[1] .

- الشريك في شركة الأعمال يستحق من الربح ولو لم يعمل، وذلك بسبب ضمانه للعمل[2] .
- إذا أعتقت المرأة عبداً. فإن ولاءه يكون لابنها، ولو جنى جناية خطأ، فالعَقْل على عصبتها دونه، وقد يجيء مثله في بعض العصبات، يعقل ولا يرث[3] .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة عامة، لكن جاء في السنة ما يستثنى منها: وهي مسألة "الْمُصَرَّاة"[4] فإنها إذا اختار المشتري ردها للبائع رد معها صاعَ تمرٍ[5] .

---

1 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 429

2 - انظر القواعد الكلية لشبير 315

3 - الأشباه والنظائر للسيوطي 257، ونقل ابن نجيم كلام السيوطي بنصه، انظر الأشباه والنظائر 176

4 - المصراة: هي التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن. وهي محرمة للحديث المتقدم: « **وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** » سبق تخريجه قريباً.

5 - انظر إحكام الأحكام 514

القاعدة الثانية

ضمان المثليات بالمثل، والمتقوَّمات بالقيمة من النقدين

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الثاني[1] في باب ما ينهى عنه من البيوع من كتاب البيوع، حيث ذكر في المسألة الثانية عشرة أن هذا الحديث مخالف لقياس الأصول المعلومة فذكر بعضها بقوله:(**أما الأول:** وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة – فمن وجوه. أحدها: أن المعلوم من الأصول: أن **ضمان المثليات بالمثل. وضمان المتقوَّمات بالقيمة من النقدين**. وههنا إن كان اللبن مثليًّا كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً. وإن كان متقوَّماً ضمن بمثله من النقدين. وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر. فهو خارج عن الأصلين جميعاً)[2] .

وقد ذكر الفقهاء هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:"الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوَّم بالقيمة"[3]، ومنها:"المثلي مضمون بمثله والمتقوَّم بالقيمة"[4] .

ومن **مستثنيات القاعدة** ما يلي:

- لبن "الْمُصَرَّاة" وقد تقدم الكلام عنها؛ قال العلامة ابن دقيق العيد:(وههنا إن كان اللبن مثليًّا كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً. وإن كان متقوَّماً ضمن بمثله من النقدين. وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر. فهو خارج عن الأصلين جميعاً)[5] .
- إذا تلف الماء في مفازة وظفر به صاحبه في موضع لا قيمة للماء فيه فإنه يطالبه بقيمة الماء في المفازة[6] .

---

1 – الحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» سبق تخريجه قريباً

2 – إحكام الأحكام 517

3 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 571

4 – انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 303/1

5 – إحكام الأحكام 517

6 – انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 303/1، والأشباه والنظائر للسيوطي 572

القاعدة الثالثة

المضمون مقدر الضمان بقدر التالف

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعد ذكره للقاعدة السابقة في الوجه الثاني من وجوه مخالفة الحديث لقياس الأصول المعلومة، فقال:(الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون **المضمون مقدر الضمان بقدر التالف**. وذلك مختلف، فقدر الضمان مختلف لكنه قدر ههنا بمقدار واحد. وهو الصاع مطلقاً. فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها)[1] .

فذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة، وأن نص الحديث الذي هو بصدد شرحه مما يستثنى منها: حيث أن رد صاع من التمر في جميع الأحوال لا يساوي دائماً مقدار اللبن المحلوب .

القاعدة الرابعة

الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بعد ذكره للقاعدة السابقة في الوجه السابع من وجوه مخالفة الحديث لقياس الأصول المعلومة، فقال:(السابع: إذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم. فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع. وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائها. و**الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواها**، كالمغصوب وسائر المضمونات)[2] .

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة، وأن نص الحديث الذي هو بصدد شرحه مما يستثنى منها: حيث أن رد صاع من التمر في جميع الأحوال ولو مع بقاء اللبن مخالف للقاعدة التي تقتضي رد اللبن إذا كان باقياً .

---

1 - إحكام الأحكام 517

2 - إحكام الأحكام 518

القاعدة الخامسة

تعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند اعتراضه على القاعدة السابقة التي ذكرها في الوجه السابع، حيث قال:(وأما الاعتراض السابع: فجوابه فيما قيل: إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد. وأحدهما للبائع، والآخر للمشتري. و**تعذر الرد لا يمنع من الضمان، مع بقاء العين**، كما لو غصب عبدا فأبق، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه، لتعذر الرد)[1] .

1 - إحكام الأحكام 520

القاعدة السادسة

جرح العجماء جُبار أو جنايتها هدر

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الرابع[1] من كتاب الزكاة، حيث قال:(والحديث يقتضي: أن **جرح العجماء جبار** بنصه) ثم قال:(وأما جناياتها على الأبدان: فقد تُكُلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد، وفصلوا فيه القول، واختلفوا في بعض الصور. فلم يقولوا بالعموم في إهدار جناياتها، فيمكن أن يقال: إن **جنايتها هدر**، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، أو ممن هي تحت يده، ويترل الحديث على ذلك) [2] .

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

هذه القاعدة هي لفظ من أوتي جوامع الكلم ﷺ، وقد اشتهر استعمالها عند الفقهاء بهذا اللفظ، فيذكرون مباشرة قوله ﷺ، وهناك من استعلها بلفظ:"جناية العجماء جبار"[3] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

"جرح أو جناية العجماء" أي ما يصدر من البهيمة من تلقاء نفسها من ضرر "جبار أو هدر" أي لا مؤاخذة فيه ولا ضمان، أما إذا كانت جنايتها منبعثة عن فعل إنسان مختار، فإنه ضامن، لأنه يعتبر مباشراً[4] .

---

1 – الحديث هو: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس برقم 1499 ص465/1، ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار بلفظ « العجماء جرحها جبار » 128/5

2 – إحكام الأحكام 392، 393

3 – انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 457

4 – انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 457، والمدخل الفقهي للزرقا 1048/2

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

هذه القاعدة هي لفظ من أوتي جوامع الكلم ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** »، و في لفظ مسلم: « **العجماء جرحها جبار** »[1] .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

- لو قطعت البهيمة رباطها وشردت أو جفلت، أو نفحت برجلها، فأضرت أحداً، فلا ضمان على صاحبها[2] .
- لو اغتالت هرة شخص طائر غيره، فلا ضمان على صاحب الهرة[3] .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

لم يذكر الفقهاء مستثنيات للقاعدة وإنما ذكروا تقييدا لها، ذكرناه عند شرح القاعدة، وذكره العلامة ابن دقيق العيد عند كلامه على هذه القاعدة بقوله:(فيمكن أن يقال: إن جنايتها هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، أو ممن هي تحت يده، وينزل الحديث على ذلك)[4] .

ومثال ذلك: كما أن تتلف البهيمة شيئاً بنفسها وصاحبها قادر على منعها فلم يمنعها، فإنه ضامن .

---

1 - متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس برقم 1499 ص465/1، ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ص128/5

2 - انظر المدخل الفقهي للزرقا 1048/2، شرح القواعد الفقهية للزرقا 457

3 - انظر نفس المرجعين السابقين

4 - إحكام الأحكام 393

المبحث الخامس: قواعد أخرى

1- نظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي .

2- المعين لا يقع الامتثال إلا به .

3- المشغول لا يشغل .

4- الحكم منوط بالغالب، والنادر لا يلتفت إليه .

5- الحكم يزول بزوال علته .

القاعدة الأولى

نظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث السابع عشر[1] من كتاب الجهاد حيث قال:(وفي الحديث: دلالة على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة، على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة في الربع والثلث. فإن "الرجعة" لما كانت أشق على الراجعين، وأشد لخوفهم، لأن العدو قد كان نَذِر بهم لقربهم، فهو على يقظة من أمرهم: اقتضى زيادة التنفيل و"البدأة" لما لم يكن فيها هذا المعنى: اقتضى نقصَه، و**نظر الإمام متقيِّد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي**. حيث يقال: إن النظر للإمام: إنما يعني هذا، أعني أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل على حسب التشهي)[2] .

---

1 - الحديث هو: عن ابن عمر رضي الله عنهما :((**أن رسول الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين برقم 3135 ص398/2، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب الأنفال ص147/5

2 - إحكام الأحكام 721

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

استعمل الفقهاء هذه القاعدة بألفاظ قريبة من هذا اللفظ، فهناك من عبر عنها بقوله:"كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[1]، أو"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

قال الشيخ أحمد الزرقا في شرح هذه القاعدة:(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء .

والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد)[3] .

---

1 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 310/1

2 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 233، الأشباه والنظائر لابن نجيم 137، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 309

3 - شرح القواعد الفقهية للزرقا 309

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

تستند هذه القاعدة إلى الكتاب والسنة:

أ- من القرآن:

قوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾**﴾[1]

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:(والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردِّ الظُّلامات، والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري[2]. وتتناول من دونَهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات وغير ذلك)[3] .

ب- من السنة:

قوله ﷺ:« **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته** »[4] .

وقوله ﷺ:« **ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، فلم يَحُطْهَا بنصحه لم يجد رائحة الجنة** »[5] .

وقوله ﷺ:« **ما من وال يلي رعيةً من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة** »[6] .

---

1 - سورة النساء الآية 58
2 - انظر تفسير الطبري 490/8
3 - تفسير القرطبي 424/6
4 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن برقم 893 ص331/4
5 - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من استُرعي رعية فلم ينصح برقم 7150 ص331/4
6 - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من استُرعي رعية فلم ينصح برقم 7151 ص331/4

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

من تطبيقات القاعدة[1]:

- ليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقاً، لأنها حق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً وإنما له القصاص أو الصلح .
- ليس له أن يزوج امرأة من غير كفء، ولو رضيت، أو أن يقضي بخلاف شرط الواقف. أو أن يبرأ عن حق من حقوق العامة. أو أن يؤجل الدين عن الغريم بدون رضا الدائن .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

من مستثنيات القاعدة ما نجده في باب الولي أن الأب أو الجد إذا لم يكن سكراناً، و لم يكن معلوماً بسوء الاختيار ينفذ تزويجه للصغير والصغيرة بغير كفء وبغبن فاحش[2] .

1 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (309، 310)، والمدخل الفقهي للزرقا 1050/2، والأشباه والنظائر للسيوطي 234، والأشباه والنظائر لابن نجيم 141

2 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 310

القاعدة الثانية

المعين لا يقع الامتثال إلا به

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الأول[1] في باب المذي وغيره من كتاب الطهارة في الوجه الحادي عشر، فقال:(اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه لا يجوز. ودليله: أمره ﷺ بغَسل الذكر منه. فإن ظاهره يُعَيِّنُ الغَسل. و**الْمُعَيَّنُ لا يقع الامتثال إلا به.**)[2].

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

ذكر بعض الفقهاء هذه القاعدة بهذا اللفظ[3] وهناك من ذكرها بلفظ قريب منها بقوله:"المعين لا يستقر في الذمة"[4]، أو"المعين لا يقبل البدل"[5] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

ذكر ابن دقيق العيد هذه القاعدة في موضع آخر يمكن أن يزيد في جلاء معناها، حيث قال ابن دقيق العيد:(النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه)[6] ومعنى ذلك أنه لا يجوز تعدي ما عينه الشرع إلى غيره مما يحتمل أن يكون في معناه إلا إذا كان ذلك المعنى مضبوطاً .

---

1 - الحديث هو: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال:((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً. فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه برقم 269 ص105/1، ومسلم في كتاب الطهارة باب المذي ص169/1

2 - إحكام الأحكام 121

3 - انظر قواعد الفقه للروكي 287

4 - انظر القواعد للمقري (ق150) 399/2

5 - انظر الفروق للقرافي(ف/87) 578/2

6 - ذكره عند كلامه على الحديث السادس(حديث ولوغ الكلب في الإناء) من كتاب الطهارة في المسألة الحادية عشر. إحكام الأحكام 83

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

أ) يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بجميع النصوص التي فيها تعيين للأشياء كحديث الباب[1] الذي ذكرت في سياقه القاعدة؛ وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي عيَّن فيه الرسول ﷺ الغَسل من المذي، وكذلك حديث ولوغ الكلب في الإناء حيث عيَّن الرسول – زيادة إلى تنظيف الإناء بالماء – استعمال التراب؛ فلا يمكن أن يحل محله المنظفات الأخرى كالصابون وغيره[2] .

ب) من المعقول: أن مخالفة الشارع الحكيم فيما عيَّنه تعطيل للنصوص .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

تطبيقات القاعدة كثيرة، فيمكن الاكتفاء بما ذكرناه من أمثلة عند تأصيلها .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية التي لها مستثنيات لا تخرجها عن كليتها، ومستثنيات هذه القاعدة يمكن ضبطها — من خلال ما ذكرناه في معناها – كما يلي: وهو أن التعيين إذا ضبط المعنى الذي من أجله عين الشرع هذا المعيَّن، وكان هذا المعنى معقولاً، وأمكن القياس كانت الأشياء المقاسة على هذا المعيَّن بمثابة المستثنى من القاعدة، كإزالة النجاسة مثلاً، فقد ذكر الشارع الحكيم طرقاً ووسائل للإزالة، ليس المقصود منها الاقتصار عليها ولكن المعنى المقصود هو إزالة النجاسة على أي حال كانت، وبأي وسيلة أدت إلى إزالتها .

---

1 – الحديث هو: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال:((**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً. فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**)) تقدم تخريجه قريباً

2 – انظر إحكام الأحكام82، 83

القاعدة الثالثة

المشغول لا يُشْغل

لم يذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة بلفظها، لكنه استعملها في عدة مواضع؛ فاستعملها عند كلامه على الحديث الرابع[1] في باب الأذان في الوجه الثالث حيث قال: (الثالث: اختلفوا في أنه إذا سمعه في حال الصلاة: هل يجيبه أم لا؟ على ثلاثة أقوال للعلماء. أحدها: أنه يجيب، لعموم هذا الحديث، والثاني: لا يجيب؛ **لأن في الصلاة شغلا**)[2].

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

يعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بهذا اللفظ[3]، وبألفاظ قريبة من هذا اللفظ كقولهم:"الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود"[4] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

معنى هذه القاعدة وهو أن المشغول الذي يكون موقوف التصرف على جهة من الجهات، فإنه لا يصح أن يُتَصَرَّف فيه بتصرف آخر يكون مناقضاً للتصرف الأول .

---

1 - الحديث هو: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**)) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم 611 ص207/1 بلفظ ((**إِذَا سَمِعْتُمُ النداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذن**))، ومسلم بنفس لفظ البخاري في كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ص04/2

2 - إحكام الأحكام 216

3 - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 281، المنثور للزركشي 174/3

4 - انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي 151/1

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

من الأدلة التي يمكن أن نستدل بها لهذه القاعدة: قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[1]، ومعناه: إن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلاما ولا غيره[2]. وكذلك بالنسبة للعبادات الأخرى والمعاملات .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

من تطبيقات القاعدة ما يلي:

- إذا بيعت السلعة لا يجوز بيعها مرة أخرى؛ لأن هذه السلعة و هذه العين مشغولة للبيع الأول .
- لو رهن رهناً بدين، ثم رهنه بآخر. لم يجز[3] .
- لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد[4] .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية التي لها مستثنيات لا تخرجها عن كليتها، ومن مستثنيات هذه القاعدة:

من أجَّر داره ثم باعها من المستأجر، صحَّ ولا تنفسخ الإجارة في الأصح، وكذلك إذا رهن داراً، ثم أجَّرها منه جاز ولا يبطل الرهن[5] .

---

1 – أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ص71/2، وأبو داود في أول كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة برقم 923 وزيادة اللام في «لشغلا» لأبي داود

2 – انظر شرح صحيح مسلم للنووي 27/5

3 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 281، وانظر المنثور للزركشي 174/3

4 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 281

5 – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي 282

القاعدة الرابعة

الحكم منوط بالغالب والنادر لا يلتفت إليه

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث السادس[1] من كتاب الطهارة في المسألة الثانية، حيث قال:(والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال، أن يقال: **الحكم منوط بالغالب** وما ذكرتموه من الصور **نادر**، **لا يلتفت إليه**)[2] .

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

استعمل الفقهاء هذه القاعدة بعدة ألفاظ فعبروا عنها بقولهم:"العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[3]، و"الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم"[4]، و"النادر هل يلحق بالغالب؟"[5]، وغيرها من الصيغ التي تعبر عن قاعدة التغليب .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

شرحها أحمد الزرقا بقوله: (فلو بُني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عامًّا، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات)[6] .

---

1 - الحديث هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم 172 ص77/1؛ ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب وفيه زيادة «**مرات**» ص162/1

2 - إحكام الأحكام 80

3 - انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا 235

4 - انظر القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين 354

5 - انظر المنثور للزركشي 243/3

6 - شرح القواعد الفقهية للزرقا 235

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

من الأدلة التي يمكن أن نستدل بها لهذه القاعدة: قوله ﷺ: « **إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ** »[1]، فدل الحديث أن الغالب في صيد الكلب المعلم أن يكون لصاحبه، فحكم الرسول ﷺ بالغالب و لم يطلب التحري إلا عند وجود قرائن تدل على أن الصيد لم يكن لصاحبه؛ كأن يأكل الكلب منه، أو يخالطه فيه كلاب آخرون[2]، وهكذا شأن كثير من الأحكام الشرعية فإنها منوطة بالغالب .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها[3] .

من تطبيقات القاعدة ما يلي:

- جوز المتأخرون للدائن في هذا الزمن استيفاء دينه من غير جنس حقه، لغلبة العقوق.
- ومنعوا الزوج من أن يجبر زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها، لغلبة الإضرار في الأزواج .
- ومنعوا القضاة أن يقضوا بعلمهم، لفساد حالهم .
- وصححوا الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم، لتكاسل الناس عن القيام بها مجانا .

---

1 – متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب برقم 5483 ص453/3، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ص56/6

2 – انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر القحطاني 223

3 – انظر هذه التطبيقات في شرح القواعد الفقهية للزرقا 235

الفرع الثاني: مستثنياتها[1] .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية التي لها مستثنيات لا تخرجها عن كليتها، ومن مستثنيات هذه القاعدة:

- ما يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار، لا يثبت فيه خيار الشرط .
- إذا راجت الفلوس رواج النقود فإنها لا تعطى حكمها في باب الربا .

القاعدة الخامسة

الحكم يزول بزوال علته

ذكر العلامة ابن دقيق العيد هذه القاعدة عند كلامه على الحديث الرابع[2] في باب فضل الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة :(ويمكن أن يقال فيه وجه آخر: وهو أن في قوله ﷺ:« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » مناسبة تقتضي الإباحة. أعني كونهن " إماء الله " بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله. ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل. وإذا كان مناسبا أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته. والمراد بالانتفاء ههنا: انتفاء الخروج إلى المساجد، أي للصلاة)[3] .

1 - انظر هذه المستثنيات في المنثور للزركشي 243/3

2 - الحديث هو: قوله ﷺ:« **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** » متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم 900 ص286/1، ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ص32/2

3 - إحكام الأحكام 205

المطلب الأول: شرح القاعدة .

الفرع الأول: ردها إلى القواعد المقررة والمصاغة المعروفة:

هذا أشهر الألفاظ التي يعبر بها الفقهاء عن هذه القاعدة[1] .

الفرع الثاني: معنى القاعدة .

معنى القاعدة أن الأحكام التي ناطها الشارع بعلل نجدها كثيراً ما تكون قابلة للتغيير، فتثبت بثبوت عللها وتنتفي بانتفائها[2] .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة.

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة، يمكن الاكتفاء بدليل واحد يكون سنداً لها وهو: ما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول لأصحابه - وهم يأكلون التمر- لما أصابتهم قلة وحاجة: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ [منكم] أَخَاهُ**»[3]

فهذا النهي معلل فيما إذا كان الناس في ضيق من العيش وقلة الطعام، أما إذا كانوا في سعة، فلا حاجة لهم في الاستئذان، فزال الحكم (الذي هو النهي عن الإقران) لزوال علته (التي هي الحاجة وقلة الطعام)؛ وإذا عادت العلة عاد الحكم[4] .

---

1 - انظر المسودة لآل تيمية 200، وإيضاح المسالك للونشريسي(ق06) ص59، وقواعد الفقه للروكي 274

2 - انظر القواعد الفقهية للندوي 425

3 - متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز له برقم 2455 ص193/2، ومسلم في كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ص122/6 بدون زيادة (منكم)

4 - انظر القواعد الفقهية للندوي 426 وما نقله من كلام نفيس للخطابي في شرح هذا الحديث .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة ومستثنياتها .

الفرع الأول: تطبيقاتها .

من تطبيقات القاعدة ما يلي:

- إذا زال العيب قبل الردِّ، فلا ردَّ [1].
- إذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته وحله، فإذا انقلبت الخمر خلا زال تحريمها ونجاستها [2].
- يثبت التصرف بحصول الملك، ويزول بزواله[3] .

الفرع الثاني: مستثنياتها .

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية التي لها مستثنيات لا تخرجها عن كليتها، ومن مستثنيات هذه القاعدة:

- شرع الرَّمَلُ في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين، وقد زال ذلك والرمل مشروع إلى يوم الدين[4] .
- نكاح المحرم والموافق لنداء الجمعة فاسد يجب فسخه، ولا يصححه زوال الإحرام، لأن المنع لنفس الإحرام والوقت، لا لأمر بان عدمه[5] .

---

1 - انظر إيضاح المسالك للونشريسي (ق06) ص60

2 - انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام 8/2 ، استفدت هذا التطبيق من القواعد الفقهية للندوي 426

3 - انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام 8/2

4 - انظر نفس المرجع السابق 8/2

5 - انظر إيضاح المسالك للونشريسي (ق06) ص60، و القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام لياسر القحطاني 264

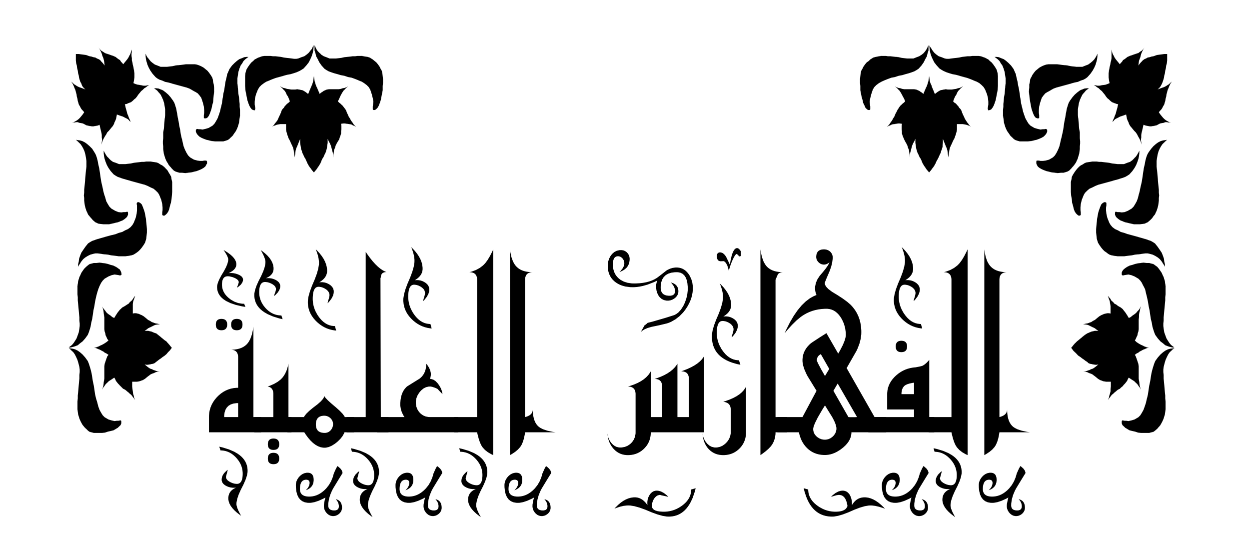
الخـــاتـــمـــة

وفي الختام، أحمد الله رب العالمين، على توفيقه ومنِّه، بأن يسَّر لي إتمام هذا البحث، الذي استخرجت فيه قواعد فقهية، تسهم في خدمة هذا الفن، الذي نضج وما احترق، وسيضيف إلى المكتبة الإسلامية إن شاء الله تعالى إسهامات فقهية جديدة، وصياغات أخرى لقواعد مشهورة تجعلها أكثر دقة، ولقد كان عملي في هذه الرسالة المتواضعة ممتعاً بالرغم من الصعوبات التي واجهتني، نظراً لما استفدته من كتاب"إحكام الأحكام" ومن أسلوب مؤلفه، خاصة وأنه كتاب تطبيقي للقواعد الفقهية يُكْسِبُ القارئ ملكة فقهية، ودربة في معرفة أسلوب المتقدمين في كيفية تناولهم للفقه انطلاقاً من القواعد التأصيلية له، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات هامة يمكن أن نعرضها في النقاط التالية:

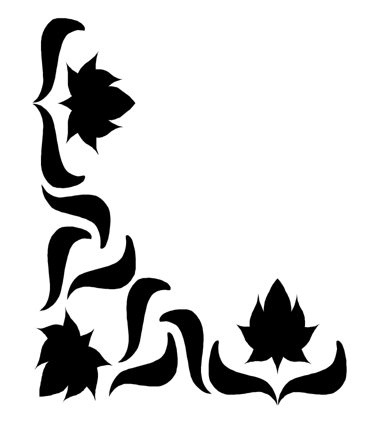
- ✓ يعد العلامة ابن دقيق العيد من المقعِّدين المبدعين للفقه وأصوله وهذا ما يظهر جلياً من خلال هذا البحث .
- ✓ يتوافق رأي العلامة ابن دقيق العيد في حجية القواعد الفقهية مع رأي أهل زمانه ومذهبه فيرى: أن الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، خلافاً لما نسبه إليه ابن فرحون عند ترجمته لابن بشير المالكي، ويدل على ذلك كثرة استشهاده بالقواعد الفقهية واعتمادها في الترجيح بين الأقوال، وتأثره بشيخه ابن عبد السلام في محاولة التقعيد لمسائل الفقه وضبطها، وما اشتهر عنه عند العلماء من قوةٍ في التأصيل والتقعيد للفقه وأصوله .
- ✓ يتميز العلامة ابن دقيق العيد بالدقة في صياغته للقواعد الفقهية، فهو اسم على مسمى والمتأمل لهذه القواعد يحس بهذه الدقة .

- ✓ لم يهمل العلامة ابن دقيق العيد في تقعيده للقواعد مذهبَيْه الفقهيين؛ حيث عبَّر عن القواعد الفقهية بعبارات تجعلها تنسجم مع مذهبَيْه، مثلما عبَّر عن القاعدة الفقهية الكبرى المشهورة "اليقين لا يزول بالشك" بقوله رحمه الله "الأصل إعمال الأصل وطرح الشك" حتى تنسجم مع تطبيقات المالكية لها .
- ✓ صياغة القواعد الفقهية لها علاقة بتطبيقاتها، لذلك ينبغي التدقيق في صياغة القواعد لتقليل مستثنياتها .
- ✓ تتميز الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية بقابلية التقعيد، لذلك وجب على من يملكون آلةَ ذلك أن يجتهدوا في تقعيد الفقه لتيسيره وتذليله .
- ✓ تدل قابلية التقعيد للفقه ومسائله على أن هذا الشرع حكيم من عند الحكيم سبحانه وتعالى .
- ✓ يوجد ثروة هائلة من القواعد الفقهية مبثوثة في كتب الفقهاء والعلماء السابقين، وما على الباحثين إلا أن يستخرجوها ويستنبطوها ويضبطوها لتكون جاهزة للتناول الفقهي .
- ✓ وضعت بين يدي الباحثين بعض القواعد الجديدة، وبعض الصيغ الجديدة لبعض القواعد المشهورة التي تجعلها أكثر دقة، وكفى به إنجازاً – وإن كنت مقصراً في دراستها –، يجعل الباحثين ينطلقون منه لمواصلة بناء صرح القواعد الفقهية .

وفي الأخير أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يدخره لي ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الموضوعات




فهرس الآيات القرآنية

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾	التوبة	42	63
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾	يونس	36	90
﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾	يونس	66	90
﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ﴾	الرعد	07	53
﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم	07	أ
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	النحل	106	34
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	النحل	09	63
﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾	الكهف	28	63
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	121
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾	الأحزاب	05	54
﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾	فاطر	32	63
﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾	الزمر	02	64
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ ﴾	الشورى	21	143
﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾	محمد	36	53
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ﴾	الحجرات	12	91
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾	النجم	23	90
﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾	النجم	28	90
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾	الممتحنة	10	94
﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	06	114
﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ﴾	الليل	19	64
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	البينة	05	63

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

أولا : كتب القواعد الفقهية :

- **إدرار الشروق على أنواء الفروق** ــ قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري (ت723)، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421 .
- **الإسعاف بالطلب** ــ محمد بن أحمد التواتي، دار الحكمة، طرابلس، 1997م.
- **الأشباه و النظائر** ــ محمد بن عمر بن الوكيل (ت716)، مكتبة الرشد، الرياض،ط2، 1418 .
- **الأشباه و النظائر** ــ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (761) .
- **الأشباه و النظائر** ــ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 .
- **الأشباه والنظائر** ــ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418 .
- **الأشباه و النظائر** ــ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1403 .
- **الأمنية في إدراك النية** ــ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت684)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .
- **أنوار البروق في أنواء الفروق** ــ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت684)، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421 .
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ــ أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت914)، دار ابن حزم، ط1، 1427 .
- **تأسيس النظر** ــ عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت430)، مطبعة الإمام، القاهرة .
- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك"للونشريسي وشرح المنهج المنتخب لمنجور** ــ إعداد :أد/الصادق بن عبد الرحمن الغرياني .

- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ــ زين الدين بن رجب الحنبلي (ت795)، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1428 .
- **الجزاء من جنس العمل** ــ سيد حسين العفاني، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1417 .
- **الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج** ــ محمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت1072)، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، 2001م .
- **شرح المنهج المنتخب** ــ أحمد بن منجور (ت955)، مخطوط، رقم النسخة 300171، موقع مخطوطات الأزهر الشريف .
- **شرح المجلة** ــ سليم بن رستم باز، بيروت، 1898م .
- **شرح القواعد الفقهية** ــ أحمد بن محمد الزرقا (ت1357)، دار القلم، دمشق، ط2، 1409 .
- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق** ــ أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت914)، ط1، 1410 .
- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم** ــ أحمد بن محمد الحموي (ت1098)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.
- **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** ــ محمود حمزة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م .
- **القواعد** ــ محمد بن محمد المقري (ت758)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى .
- **القواعد** ــ تقي الدين أبو بكر محمد الحصني الحنفي (ت829) .
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ــ عز الدين ابن عبد السلام(ت660)، دار القلم، دمشق، ط1، 1421 .
- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام** ــ ياسر بن علي القحطاني، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .
- **القواعد النورانية** ــ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728)، دار ابن الجوزي .
- **القواعد الفقهية** ــ علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط8، 1430 .
- **القواعد الفقهية** ــ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418 .

- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ــ صالح بن غانم السدلان، دار بلنيسة، الرياض، ط1، 1417 .
- **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف** ــ د. محمد الروكي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419.
- **القواعد والضوابط الفقهية** ــ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن،ط2، 1428.
- **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين** ــ عبد المجيد جمعة الجزائري، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر، ط/ دار ابن القيم، دار ابن عفان .
- **مجلة الأحكام العدلية**، طبعة لبنانية خامسة، 1968م .
- **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ــ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي (ت761)،مطابع الرياضي، الكويت، ط1، 1994م .
- **المدخل الفقهي العام** ــ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425 .
- **المنثور في القواعد** ــ محمد بن بهادر الزركشي (ت794)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- **موسوعة القواعد الفقهية** ــ د.محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424.
- **نظرية التقعيد الفقهي** ــ د.محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414 .
- **النيات في العبادات** ــ د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط2، 1428 .

ثانيا : كتب الفقه :

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ــ محمد بن علي بن وهب بن مطيع دقيق العيد(ت702)، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1418.
- **الإجماع** ــ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت318)، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ط2، 1420 .
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للعلامة** ــ عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت804)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 .
- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام** ــ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت684)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1967 .

- **الأم ــ** محمد بن إدريس الشافعي(ت204)، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1422 .
- **بحر المذهب ــ** عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني الشافعي(ت502)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423 .
- **بداية المجتهد ــ** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1424.
- **تاريخ الفقه الإسلامي ــ** عمر سليمان الأشقر، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر .
- **تبصرة الحكام ــ** محمد بن فرحون(ت799)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ــ** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1387 .
- **الذخيرة ــ** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت684)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م .
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل ــ** الزرقاني .
- **العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام ــ** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت1182)، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، 1409 .
- **المجموع شرح المهذب ــ** محي الدين بن شرف النووي(ت676)، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- **المدخل الفقهي العام ــ** مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425 .
- **المدونة الكبرى ــ** الإمام مالك(ت179)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 .
- **المغني ــ** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي(ت620)، دار عالم الكتب، الرياض .
- **مواهب الجليل ــ** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(ت954)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 .
- **نيل الأوطار ــ** محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ثالثا : كتب أصول الفقه :

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ــ سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت474)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409.
- **الإحكام في أصول الأحكام** ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت456)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام** ــ علي بن محمد الآمدي(ت631)، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1424.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** – محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250)، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421 .
- **الاستثناء عند الأصوليين** ــ د/أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية، الرياض، ط2، 1418 .
- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** ــ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي(ت716)، الفاروق الحديثة، ط2، 1424 .
- **أصول السرخسي** ــ أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 .
- **إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك** ــ محمد يحي بن محمد المختار الولاتي(ت1330)، دار ابن حزم، ط1، 1427 .
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ــ محمد بن بهادر الزركشي (ت794)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413 .
- **البرهان في أصول الفقه** ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478)، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، 1399 .
- **تخريج الفروع على الأصول** ــ محمود بن أحمد الزنجاني (ت656)، مطبعة جامعة دمشق، 1382 .
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ــ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 .
- **جمع الجوامع** ــ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424 .

- **الحدود في أصول الفقه** ــ سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي(ت474)، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1429.
- **الرسالة** ــ محمد بن إدريس الشافعي(ت204)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- **شرح التلويح على التوضيح** ــ مسعود بن عمر التفتازاني (ت792)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416.
- **شرح الكوكب المنير**ــ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت972)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1413.
- **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** ــ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف الحطاب(ت954)، مطبوع في مجموع بعنوان (من خزانة المذهب المالكي)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427 .
- **قواطع الأدلة** ــ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت489)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 .
- **المحصول** ــ محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت606)، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- **المستصفى** ــ محمد بن محمد الغزالي (ت505)، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
- **المسودة** ــ آل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة .
- **المنخول في تعليقات الأصول** ــ محمد بن محمد الغزالي (ت505)، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400 .
- **منع الموانع عن جمع الجوامع** ــ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1420 .
- **الموافقات** ــ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت790)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424.
- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** ــ عبد القادر بدران، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404 .
- **الوصول إلى الأصول** ــ ابن بَرهان (ت518) .

رابعا : كتب المقاصد .

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ــ عز الدين بن عبد السلام(ت660)، دار القلم، دمشق، ط1، 1421 .
- **مقاصد الشريعة** ــ محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421.

خامسا: كتب التفسير .

- **أحكام القرآن** ــ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543)، دار الفكر العربي.
- **الإكليل في استنباط التنزيل** ــ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401 .
- **أضواء البيان** ــ محمد الأمين الشنقيطي(ت1393)، مكتبة المعارف، الرباط، المملكة المغربية .
- **تفسير الطبري** ــ محمد بن جرير الطبري(ت310)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 .
- **تفسير القرآن العظيم** ــ إسماعيل بن كثير(ت774)، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421 .
- **الجامع لأحكام القرآن** ــ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت671)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427 .
- **المفردات في غريب القرآن** ــ الراغب الأصفهاني(ت502)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م .

سادسا: كتب السنة وشروحها ومصطلح الحديث:

- **اختلاف الحديث** ــ محمد بن إدريس الشافعي(ت204)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406.
- **إرشاد الساري** ــ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (ت923)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر .
- **إرواء الغليل** ــ محمد ناصر الدين الألباني(ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399 .
- **الاستذكار** ــ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463)، دار الوعي، القاهرة،ط1، 1414 .
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ــ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت544)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 .

- **تدريب الراوي** ــ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 .
- **سنن الترمذي** ــ محمد بن عيسى بن سورة(ت279)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1397.
- **سنن ابن ماجه** ــ محمد بن يزيد القزويني(ت273)، عليها تعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض .
- **سنن أبي داود** ــ سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275)، عليها تعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض .
- **السنن الكبرى** ــ عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 .
- **السنن الكبرى** ــ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458)، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 .
- **صحيح البخاري** ــ محمد بن إسماعيل(ت256)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط 1400 .
- **صحيح الجامع** ــ محمد ناصر الدين الألباني(ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408 .
- **صحيح مسلم** ــ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت261)، المطبعة العامرة، دار السلطنة العلية .
- **عمدة القاري** ــ محمود بن أحمد العيني(ت855)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ــ محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388 .
- **فتح الباري** ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852)، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ــ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت1031)، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ط2 .
- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** ــ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني(ت786)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1401.
- **مسند الإمام أحمد** ــ أحمد بن محمد بن حنبل(ت241)، دار الحديث، القاهرة،ط1، 1416 .

- **المستدرك** ــ الحاكم النيسابوري(ت405)، دار المعرفة، بيروت .
- **المعلم بفوائد مسلم** ــ محمد بن علي بن عمر المازري(ت536)، الدار التونسية للنشر، ط2، 1987م .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ــ محي الدين بن شرف النووي(ت676)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347 .
- **الموطأ** ــ مالك بن أنس(ت179)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417 .

سابعا : كتب التراجم والسير .

- **الأعلام** ــ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002 م .
- **البداية والنهاية** ــ إسماعيل بن كثير(ت774)، دار هجر .
- **البدر الطالع** ــ محمد بن علي الشوكاني(ت1250)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1418 .
- **تذكرة الحفاظ** ــ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748)، دار الكتب العلمية، القاهرة .
- **تهذيب الكمال** ــ جمال الدين يوسف المزي(ت742)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408 .
- **الديباج المذهب** ــ محمد بن فرحون المالكي(ت799)، مكتبة التراث، القاهرة، ط2، 1426.
- **الدرر الكامنة** ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1414 .
- **الذيل على طبقات الحنابلة** ــ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت795)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425 .
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ــ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ــ عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد(ت1089)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، من 1406 إلى 1414 .

- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ــ** جعفر بن ثعلب الأدفوي (ت748)، ط الجمالية 1339.
- **طبقات الحنابلة ــ** محمد بن أبي يعلى(ت526)، الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على المملكة العربية السعودية، 1419 .
- **طبقات الشافعية الكبرى ــ** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771)، دار هجر،ط2، 1413 دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1396 .
- **طبقات الشافعية الكبرى ــ** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771)، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1974م .
- **العبر في خبر من غبر ــ** الذهبي(ت748)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ــ** مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة(ت1067)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- **مالك ــ** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2 .
- **مرآة الجنان ــ** عبد الله بن أسعد اليافعي(ت768)، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1337 .
- **معجم المؤلفين ــ** عمر رضا كحالة(ت1408)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414 .
- **الوافي بالوفيات ــ** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت764)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 .

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم .

- **تحرير ألفاظ التنبيه ــ** محي الدين بن شرف النووي(ت676)، دار القلم ، دمشق، ط1، 1408 . (لغة الفقه)
- **التعريفات ــ** علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت816)، مكتبة لبنان، بيروت، طبع سنة 1985م .
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ــ** زكريا بن محمد الأنصاري(ت926)، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411 .
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ــ** محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري(ت370)، مطبوع مع الحاوي الكبير للماوردي في المجلد الأول الذي هو مقدمة الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 .(لغة الفقه)

- **الصحاح ــ** إسماعيل بن حماد الجوهري(ت292)، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م .
- **القاموس المحيط ــ** الفيروزآبادي (ت 817)، دار الفكر، بيروت .
- **اللسان ــ** ابن منظور(ت711)، دار المعارف، القاهرة .
- **معجم لغة الفقهاء ــ** قلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985م .
- **المصباح المنير ــ** أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت770)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425 .
- **معجم مقاييس اللغة ــ** أحمد بن فارس(ت395)، دار الفكر، بيروت، طبع سنة 1399 .

تاسعا : كتب متنوعة .

- **أعلام الموقعين ــ** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت751)، دار الجيل، بيروت.
- **بدائع الفوائد ــ** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت751)، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة .
- **جامع العلوم والحكم ــ** زين الدين بن رجب(ت795)، مؤسسة الرسالة، ط7، 1419 .
- **غياث الأمم في التياث الظلم ــ** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت478)، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، 1979م .

عاشرا : المخطوطات :

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ــ** ابن دقيق العيد .
  - **النسخة الأولى:** مخطوطات الأزهر الشريف برقم 318406 ، عدد أوراقها 175 ورقة .
  - **النسخة الثانية:** مخطوطات الأزهر الشريف برقم 313376 ، عدد أوراقها 119 ورقة .
- **شرح المنهج المنتخب ــ** أبو العباس أحمد بن منجور (ت955)، مخطوط، رقم النسخة 300171، موقع مخطوطات الأزهر الشريف .

فهرس القواعد الفقهية

القواعد الكلية الكبرى ... الصفحة

قواعد النية

قواعد اليقين

قواعد الضرر

قواعد المشقة

قواعد العرف

القواعد الكلية الصغرى

قواعد الضمان

قواعد متفرقة

ملاحظة: تدل العلامة (*) على قواعد فرعية للقاعدة المذكورة أعلاهم وهي غير مدروسة لدلالتها على نفس معنى القاعدة الأم.

فهرس الموضوعات

المبحث الرابع: قواعد الضمان .

المبحث الخامس: قواعد أخرى .

الفهارس العلمية :

ملخص البحث بالعربية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه المذكرة مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير بعنوان: (القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد –جمعاً ودراسة–).

من إعداد الطالب: الأزهر بوقطيط. وإشراف: الدكتور وثيق بن مولود .

جاءت هذه الرسالة خدمةً للفقه وقواعده، ومساهمةً في ترسيخ فن القواعد الفقهية، الذي نضج وما احترق، وإغناء للمكتبة الإسلامية بهذه القواعد، وقد رام الباحث في مذكرته استخراج القواعد الفقهية المنثورة في كتاب "إحكام الأحكام" للعلامة ابن دقيق العيد، فاستخرج الباحث قواعد مهمة تغني الفقيه عن تتبع الفروع الجزئية، فاقتضى ذلك أن يقسم بحثه إلى: مقدمة، بابان، وخاتمة .

فتناول في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره له، والدراسات السابقة على هذا الكتاب، ورسم خطة البحث، وبين المنهج المتبع فيه .

أما الباب الأول فهو قسم الدراسة تناول فيه الباحث عن حياة المؤلف الذاتية والعلمية، وتحدث عن كتابه "إحكام الأحكام "، وقام بدراسة القواعد الفقهية، ومنهج ابن دقيق العيد فيها، واستنبط الباحث من خلال هذا البحث رأي ابن دقيق العيد في الاحتجاج بالقواعد الفقهية .

أما الباب الثاني فهو صلب الموضوع رتب فيه الباحث القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "إحكام الأحكام" على حسب شموليتها وتطبيقاتها، وقسم هذا القسم إلى فصلين:

فتكلم في الفصل الأول على القواعد الكلية الكبرى، وقسمه إلى خمسة مباحث تحدث في كل مبحث عن مجموعة القواعد التي لها علاقة بالقواعد الخمس الكبرى فكانت

كما يلي: المبحث الأول: قواعد النية .

المبحث الثاني: قواعد اليقين .

المبحث الثالث: قواعد الضرر .

المبحث الرابع: قواعد المشقة .

المبحث الخامس: قواعد العرف .

وتناول القواعد الأولى المتعلقة بهذه القواعد الخمس وفق الخطوات التالية:

1) ذكر لفظ المصنف للقاعدة .

2) ردها إلى القواعد المقررة و المصاغة المعروفة .

3) معناها .

4) دليلها .

5) تطبيقاتها مع ذكر الخلاف إن وجد .

6) مستثنياتها إن وجدت .

7) تنبيهات أخرى .

وما بعدها من القواعد تكلم عنها بنوع من الاختصار تجنباً للتكرار؛ لأن هذه القواعد متقاربة ومتشابهة فمثلا تحدث عن قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" بشيء من التفصيل وما بعدها من قواعد النية اختصر الكلام عليها .

أما الفصل الثاني فتكلم عن القواعد الكلية الصغرى وقسمه إلى خمسة مباحث أيضاً، الثلاثة الأولى منها تمثل قواعد مشهورة، والمبحث الرابع مجموعة قواعد الضمان أما المبحث الخامس فمجموعة من القواعد المشهورة التي شهرتها أقل من الثلاثة الأولى فكانت هذه المباحث كما يلي:

المبحث الأول: الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف .

المبحث الثاني: فضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه .

المبحث الثالث: مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة .

المبحث الرابع: قواعد الضمان .

المبحث الخامس: قواعد أخرى .

وأخيراً ختم البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها أثناء البحث، مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات ومن بين هذه النتائج: أن العلامة ابن دقيق العيد من المقعِّدين المبدعين للفقه وأصوله، وأنه على رأي أهل زمانه ومذهبه في حجية القواعد الفقهية فيرى: أن الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، كما أن صياغة القواعد الفقهية لها علاقة بتطبيقاتها، وأن الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية لها قابلية التقعيد التي تدل على أن هذا الشرع حكيم من عند الحكيم ﷻ ، وأن القواعد الفقهية مبثوثة في كتب الفقهاء والعلماء السابقين، وما على الباحثين إلا أن يستخرجوها ويستنبطوها ويضبطوها لتكون جاهزة للتناول الفقهي، كما أن الباحث وضع بين يدي الباحثين بعض القواعد الجديدة، وبعض الصيغ الجديدة لبعض القواعد المشهورة التي تجعلها أكثر دقة، تجعل الباحثين ينطلقون منها لمواصلة بناء صرح القواعد الفقهية .

ثم حلَّى البحث بفهارس علميَّة للآيات، وفهارس للأحاديث والآثار، وفهارس للأعلام المترجَم لهم، وفهارس للمراجع والمصادر المطبوعة والمخطوطة، وفهارس للقواعد الفقهية المدروسة، وفهارس للموضوعات.

والله الموَفِّق. والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلِّ اللَّهم وسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وإخوانه إلى يوم الدين .

continue building jurisprudential norms.
He has decorated the research with scientific indexes for verses (Quran), Hadith and traces, for scholars whose biographies were mentioned , for printed and handwritten references and sources , for the studied jurisprudential rules and indexes for topics
We seek Allah's help, all praise is due to Allah, May Allah bless our messenger and grant him peace along with his family and companions .

research includes series of rules of guarantee . The fifth one is a set of famous rules that are less known than the first three ones.
These researches are summed up as follows:

- the first research : Mostly on worship and worship
- the second research : Virtue of pleading to him by virtue Supplicant.
- the third research : attribute to the sin its feasible sanction.
- the fourth research : rules of guarantee .
- the fifth research : other rules .

Finally, he has concluded the research in which he stated the most important findings. With some suggestions and recommendations and among those findings (results) are : The scholar Ibn Daqiq has created rules for Jurisprudence and its foundations. The view of the people of flaring up and its doctrine in authentic jurisprudential norms , he believes that original jurisprudential rules may be inferred if it did not oppose a text from the book (Quran) , tradition (Sunnah) or consensus (ijmaa) as well as the drafting of jurisprudential norms related to its applications , legal provisions and jurisprudential issues have susceptibility of complexity that shows this legislation (Shara) from Allah Almighty, and jurisprudential norms are scattered in the books of the former scholars and scientists , the researchers just ought to extract, discover them so as to get them ready for the use. The researcher has also put in the hands of researchers some new rules , And some new versions of some famous rules that make them more accurate , it would help the researchers to

The second chapter constitutes the heart of the topic where he classified Islamic opinion rules extracted from the book "Ihkam Alahkam " in terms of its application and its globality dividing the chapter into two :

- In the first one, he has discussed the largest rules dividing it into five researches in each of which he précised set of rules related to the five biggest rules as follows :

*the first research : the rules of intention .
* the second research: the rules of belief .
* the third research: the rules of damage .
* the fourth research: the rules of hardness.
* the fifth research: the rules of the norm .

He treated the first rules related to these fives rules according to the following steps.

1-
2- Attribute it to the known rules / drafted rules
3 its meaning.
4- its proofs .
5- Its application mentioning the controversy if it exists .
6- Its exceptions if it exists
7- Other warnings.

To avoid repetition, he added briefly other rules because he the latters are similar and close to each other. For instance, the mentioned rules " the works are referred to intentions." in details but in brief the following rules of intentions.

In the second chapter, he talked about the smallest rules and divided it into five researches.
The three first rules are famous whereas the fourth

Abstract

The praise is to Almighty Allah, The Lord of all creatures. May his peace and blessing be upon his Messenger Mohammed and his companions.

This memory is an introduction to getting the Magistrate Degree entitled (The Islamic opinion rules that is extracted from the book " Setting Judgment " for Ibn Dakik).

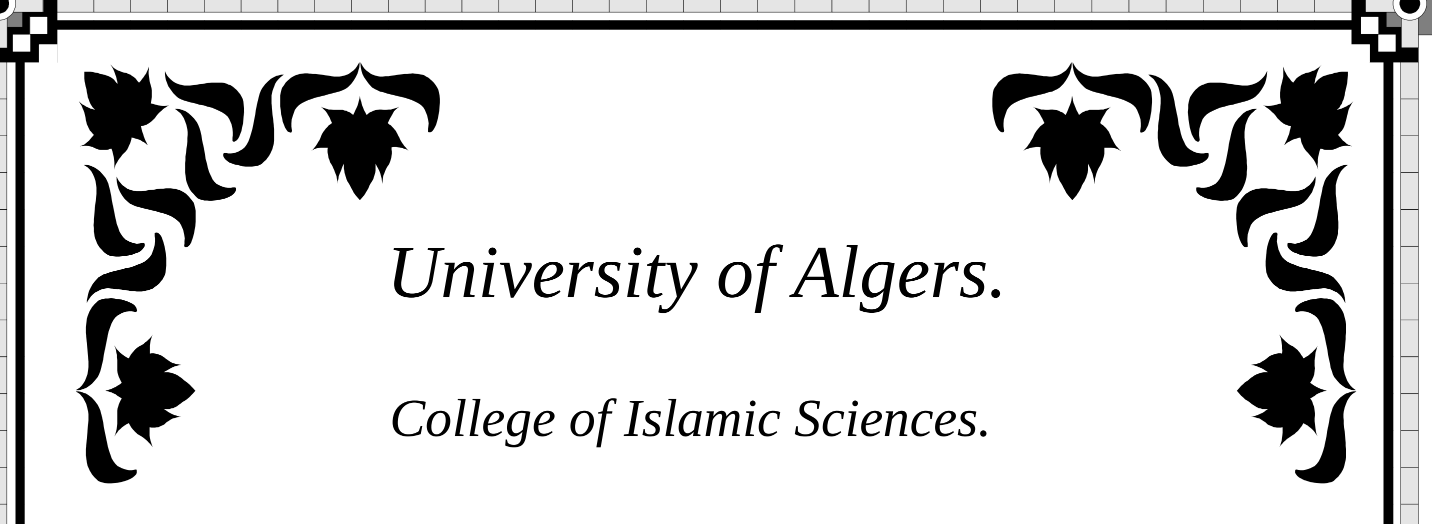
Prepared by the student : Lazhar Bouguetit.
Directed by : Dr. Wathik Ben Mouloud.

The present thesis aimed at serving Islamic opinion and its rules, contributing to consolidating Islamic opinion rules that becomes rope, but it never goes up as well as enriching the Islamic libraries with the rules included in the book "Ihkam Alahkam " of the scholar Ibn Dakik ElAid . The researcher founded out interesting rules that enable Fakih to avoid following up sub-branches. Therefore, the researcher divided his research work into : introduction, two parts and conclusion.

In his introduction, he deals with the significance of the topic, argued his choice not to forget the previous studies on that book and drew a plan in which he determined the applied method .

The first chapter is that of the study where he talked about the biography of the author and his book "Ihkam Alahkam" treating the Islamic opinion rules and the method of Ibn Dakik.

He finally extracted through his research the opinion of Ibn Dakik ElAidin arguing via Islamic opinion rules .



University of Algers.

College of Islamic Sciences.

Al-kawaid Al-Fikhia

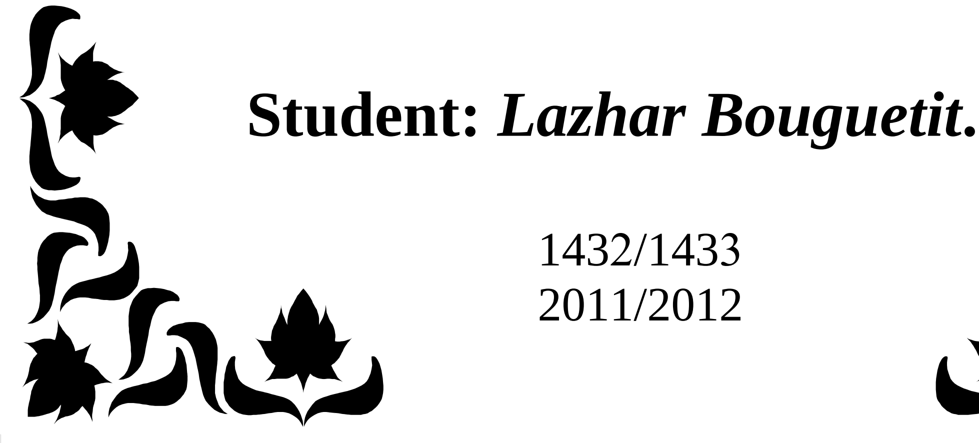
Almostakhradja Min Kitab Ihkam-Alahkam Li Ibn Dakik-Alaid

Collect and study

MEMOIR OF MASTER'S DEGREE OF ISLAMIC SCIENCE

DEPARTMENT LEGISLATION

Specialty: Alfikh-Almokarin





Student: *Lazhar Bouguetit*.

1432/1433

2011/2012